

الجمع بين الصلاتين و قصر صلاة المسافرين

عمار توفيق أحمد بلوي

1428هـ / 2008م

الجمع بين الصلاتين

و

قصر صلاة المسافرين

عمار توفيق أحمد بدوي

الجمع بين الصلاتين
وقصر صلاة المسافر
عمار توفيق أحمد بدوي



الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر
عمار توفيق أحمد بدوي

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

كل الحقوق محفوظة



للثقافة والنشر

شارع جمال عبد الناصر / نابلس / فلسطين

تلفاكس: ٩٦٩٦٩٢٣١ / ٩ / ٠٠٩٧٠

المعرض: شارع سفيان - مجمع القوقا التجاري

الطابق الأرضي تلفون: ٩٦٩٢٣٣٨٢ / ٩ / ٠٠٩٧٠

نابلس - فلسطين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر من المواضيع التي يحتاج المسلم إلى معرفة أحكامها؛ فهي تتعلق بفريضة الصلاة؛ ولا غنى للمسلم عن معرفة أحكام صلاته، ومنها الجمع، والقصر.

وقد رأيت حاجة ضرورية بين الناس لمعرفة أحكام الجمع بين الصلاتين، وقصر صلاة المسافر؛ وسمعت أسئلة كثيرة تدور على ألسنة المصلين، وأئمة المساجد؛ كلها تنتظر إجابة شافية؛ فأدرجت هذا الموضوع على سُلّم البحث، والدراسة، والتدريس، والنظر، ووجدت علاقة وطيدة بين أحكام الجمع بين الصلاتين، وقصر صلاة المسافر؛ فخرجت بهذا الكتاب الذي أسميته:

"الجمَع بين الصلاتين وقَصْر صلاة المسافر"

والجمع بين الصلاتين من المواضيع التي تبرز في فصل الشتاء، ولا مفرّ للمتفقه من دراسته من أصوله، وفروعه المعتمدة فقهاً، وحديثاً.

والكتابة في موضوع تتعدد فيه وجهات النظر، وتختلف الآراء؛ تحتاج إلى ذخيرة علمية، ونظر ثاقب؛ يعلو بالقول الصحيح؛ ويسفّل بالقول السقيم؛ ويتقل ميزان الصواب منها؛ ويتخير الراجح على المرجوح، وإن فُقد ذلك؛ اتسعت الأقوال على الباحث؛ وأخذت عليه كلّ سبيل؛ وأعيته الوسيلة عن الفصل في شيء منها؛ خاصة والأقوال في الجمع بين الصلاتين؛ لا تنتهي إلى حدّ يمتنع فيه الخلاف الفقهي، والجدل العلمي.

والجمَع بين الصلاتين؛ من المسائل التي تباعدت فيها وجهات النظر، ونأت شرقاً، وغرباً، واختلطت الأقوال بالأدلة، وماجت فيها؛ بحيث

يصعب على ذي اللبّ فضلاً عن غيره من بيان ما يصحُّ، ويرقى للحجّة؛ وهذا ما دفع الشوكاني للقول في موضوع الجمع: "فالحاصل أنّ الكلام في مثل هذا البحث يطول جداً، وقد وقع فيه الخبط البالغ، والخلط العجيب"^(١).

وموضوعا الجَمْع، والقصر من الرخص التي حبانها الله إياها، وتحمل طابع التيسير، ورفع الحرج التي هي سمة هذا الدين، قال الله ﷻ: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [سورة الحج: ٧٨].

قال الشاطبي: "وإذا فرضنا أنّ رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج؛ كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء..، فالجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر،... على جزئيات كثيرة؛... يحصل من مجموعها قصد الشارع؛ رفع الحرج"^(٢). وقال: "قالذي يظهر من نصوص الرخص؛ أنها بمعنى رفع الحرج"^(٣).

وأحبّ الله ﷻ الرخصة لعباده؛ كما كره إتيان المعصية. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يحبُّ أن تؤتى

(١) الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأسرار. ٤مج. ط١.

تحقيق محمود إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ. ج١ص١٩٥.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الفقه. ٤مج. تحقيق عبد الله دراز.

بيروت: دار المعرفة. ج٣ص٢٩٩.

(٣) الشاطبي: الموافقات. ج١ص٣١٨.

رخصه؛ كما يكره أن تؤتى معصيته" (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ؛ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ" (٢).

والكريم يحبّ قبول صدقته؛ كما صح في حديث قصر الصلاة. عن يعلي بن أمية ؓ قال: قلت لعمر بن الخطاب ؓ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١)﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أَمِنَ

-
- (١) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد. ٦ مج. القاهرة: مؤسسة قرطبة. ج ٢ ص ١٠٨. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. ٤ مج. تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. ابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ١٨ مج. ٢. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ج ٦ ص ٤٥١. البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان. ٧ مج. ط ١. تحقيق محمد السعيد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ. ج ٣ ص ٤٠٣. البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى. ١٠ مج. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة الياز. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ج ٣ ص ١٤٠. وقال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ٨ مج. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ج ٣٩.
- (٢) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٢ ص ٦٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير. ٢٠ مج. ط ٢. تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م. ج ١١ ص ٣٢٣. وهو مروى عن عائشة عند الطبراني: ج ٨ ص ٨٢. البيهقي: شعب الإيمان. ج ٣ ص ٤٠٣. وهو عنده مروى عن ابن عمر ؓ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٤٠.

الناس، فقال: عجبُ مما عجبَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته"^(١).

ودرستُ موضوع الجَمْعِ دراسةً متأنيةً، ودرستُه دراسةً مطوّلةً، ومررت على فصوله، ووقفت عندها كثيراً في كتب ساداتنا الفقهاء، وتوقفت ساعاتٍ مزهراتٍ عند كُتُبِ الرواية التي تروي حديثَ الحبيبِ المصطفى ﷺ. وألقيت مباحثَ الجَمْعِ، ومسائله المفصلة دروساً عديدةً، ومحاضراتٍ مفيدةً، ولممت أطرافه، ولمست حاجة الناس للتفقه فيه.

وبإضافة قصر صلاة المسافر إلى الجَمْعِ؛ تكمّل الفائدة، ويتكامل البحث، وحصرت الحديث في قصر صلاة المسافر.

وكما هو معلوم عند أرباب الفقه، وعلماء الأصول أنّ السفر سببٌ من أسباب التيسير، والتخفيف، ومدعاة من دواعي الترخّص، ورفع الحرج عن العباد، وعذر من أعمار وضع بعض أحكام التكليف الشرعية عن المكلفين؛ فالمشقة تجلب التيسير"^(٢).

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. ٥ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) هذه قاعدة فقهية عظيمة، ينظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر. ١ مج. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. ص ٧٥. الزركشي، محمد بن بهادر: المنتور في القواعد. ٣ مج. ط ٢. تحقيق د تيسير فائق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٥ هـ. ج ٣ ص ١٦٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب"^(١). وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر؛ "يتعوذ من وعناء السفر"^(٢).

وبحثت المسائل الأساسية في قصر الصلاة، وانتهيت فيها إلى وقائع العباد مع السفر، ومسائلهم في قصر الصلاة.

فقد ظهر في عصرنا؛ ما لم يكن في العصور الغابرة، وأصيب شعبنا المرابط في طرّقه بين المدن، والقرى؛ ما لم يُصَب من قبل؛ بسبب الحواجز العسكرية، وأصبحت المسافة التي كانت تقضى بدقائق؛ تحتاج إلى ساعات؛ فضلاً عن مشقة السفر، وعذاب الطريق، وعرقلة وصول الناس إلى بلدانهم، وأماكن عملهم؛ فيخرج المسافر ضحى؛ فيصلُ غايته بعد العشاء؛ لا يستطيع النزول من السيارة؛ مخافة الطريق.

ولا تقلُّ مسائلُ قصر صلاة المسافرين وعورة عن مسائل الجَمْع، وقد بذلت العناية التامة في تحقيقها، وحَبِرتُ في البحث تعريف "الميل" في السفر تحبيراً، وكشفت اختلاف الفقهاء في تقديره، وكم يساوي في المقاييس المعاصرة، أسأل الله التوفيق.

ولا يخفى أنّ مسائل الفقه مكنونة في كنوز الأسفار القديمة التي يجد بعض الناس عُسراً في تناولها، ويلمسون مشقة في دراستها؛ رغم أنّ الكتابات المعاصرة ترجع إليها، وهي فروع منها.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. ٦ مج. ٣. تحقيق د مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ج ١ ص ٣١٠. النيسابوري: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٦٣٩.

(٢) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٩٧٩.

وعدت في كتابة البحث إلى ما يجب العود إليه من مراجع حديثية، وفقهية؛ تعتبر مظنة الباحث، وبلغته في هذا الأمر؛ فالفقه نبعة رقراقة لما انبجس من آي الكتاب الكريم، وصحيح السنة النبوية المشرفة، وما استقر عليه الدليل المعتمد.

ولا جرم أنّ في الناس لحباً بأقوال الفقهاء، وشغفاً بآراء العلماء؛ فذكرت أقوالهم، ورددتها إلى مصادرهما، وتبنيّت ما نطق الدليل بصوابها، أو أشار إلى رجحانها.

ولم أفق عند شيء خالف الدليل، وبذلت العناية في تحقيق النصوص، وتخريجها؛ منبهاً على المصادر التي أوعزت إليها، واعتمدت عليها. وطويت في بحثي صفحات؛ كادت أن تبلغ مراميها، وكما قيل: "حُمتُ حول الحمى؛ ولم أفق فيه".

واعتمدت الخطة الآتية:

مقدمة.

الفصل الأول: مقدمات أساسية في الجمع بين الصلاتين.

المبحث الأول: المقدمة الأولى: الاختلاف في الجمع.

المبحث الثاني: المقدمة الثانية: الجمع بين المجيزين والمانعين.

المبحث الثالث: المقدمة الثالثة: الجمع الصوري.

المبحث الرابع: المقدمة الرابعة: دفع الالتباس عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين، "جولات حديثية في سنن الترمذي وعلله".

الفصل الثاني: أحكام الجمع بين الصلاتين.

المبحث الأول: الصلوات التي يجمع بينها.

المطلب الأول: الصلوات التي يجمع بينها للسفر.

المطلب الثاني: الصلوات التي يجمع بينها في الحضر.

المبحث الثاني: شروط الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثالث: الأعذار المبيحة للجمع.

المطلب الأول: الجمع لعذر السفر.

المطلب الثاني: الجمع في عرفة، ومزدلفة.

المطلب الثالث: الجمع للمطر.

المطلب الرابع: الجمع بعذر الوحل.

المطلب الخامس: الجمع للريح الباردة، والظلمة.

المطلب السادس: الجمع للخوف.

المطلب السابع: الجمع للمرض.

المطلب الثامن: الجمع للحاجة.

المبحث الرابع: مسائل فرعية متفرقة في الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثالث: قصر صلاة المسافر.

المبحث الأول: رخصة قصر المسافر.

المطلب الأول: القصر رخصة للمسافر، أم فرض عليه.

المطلب الثاني: القصر رخصة في سفر الطاعة فقط، أم في كل سفر.

المبحث الثاني: الموضع الذي يبدأ القصر منه.

المطلب الأول: يبدأ القصر بالخروج من بيوت بلد المسافر، وهذا هو القول الراجح.

المطلب الثاني: يبدأ القصر في بلد المسافر؛ لمن نوى السفر

المطلب الثالث: قصر المسافر الصلاة إذا فارق بيوت بلده؛ ولو كان يراها.

المطلب الرابع: متى ينتهي قصر المسافر حال عودته من السفر.

المبحث الثالث: مسافة القصر، وبيان مذاهب الفقهاء فيها.

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء في مسافة القصر، وبيان طرقهم في ذلك.

المطلب الثاني: المذهب الأول: مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء في مسافة القصر.

المطلب الرابع: المذهب الثاني مسافة القصر تقدر بالأيام، وهي ثلاثة أيام، أو يومان.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المذهب الحنفي في تقدير مسافة السفر.

المطلب السادس: المذهب الثالث: مسافة القصر مطلق السفر، وأقله ميل.

المطلب السابع: بيان مقدار الميل الهاشمي.

المطلب الثامن: القول الراجح في مسافة القصر.

المبحث الرابع: مدة القصر.

المطلب الأول: المدة التي يباح للمسافر القصر فيها.

المطلب الثاني: أشهر المذاهب في مدة القصر.

المطلب الثالث: القول الراجح في مدة القصر.

المبحث الخامس: الصلوات التي يصح قصرها.

المبحث السادس: صلاة التطوع في السفر.

المبحث السابع: صلاة الوتر، والسنن الراتبة في القصر.

الفصل الرابع: مسائل فرعية في قصر الصلاة.

وإذ أضع القلم أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، وأن يوفقني سبحانه إلى طاعته، وأن يجعل عملي في ميزان حسناتي يوم الدين؛ يوم لا ينفع مالٌ، ولا بنون؛ إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عمار توفيق أحمد بدوي

الفصل الأول

مقدمات أساسية في الجَمْع بين الصلاتين

المبحث الأول: المقدمة الأولى الاختلاف في الجمع.

المبحث الثاني: المقدمة الثانية: الجمع بين المجيزين،
والمانعين.

المبحث الثالث: المقدمة الثالثة: الجمع الصوري.

المبحث الرابع: المقدمة الرابعة: دفع الالتباس عن حديث ابن
عباس رضي الله عنه في الجمع بين الصلاتين، (جولات
حديثية في سنن الترمذي وعلله).

الفصل الأول

المبحث الأول

المقدمة الأولى

الاختلاف في الجمع

موضوع الجمع بين الصلاتين؛ يجب أن تسبقه مقدمات؛ لا غنى عنها؛ لمن أراد دراسته، والإمام بجوانبه المترامية الأطراف، وجزئياته المتناثرة، في بطون المراجع الفقهية.

والبحث العلمي يقتضي أن نقف ملياً عندها قبل تجاوزها؛ لأنّ الأقوال في الجمع بين الصلاتين؛ لا تنتهي إلى قول يمتنع فيه الخلاف الفقهي، والجدل العلمي.

ويدعونا البحث أن نقرر إجماع الفقهاء على اعتبار الجمع رخصة مشروعة؛ ولكن اختلفوا في المواطن التي يباح استعمالها، والتي يمتنع الترخص فيها.

واتفقت كلمة الجمهور من العلماء على مشروعيتها في حالات سنفصل البيان فيها، وخالف فريق آخر، وحصرها في مواطن معدودة؛ لن نغفل عن ذكرها، ومناقشة أدلتها التفصيلية. وسننتهي إلى الرأي المبني على الدليل بما تقتضيه النصوص الشرعية ذات الحجّة، والدلالة.

واتخذ فريق من العلماء، النصوص ذريعة؛ لإنكار الجمع الحقيقي، منوهين بأنّ الجمع الذي كان زمن رسول الله ﷺ، وقعت صورته لا حقيقته؛ فهو جمع صوري؛ لا حقيقي عندهم؛ وذلك كأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويعجّل العصر إلى أوّل وقتها.

وقلت بالتوهم؛ لأنهم حملوا كلَّ جَمْعِهِ ﷺ على هذا المحمل.

وبلغت القناعة الفقهية عند هؤلاء العلماء أَوْجَهَا؛ فالشوكاني عالم بارع رأيناه يشحن كتابيه "تيل الأوطار" و "السيل الجرار"، بالأدلة المتدفقة؛ لإثبات حجية هذا الرأي.

وبلغ الأمر عنده أن تَوَجَّ جهوده المضنية؛ بتصنيف رسالة أسماها "تصنيف السمع بإبطال الجمع".

وإن لم أقرأ الرسالة؛ فمن المؤكد لي أنه عرض أغلب أدلته في كتابيه السالفين. وسأتي على مناقشتها؛ مستتيراً بما يتبين لي من الأدلة الشرعية الناهضة.

ولخصَّ ابن رشد أسباب اختلاف الفقهاء في الجمع؛ فقال: "وسبب اختلافهم:

أولاً: اختلافهم في تأويل الروايات التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنَّ الآثار كلها أفعال؛ وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً؛ أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

ثانياً: اختلافهم في تصحيح بعضها.

ثالثاً: اختلافهم في إجازة القياس في ذلك"^(١).

وقال ابن تيمية: "وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإنَّ أحاديث الجمع قليلة؛ فالجمع بعرفة، ومزدلفة؛ متفق عليه، وهو منقول

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٢مج. ٨. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ج١ ص١٧١.

بالتواتر؛ فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره،... وأما أكثر الأئمة؛
فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة"^(١).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: مجموع فتاوى ابن تيمية. ٣٥ مج. ج ٢٤ ص ٢٣.

المبحث الثاني

المقدمة الثانية

الجمع بين المجيزين والمانعين

المانعون:

قال الحسن البصري، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: "لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي مزدلفة في وقت العشاء؛ بسبب النسك، ولا يجوز في غير ذلك"^(١).

أدلة المانعين:

١ - احتجوا بأحاديث الموافقت^(٢).

قال السرخسي: "فكما لا يجمع بين العشاء، والفجر، ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منها بوقت منصوص عليه؛ فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء"^(٣).

(١) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع. ٧مج. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٩٨٢م. ج١ص١٢٦. الموصلي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار. ٥مج. ط٣. راجعها وصححها الأستاذ محسن أبو دقيفة. بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. ج١ص٤٤. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب. ٩مج. ط١. حققه وعلق عليه وأكماله محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ج٤ص٢٥٠. وينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني على مختصر الخرقي. ١٠مج. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٥هـ. ج٢ص١١٢.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب. ج٤ص٢٥٠.

(٣) السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط. ٣٠مج. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦هـ. ج١ص١٤٩.

٢ - احتجوا بقوله ﷺ "أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل؛ حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى" (١).

قال الطحاوي: "فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ﷺ ذلك؛ وهو مسافر؛ فدل على أنه أراد به المسافر، والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراطاً؛ فاستحال أن يكون الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفراطاً" (٢).

٣ - روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب، والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها" (٣).

قال النووي: "يعني الجمع بالمزدلفة، وصلاة الصبح" (٤).

٤ - روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب، والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة" (٥).

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. ج١ص٤٧٢. احتج به الزيلعي للحنفية. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف: نصب الرأية لأحاديث الهداية. ٤مج. تحقيق محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. ١٣٥٧هـ. ج٢ص١٩٤.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار. ٤مج. ط١. تحقيق محمد زهدي النجار. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ. ج١ص١٦٥.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج٢ص٦٠٤. واحتج به الحنفية. انظر: الزيلعي: نصب الرأية. ج٢ص١٩٤. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير. ٧مج. ط٢. بيروت: دار الفكر. ج٢ص٤٨.

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب. ج٤ص٢٥٠.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. ٤مج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. وسنده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع. انظر: ابن حجر، أحمد بن

- ٥- احتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر؛ فلا يجوز تركها بخبر واحد^(١).
- ٦- لما تواتر عن محافظة النبي ﷺ على أوقات الصلاة^(٢).
- ٧- واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا** ﴾ [سورة النساء: ١٠٣]. وفي الجمع تغيير للوقت^(٣).
- ٨- عن ابن مسعود ﷺ "أن النبي ﷺ قال: "من جمع بين صلاتين في وقت واحد؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"^(٤).

علي: **تقريب التهذيب**. امج. ط١. تحقيق محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ص ٣٢٦.

(١) ابن قدامة: **المغني**. ج ٢ ص ١١٢.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. ٤مج. ط١. قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ج ٢ ص ٩٢.

(٣) **الموصلية: الاختيار لتعليل المختار**. ج ١ ص ٤١.

(٤) **السرخسي: المبسوط**. ج ١ ص ١٤٩. والحديث المذكور ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. ٥مج. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١ ص ٣٥٦. الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرک علی الصحیحین**. ٤مج. ط١. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩١م. ج ١ ص ٤٠٩. الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**. ٤مج. بيروت: دار المعرفة. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. ج ١ ص ٣٩٥. الطبراني: **المعجم الكبير**. ج ١ ص ٢١٦. **الموصلية**، أحمد بن علي: **مسند أبي يعلى**. ٣مج. ط١. تحقيق حسين أسد. دمشق: دار المأمون للتراث. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج ٥ ص ١٣٦. **البيهقي: سنن البيهقي**. ج ٣ ص ١٦٩. فالحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يروه ابن مسعود ﷺ، كما قال السرخسي. وهذا الحديث ضعيف؛ وذلك لمداره على حسين بن قيس. قال الترمذي: "ضعيف". انظر: الترمذي: **سنن الترمذي**. ج ١ ص ٣٥٦. قال ابن حجر: "متروك". انظر: ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص ١٦٨.

٩- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنَّ من أكبر الكبائر الجمع بن الصلاتين"^(١).

الرد على المانعين وبيان حجية الجمع:

الأحاديث التي آل وصولها إلى هذا الفريق؛ منعتهم من القول بالجمع، وبديهي أن نقول: إن من أسباب الخلاف الفقهي؛ وصول الحديث الشريف لدى الفقيه. فكما أن السفينة لا تجري على بيس؛ فالفقه كذلك، ونحاور المانعين بالدليل الشرعي؛ فهو المادة المتداولة، والحجة الدامغة بين أرباب الفقه من العلماء، والدليل الفرد يفهم؛ حسب ما تقتضيه النصوص.

قال ابن القيم في نقد أدلة المانعين: "فالجواب أن يقال: الجميع حق؛ فإنه من عند الله؛ وما كان من عند الله؛ فإنه لا يختلف؛ فالذي وقت هذه المواقيت، وبينها بقوله، وفعله؛ هو الذي شرع الجمع بقوله، وفعله؛ فلا يؤخذ ببعض السنة، ويترك بعضها"^(٢).

وقال ابن القيم: "الأوقات التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم؛ بقوله، وفعله، نوعان؛ بحسب حال أربابها: أوقات السعة، وأوقات الرفاهية، وأوقات العذر، والضرورة؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً؛ ولا يرد بعضها بعضاً"^(٣).

(١) السرخسي: المبسوط. ج١ ص١٤٩. والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ينظر: البيهقي: سنن

البيهقي. ج٣ ص١٦٩. وقال: "ليس هذا بثابت عن عمر؛ هو مرسل".

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤م.ج. تحقيق طه

عبد الرؤوف. بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م. ج٢ ص٤٢٣.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج٢ ص٤٢٣.

فهذا الجمال المنطقي، والنظر الأصولي من ابن القيم؛ نجد مثله عند النووي؛ قال: "أحاديث المواقيت عامة في الحضر، والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر؛ فَقُدِّمَتْ" (١).

وحديث ليس في النوم تفريط؛ حديث عام (٢).

٤- وقال ابن قدامة: "وتخصيص التواتر بالخبر الصحيح؛ جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع؛ فتخصص السنة بالسنة أولى" (٣).

وأستدركُ بالقول: كما أنّ أحاديث الجمع في السفر ثابتة؛ فهي في الحضر ثابتة أيضاً. وإن لم يجز تخصيص التواتر بالأحاد عند بعض الفقهاء؛ فإنّ الجمهور على تخصيصه (٤).

وأما الاستدلال بآية المواقيت، وهي قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا** ﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

قال الماوردي: "فلا حجة فيه؛ لأنّ وقت الجمع يكون وقتاً لها؛ ألا تراه يكون مؤدياً؛ لا قاضياً" (٥).

٥- قال ابن حجر: "وأجاب المجيزون بأنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر، وأنس،

(١) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٥٢.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٥٢.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٢.

(٤) انظر: الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام. ٤مج. ط١. تحقيق د سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٤هـ. ج٣ ص١٦٠.

(٥) الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. ١٨مج. ط١. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ج٢ ص٣٩٤.

وغيرهم، ... وأيضاً، فالاستدلال به "حديث ابن مسعود"؛ إنما هو من طريق المفهوم، وهم [الحنفية] لا يقولون به، وأما من قال: فشرطه أن لا يعارض منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظاهر، والعصر بعرفة"^(١).

والمفهوم المقصود في قول ابن حجر: "هو مفهوم المخالفة"، ومعنى ذلك؛ إذا كان ابن مسعود رضي الله عنه ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب، والعشاء؛ فهذا يدل على أنه يجوز الجمع في غيرهما، وتم ذلك بمفهوم المخالفة، والذين أخذوا بمفهوم المخالفة؛ اشترطوا على أن لا تتعارض مع حديث منطوق. وقد وردت الأحاديث الصحيحة ناطقة بجواز الجمع؛ فالنتيجة المنطقية؛ بطلان قولهم. والله أعلم.

قال النووي: "أما حديث ابن مسعود، فجوابه أنه نفي؛ فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع روايتها زيادة علم"^(٢).

قال ابن عبد البر: "ليس في هذا حجة؛ لأن عند ابن مسعود رضي الله عنه فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة، والمزدلفة. ومن حفظ، وشهد؛ حجة على من لم يحفظ، ولم يشهد"^(٣).

(١) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ١٣م.ج. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ. ج٣ص٥٢٦.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٢.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. ٣٠م.ج. ط١. تحقيق د عبد المعطي أمين قلنجي. دمشق، بيروت: دار قتيبة. وحلب، القاهرة: دار الوعي. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ج٦ص١٩.

وقال أبو الخطاب الحنبلي: "إن لم يره ابن مسعود رضي الله عنه؛ فقد رآه غيره، ورواية المُثَبِّت؛ أولى من النافي"^(١).

٧- أما حديث ابن عمر، فإنّ أبا داود قال: "وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلا تلك الليلة"^(٢).

والحديث فيه ضعف لجهالة عبد الله بن نافع في سنده^(٣).

وإن سلّمنا الاحتجاج به؛ فجوابه أنّ الروايات المشهورة في الصحيحين، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحة في إخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فوجب تأويل هذه الرواية، ورُدّها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره؛ إنما يجمع إذا نزل، أو كان نازلاً في وقت الأولى^(٤).

وبعد أن سرد ابن عبد البرّ أحاديث الجمع بين الصلاتين، قال: "وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين، ودليل على أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم، وبالله التوفيق لا شريك له"^(٥).

وقال الماوردي يردّ على مانعي الجَمْع في السفر: "ولأنّ كلّ رخصة جازت في سفر الحج؛ جازت في السفر المباح؛ كالقصر؛ لأنّ فعل الصلاة

(١) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد: الانتصار في المسائل الكبار. ٣ مج. ط ١. تحقيق سليمان

بن عبد الله العمير. الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. ج ٢ ص ٥٦٣.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب. ص ٣٢٦.

(٤) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٢.

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار. ج ٦ ص ٢١.

آكذُ في وقتها؁ ولأنه لَمَّا كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة؛ فالأن يكون له تأثير في ترك الوقت؛ أولى" (١).

فالردود تأخذ برقاب بعضها؛ داحضة حجج المانعين؛ دافعة رأيهم. وسأذكر أدلة المجيزين للجمع في ثنايا البحث عند دراسة أذاره المبيحة له؁ إن شاء الله.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٤ص٢٥٢.

المبحث الثالث

المقدمة الثالثة

الجمع الصوري

تعريفه: "يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها"^(١)؛ فتحصل صورة الجمع؛ لا حقيقته؛ ويسمى "جمع الفعل"^(٢).

ومقصوده أنه لا يتمّ جَمْعُ صلاة في غير وقتها؛ فيجمع فعل الصلاة؛ لا وقت الصلاة.

القائلون بالجمع الصوري وأدلتهم:

قال الحنفية، وبعض الفقهاء، بالجمع الصوري، وتأولوا أحاديث الجمع عليه^(٣).

قال السرخسي: "وتأويل الأخبار أنّ الجمع بينهما كان فعلاً؛ لا وقتاً وبه نقول، وبيانُ الجمع فعلاً أنّ المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل؛ فيصلّي الظهر؛ ثم يمكث ساعة؛ حتى يدخل وقت العصر؛ فيصلّيها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت؛ ثم يصلّيها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت؛ فيكون جامعاً بينهما فعلاً"^(٤).

ومن المتحمسين للجمع الصوري الشوكاني رحمه الله؛ فدافع عنه بكلّ قوة، وحاول إظهار الحُجج المقتنعة؛ فقال: "ومما يدل على تعيين حَمَلِ

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٢.

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج١ ص٤١.

(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج٢ ص٤٨.

(٤) السرخسي: المبسوط. ج١ ص١٤٩.

حديث الباب على الجمع الصوري؛ ما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "صليت مع النبي ﷺ في المدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً؛ آخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء"^(١).

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث الباب؛ قد صرح بأن ما رواه من الجمع؛ هو الجمع الصوري، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري؛ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها؛ إلا صلاتين جمع بين المغرب، والعشاء؛ وصلى الفجر قبل ميقاتها"^(٢).

فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع مزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع في المدينة، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري^(٣)، ومن قوله رضي الله عنه للمستحاضة: "وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر؛ فتغتسلي؛ وتجمعي بين الصلاتين، ومثله في المغرب، والعشاء"^(٤).

الرد على القائلين بالجمع الصوري:

-
- (١) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي. ٨ مج. ط ٢. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ج ١ ص ٨٦.
- (٢) البخاري: صحيح البخاري. ج ٢ ص ٦٠٤.
- (٣) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار. ٩ مج. مصر: إدارة الطباعة المنيرية. ج ٣ ص ٢٦٤.
- (٤) الشوكاني: نيل الأوطار. ج ٣ ص ٢٦٤. وحديث المستحاضة ينظر: أبو داود: سنن أبي داود. ج ١ ص ١٢٧. الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٢٢١. ابن حنبل: مسند أحمد. ج ٦ ص ٤٣٩. الحاكم: المستدرک على الصحيحين. ج ١ ص ٢٧٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. ٢ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. ج ١ ص ٢٠٥.

لا شك بأنَّ حَمَلَ أَحاديثِ الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري؛
فيه تعطيل لرخصة شرعية، وتعسير لما يسره الشرع.

قال ابن قدامة من الحنابلة داحضاً آراء الفريق الأول: "فإن قيل: معنى
الجمع في الأخبار؛ أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول
وقتها؛ قلنا هذا فاسد لوجهين:

أحدهما: "جاء الخبر صريحاً في أنه كان رسول الله ﷺ يجمعهما في وقت
أحدهما؛ ولقول أنس ﷺ أخر الظهر إلى وقت العصر؛ ثم نزل؛ فجمع
بينهما، ويؤخر المغرب؛ حتى يجمع بينهما، وبين العشاء؛ حتى يغيب
الشفق؛ فبطل التأويل"^(١).

الثاني: "الجمع رخصة لو كان على ما ذكروه؛ لكان أشد ضيقاً، وأعظم
حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأنَّ الإتيان بكل واحدة في وقتها
أوسع من مراعاة طرفي الوقتين؛ بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر
فعلها. ومن تدبر هذا؛ وجدته كما وصفنا. ولو كان الجمع هكذا؛ لجاز
الجمع بين العصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ولا خلاف بين الأمة
في تحريم ذلك. والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم؛ أولى من هذا
التكليف الذي يسان كلام رسول الله ﷺ، ومن حَمَلَهُ عليه"^(٢).

وقال الإمام النووي: "منهم من تأوله "حديث ابن عباس في الجمع"
على تأخير الأولى إلى آخر وقتها؛ فصلاها؛ فلما فرغ منها حين دخلت
الثانية؛ فصلاها؛ فصارت صلاته صورة جمع؛ وهذا أيضاً ضعيف، أو
باطل؛ لأنه مخالف للظاهر؛ مخالفة لا تحتمل. وفعل ابن عباس الذي

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٢.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٢.

ذكرناه حين خطب، واستدلّاه بالحديث؛ لتصويب فعله؛ وتصديق أبي هريرة، وعدم إنكاره؛ صريح في ردّ هذا التأويل^(١).

وقال أبو سليمان الخطابي: "ظاهر اسم الجمع عرفاً؛ لا يقع على مَنْ أحرّ الظهر؛ حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر؛ فصلاها في أول وقتها؛ لأنّ هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها؛ وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما؛ ألا ترى أنّ الجمع بعرفة، والمزدلفة كذلك"^(٢).

وقال: "ومعقول أنّ الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم، وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات، وأواخرها؛ مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة"^(٣).

وقال ابن تيمية: وذلك — أي الجمع الصوري — "يحتاج إلى عمل وكلفة، مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه؛ بل ولا أصحابه"^(٤).

وقال: "ومراعاة هذا من أصعب الأشياء، وأشقها، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة؛ والجمع شرع رخصة، ورفعاً للحرص عن الأمة؛ فكيف لا يشرع إلا مع حرص شديد، ومع ما ينقض مقصود الصلاة؟"^(٥).

(١) النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم. ١٨ مج. ط. ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٢ هـ. ج ٥ ص ٢١٨.

(٢) الخطابي، حمد بن محمد: معالم السنن. ٤ مج. ط. ٢. بيروت: المكتبة العلمية. ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م. ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) الخطابي: معالم السنن. ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٥٥.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٥٤.

قال ابن تيمية: "وقولهم أراد أن لا يجرح أمته؛ يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية من أول وقتها؛ فإنّ مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم إنّ هذا جائز في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة"^(١).

قال إمام الحرمين: "ثبت في الجمع أحاديث نصوص؛ لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى؛ الاستنباط من الجمع بعرفة، ومزدلفة؛ فإنّ سببه؛ احتياج الحاجّ إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كلّ الأسفار، ولم تنقيد الرخص كالقصر، والفطر، بالنسك"^(٢).

قال ابن تيمية: "فعلم أنه كان رسول الله ﷺ إذا أّخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء؛ يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير، ورفع الحرج له ﷺ، ولأتمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم المصلي ذلك، والمصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ إنما يعرف على سبيل التحديد بالظلّ، والمصلي لا يمكنه معرفة الظلّ، ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية؛ يعرف بها الوقت، ولا موقّت يعرف ذلك بالآلات الحسابية. والمغرب إنما يعرف آخر وقته؛ بمغيب الشفق؛ فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر، أو الأبيض، والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك"^(٣).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٥٤.

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ مالك. ٤ مج. ط ١. بيروت:

دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ. ج ١ ص ٤١٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٥٤-٥٥.

ومهما يكن من أمر؛ فالجمعُ الصوري قولٌ لبعض الفقهاء، وأظنّ أنه
رأي مرجوح؛ يتنافى مع مقصود الجمع، ورفع الحرج، والله أعلم.

المبحث الرابع

المقدمة الرابعة

دفع الالتباس عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع

جولات حديثية في سنن الترمذي، وعلله

حديث الجمع بين الصلاتين الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما؛ كان موضع بحث بين العلماء، ومدار مناقشات طويلة بين المحدثين؛ إذ يعتبر حجر الأساس الذي بُنيت عليه مسائل الجمع بين الصلاتين في الحضر، والإقامة، وفي ظني أنّ الباعث على تلك المداولات؛ هو ما أثاره الإمام الترمذي حول الحديث في كتابه "العلل الصغرى"، الملحق بكتابه "السنن"، وانعكست آثار قوله على احتجاج الفقهاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين.

وستحاول هذه الدراسة أن تخرج بزبدة القول، ولنصل إلى هذا الغرض؛ نمضي جولات حديثية دقيقة في سنن الترمذي، وعلله.

نصُّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر. قال: فقل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته"^(١).

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ص٤٩٠. الترمذي: سنن الترمذي. ج١ص٣٥٤. ابن حنبل: مسند أحمد. ج١ص٢٢٣. أبو داود: سنن أبي داود. ج١ص٣٨٧. النسائي: سنن النسائي. ج١ص٢٩٠. البيهقي: سنن البيهقي. ج٣ص١٦٧.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه"^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر"^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً، وثمانياً الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء"^(٣).

تنبيه على ما جاء في الروايات (مطر، خوف، سفر):

الناظر في الروايات المثبتة؛ يجد أنها تنفي أن يكون الجمع في المدينة لسفر، أو خوف، أو مطر، كما أن هذه الأسباب الثلاثة، لم ترد في متن واحد؛ وهذا لا يضر.

وتدل الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر.

ويتبين للناظر الخطأ الذي وقع في الشوكاني رحمه الله، ومن قلده، ونقل عنه؛ فادعى الشوكاني، والمباركفوري الناقل عنه؛ أن ابن حجر قال: "واعلم أنه لم يقع مجموعاً في الثلاثة في شيء من كتب الحديث؛ بل المشهور، من غير خوف، ولا سفر"^(٤).

وبالعودة إلى قول ابن حجر في مصادره؛ نجد أن العبارة المنقولة عن ابن حجر، من الشوكاني، والمباركفوري؛ مبتورة.

(١) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٠١. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار. ج ٣ ص ٢٦٤.

قال ابن حجر: "واعلم أنه لم يقع مجموعاً في الثلاثة في شيء من كتب الحديث؛ بل المشهور من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر"^(١).

وأكد ابن حجر قوله في فتح الباري، فقال: "لكن رواه مسلم، وأصحاب السنن من طريق حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير، بلفظ من غير خوف، ولا مطر؛ فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر"^(٢).

وانتقد ابن حجر القائلين بنفي المطر، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقال: "ادعى إمام الحرمين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث؛ وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها"^(٣).

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي، معقباً على الشوكاني، "ولم أجد هذا الذي نسبه إليه [يعني ابن حجر] لا في الفتح، ولا في التلخيص. والله أعلم. ولئن كان الحافظ قال ذلك؛ فإنه مردود عليه"^(٤).

(١) ابن حجر، أحمد بن علي: تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير. ٢مج. تحقيق السيد

عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. ج٢ ص٥٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٢٤.

(٣) ابن حجر: تلخيص الحبير. ج٢ ص٥٠.

(٤) شاکر، أحمد: شرح سنن الترمذي. ملحق بسنن الترمذي. ٥مج. بيروت: دار إحياء

التراث العربي. ج١ ص٣٥٦.

ومال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إلى تفسير قول ابن حجر بقوله: "يعني الحافظ رحمه الله بالمشهور أكثر الروايات"^(١).

أخلصُ مما سبق؛ فأقول: إنّ الروايات المشهورة ذكرت الخوف، والسفر، والمطر، وهناك روايات ذكرت المرض، والعلة، وسأبينها لاحقاً.

ادعى الترمذي علة لا وجود لها:

قال أبو عيسى الترمذي في العلل الصغرى: "جميع ما في هذا الكتاب السنن" من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب، والعشاء، من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر. وحديث...، وقد بيّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب"^(٢).

تنبيه على ألفاظ في الحديث:

أولاً: قال الترمذي في "العلل": "إنّ في كتابه السنن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، "جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر". والموجود في كتاب السنن رواية من غير خوف، ولا مطر. ولا وجود لنص السفر فيه.

ثانياً: ورد في شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، بتحقيق الدكتور همام سعيد " حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ "جمع بين

(١) أبو غدة، عبد الفتاح: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة. ١مج. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ص٧٠. والكتاب تعليقات على الأجوبة الفاضلة لمحمد عبد الحي اللكنوي.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى: العلل الصغرى. ١مج. ملحق آخر كتاب سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٥ص٧٣٦.

الظهر، والعصر في المدينة، والمغرب، والعشاء من غير خوف، ولا سقم" (١).

وأشير هنا أن كلمة "سقم"، ليست من رواية الترمذي أيضاً. قال محقق "شرح العلل": "ولم ترد كلمة سقم، بين جميع هذه الروايات" (٢).

وأبين هنا أنه ورد ما يدل على كلمة "سقم"، وهو كلمة "علة" مرض، في روايات أخرى، كما سأبين.

وأعود لكلام الترمذي في عِلِّه، فهو رحمه الله، يقرر في كتابه "العلل" حقيقتين:

الأولى: الأحاديث التي في كتابه أخذ بها بعض أهل العلم؛ فيفهم من ذلك أن بعضهم الآخر لم يأخذ بها.

الثانية: أنه يدعي علة علل بها حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سأسير مع الترمذي كما يريد؛ فتعالوا معنا نفتح كتاب السنن، ونقرأ متونها، وأسانيدها، وتعليقات الترمذي نفسه؛ لعنا نعثر على العلة المفقودة. وقد وقفت على سنن الترمذي رواية رواية، وقرأته مراراً وتكراراً؛ فما وجدت علة يعلل بها الحديث المذكور. وكل ما في تعليقات الترمذي قوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر، أو بعرفة" (٣).

(١) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: شرح علل الترمذي. ٢مج. ط١. تحقيق د

همام عبد الرحيم. الأردن، الزرقاء: مكتبة المنار. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ج١ص٣٢٣.

(٢) ابن رجب: شرح علل الترمذي. ج١ص٣٢٤. والحاشية من تعليق د همام محقق الكتاب.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي. ج١ص٣٥٧.

فهل هذه علةٌ يُردُّ بها الحديث الصحيح الثابت المعمول به؟ وكيف يقبل هذا الكلام من الترمذي؟ وهو يعلم أنَّ أهل العلم جوزوا الجمع بين الصلاتين في غير السفر، وعرفة؛ وعلى رأس أهل العلم أئمة المذاهب الفقهية المالكية، والشافعية، والحنابلة.

والترمذي نفسه ينقض كلامه في الصفحة نفسها؛ إذ يقول: "ورخص بعض أهل العلم؛ من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: "يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق"^(١).

وعلى هذا إن كانت العلة هي العمل؛ فتبطل؛ لوجود جمهرة من الفقهاء الأعلام عملوا بالحديث.

وقال الدكتور نور الدين عتر: "وهو — أي الترمذي — لم يبين في هذا الكلام علة لحديث ابن عباس؛ بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش، وضعفه من أجله؛ وإنما احتج بالعمل فقط، ونقل أقوال بعض الفقهاء"^(٢).

قال ابن رجب الحنبلي: "فإنما بيّن ما قد يستدل به للنسخ؛ لا أنه بين ضعف إسنادهما"^(٣).

(١) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) عتر، د نور الدين: الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين. امج. ط ١. مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. ص ٣٤٧.

(٣) ابن رجب: شرح علل الترمذي. ج ١ ص ٣٢٤ بتحقيق الدكتور همام سعيد. وقد ورد في النسخة التي حققها صبحي السامرائي عكس ذلك، ولعله خطأ مطبعي. والله أعلم. وردَ فيها "فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ إلا أنه بين ضعف إسنادهما". ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: شرح علل الترمذي. امج. ط ٢. تحقيق صبحي السامرائي. بيروت:

والحق أنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الجمع لم يبين نسخاً، ولا ضعفاً. والسنن بين أيدينا؛ فليقرأ من شاء.

ونقل المباركفوري في تحفته، قائلاً: "هذا القول منه — الترمذي — غريب جداً"^(١).

وقال ابن رشد: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل؛ كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر؟ فإن متقدمي شيوخ المالكية؛ كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع؛ وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب التواتر. والعمل: إنما هو فعل؛ والفعل لا يفيد التواتر؛ إلا أن يقترن بالقول"^(٢).

والثابت بلا شك؛ أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ معمول به كما قال الترمذي نفسه، في كتاب السنن، وقد مر معنا ذلك.

وقال ابن رجب الحنبلي: "وذكرنا أيضاً عن بعضهم العمل بكل واحد من الحديثين"^(٣). يعني الحديثين اللذين أعلهما الترمذي.

وروى البيهقي عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز؛ كان يجمع بين المغرب، والعشاء؛ إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان؛ كانوا

عالم الكتب. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ص ٣٦. فهنا إلا، وهناك لا. والصحيح الثابت في السنن، أنه لم يبين نسخاً، ولا ضعفاً.

(١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي. ١٠ مج. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد. ج ١ ص ١٧٤.

(٣) ابن رجب: شرح علل الترمذي. ج ١ ص ٣٢٤.

يصلون معهم، ولا ينكرون ذلك^(١). فمن بقي من أهل العلم؛ إذا كان مشيخة أهل الزمان من العلماء، والتابعين يجمعون؟ وهل ظلّ قول لمن يحتج بالعمل؟

ونقل المباركفوري؛ فقال: "كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء؟ وإن أراد الترمذي أنه لم يُعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء؛ فيبطل قوله: كل حديث في كتابي معمول به، ما خلا حديثين. فإنّ كل حديث في كتابه؛ ليس مما يؤول أصلاً، وعمل بظاهره، على أنّ هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء"^(٢).

وقال الشوكاني: "وأخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذي لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت غيره، والمثبت مقدّم"^(٣).

وقال النووي: "وأما حديث ابن عباس؛ فلم يجمعوا على ترك العمل به"^(٤).

وقال الشيخ أبو غدة عن الحديثين اللذين أعلّهما الترمذي بالعمل: "وقد يكون استثناءهما في غير موطنه؛ إلا أن يكون عملاً من عمل به؛ غير معتدّ به من جانب الترمذي"^(٥).

(١) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٦٩.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى. ج١ ص٥٦١.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار. ج٣ ص٢٦٤.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم. ج٥ ص٢١٨.

(٥) أبو غدة: التعليقات الحافلة. ص٧٠.

معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحديث ضعيف:

لم يبق من حجة في رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، غير هذه الحجة؛ وهي معارضة حديث ابن عباس الصحيح، بحديث ضعيف، رواه الترمذي، وضعفه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"^(١).

لقد ثبت ضعف هذا الحديث لدى كافة نقاد الأثر، وعلماء الحديث؛ ففي إسناده حنث بن قيس.

قال الترمذي: "وهو ضعيف عند أهل العلم؛ وضعفه أحمد، وغيره"^(٢).

وقال ابن حجر عن درجة حنث في التجريح: "متروك"^(٣).

هذه هي درجة هذا الحديث، ومن المعلوم في علم المصطلح؛ أنّ الصحيح مقدّم على الضعيف، ولم يخالف في ذلك أحد.

والدارس المتعمق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ يخرج بنتيجة يطمئن إليها؛ وهي أنّ الحديث معمول به، ولا يوجد علة صحيحة؛ تسقطه عن الاحتجاج به؛ كدليل شرعي.

الآحاد والمتواتر:

ومن الردود الضعيفة في رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما قيل: "وأما حديث ابن عباس في الجمع... وغير ذلك من الأحاديث التي

(١) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب. ص ١٦٨.

ورد فيها الجمع مطلقاً من قيد السفر، أو المطر؛ فإنه لا يعمل بهذه الأحاديث؛ بل تترك، وتردّ دراية؛ لمعارضتها للقطعي المتواتر؛ لأنّ خبر الآحاد إذا عارض القرآن، والحديث المتواتر؛ يؤخذ بالقرآن، والحديث المتواتر، ويرد خبر الآحاد؛ لأنه ظني، والمتواتر قطعي" (١).

فما هي الدراية التي يُردُّ بها هذا الحديث الصحيح المعمول به؟ وأين هي المعارضة؟ والجمع بين الدليلين ممكن؛ فالمتواتر عام، وهذا خاص خصه.

وقائل هذا القول، وقع في تناقض؛ فهو يقول يُردُّ حديث ابن عباس دراية، ثم يستشهد به على جواز الجمع في المطر (٢). فكيف أخذ به، وهو لا يعمل به؛ حسب وجهة نظره.

وأما الآحاد والمتواتر فقال هو نفسه: "وخبر الآحاد يُخصّص القرآن، والقرآن متواتر" (٣).

بطان تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع:

نقل المباركفوري: "وهذا الحديث كثرت في تأويله أقوال العلماء، ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات، والمذاهب فيه، وإن كانت بعضها بعيدة؛ كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء" (٤).

(١) راغب، علي: أحكام الصلاة. مج. ص ٩٢.

(٢) ينظر: راغب: أحكام الصلاة. ص ٩١.

(٣) راغب: أحكام الصلاة. ص ٩٢.

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذى. ج ١ ص ٤٧٨.

التأويل بالمرض:

أول بعض الفقهاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن الجمع؛ بسبب المرض.

وهذا مردود بنص الرواية، فابن عباس رضي الله عنهما بين الجمع، فقال: "أراد ألا يخرج أمته".

وينقض هذا التأويل الضعيف؛ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف، ولا علة، ولا مطر"^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض، ولا علة"^(٢).

قال ابن حجر: "لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض؛ لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه جمع بأصحابه"^(٣).

وقال أحمد شاكر: "وأما التأول بالمرض، أو العذر، أو غيره؛ فإنه تكلف لا دليل عليه. وفي الأخذ بهذا "الحديث"؛ رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطروهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك، ويتخرجون؛ ففي هذا ترفيه لهم، وإعانة على الطاعة؛ ما لم يتخذة عادة"^(٤).

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج ١ ص ١٦١.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير. ج ١٢ ص ١٧٧.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٦٤.

(٤) شاكر: شرح سنن الترمذي، بحاشية السنن. ج ١ ص ٣٥٨-٣٥٩.

التأويل بالمطر:

قال النووي: "منهم من تأوله بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف، ولا مطر" (١).

وقال النووي: "وهذا التأويل مردود؛ برواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، ولا مطر" (٢).

وقال العيني: "وتقيده بعذر المطر؛ ترجيح بلا مرجح، وتخصيص بلا مخصّص؛ وهو باطل" (٣).

بطلان التأويل بالغيم:

قال النووي: "ومنهم من تأوله، كان في الغيم؛ فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان بأن وقت العصر دخل؛ فصلاها. وهذا أيضاً باطل؛ لأنه كان فيه أدنى احتمال في الظهر، والعصر؛ ولا احتمال في المغرب، والعشاء" (٤).

(١) النووي: شرح صحيح مسلم. ج٥ص٢١٨.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٩.

(٣) العيني، محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ١١مج. مصر: المطبعة المنيرية. ج٥ص٣١.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم. ج٥ص٢١٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أنّ النبي ﷺ صلى الظهر،
والعصر جميعاً، والمغرب، والعشاء الآخرة جميعاً من غير خوف، ولا
سفر، ولا سحاب"^(١).

بطلان التأويل بالجمع الصوري:

قال النووي: "ومنهم من تأوّل على تأخير الأولى إلى آخر وقتها؛
فصلاها فيه؛ فلما فرغ منها دخلت الثانية؛ فصلاها؛ فصارت صلاته
صورة جمع؛ وهذا ضعيف باطل؛ لأنه مخالف للظاهر؛ مخالفة لا تحتمل.
وفعلُ ابن عباس رضي الله عنهما، الذي ذكرناه حين خطب،
واستدلّاه بالحديث؛ لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره؛
صريح في رد هذا التأويل"^(٢).

"وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأنّ القصد
إليه لا يخلو عن حرج"^(٣).

وسبق أن ناقشت الجمع الصوري في المباحث السابقة.

ومما يؤيد حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ ما رواه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه "جمع رسول الله ﷺ بين الأولى، والعصر، وبين المغرب
والعشاء، قيل له: فقال: صنعته؛ لئلا تكون أمتي في حرج"^(٤).

(١) البصري، الربيع بن حبيب: مسند الربيع. ١ مج. ط ١. تحقيق محمد إدريس، وعاشور بن

يوسف. بيروت، سلطنة عمان: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة. ١٤١٥هـ. ص ١٠٦.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم. ج ٥ ص ٢١٨.

(٣) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك. ج ١ ص ٤١٨.

(٤) الطبراني: المعجم الكبير. ج ١٠ ص ٢٧٠.

قال الهيثمي في هذا الحديث: "فيه عبد الله بن عبد القدوس، ضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه ابن حبان. وقال البخاري: صدوق إلا أنه يحدث عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى عن الأعمش وهو ثقة"^(١)؛ فالضعف زال.

لُبَابُ الْقَوْلِ:

أثبتت هذه الدراسة، والجولات الحديثية؛ بما لا يدع مجالاً للشك؛ أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الجمع بين الصلاتين معمول به، وهو حجة قوية في مسألة الجمع. وأزالت الشكوك حول هذا الحديث الركن في المسألة، والذي يعتبر بلا مراء حجر الأساس في جواز الجمع في الحضر، ويحتج به في مسائل الجمع التي نصّ عليها.

قال ابن المنذر: "ولا معنى لحمل الأمر على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: أراد ألا يخرج أمته"^(٢).

تبين لي أنّ ما أثير حول الحديث؛ ليس في محله. وصدق القول المأثور عن علمائنا السالفين: "ثبت النص ثم انقش". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(١) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ١٠م. بيروت: دار

الفكر. ١٤١٢هـ. ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢) الخطابي: معالم السنن. ج ١ ص ٢٦٥.

الفصل الثاني

أحكام الجمع بين الصلاتين

المبحث الأول: الصلوات التي يجمع بينها.

المطلب الأول: الصلوات التي يجمع بينها للسفر.

المطلب الثاني: الصلوات التي يجمع بينها في

الحضر

المطلب الثالث: الجمع بين صلاة الجمعة والعصر.

المبحث الثاني: شروط الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثالث: الأعذار المبيحة للجمع.

المطلب الأول: الجمع لعذر السفر.

المطلب الثاني: الجمع في عرفة ومزدلفة.

المطلب الثالث: الجمع للمطر.

المطلب الرابع: الجمع بعذر الوحل.

المطلب الخامس: الجمع للريح الباردة والظلمة.

المطلب السادس: الجمع للخوف.

المطلب السابع: الجمع للمرض.

المطلب الثامن: الجمع للحاجة.

المبحث الرابع: مسائل فرعية متفرقة في الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثاني

أحكام الجمع بين الصلاتين

المبحث الأول

الصلوات التي يجمع بينها

المطلب الأول

الصلوات التي يجمع بينها لعذر السفر

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه: يُجمعُ بين صلاتي الظهر، والعصر تقديماً، وتأخيراً، ويُجمع بين صلاتي المغرب، والعشاء؛ في وقت أيتهما شاء تقديماً، وتأخيراً^(١).

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر، والمغرب، ولا بين العشاء، والصبح^(٢).

الأدلة:

عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ؛ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب، والعشاء"^(٣).

(١) الشربيني، محمد الخطيب: معني المحتاج. ٤مج. بيروت: دار الفكر. ج١ص٢٧١.
النووي: المجموع. ج٤ص٢٤٩. الحجاوي، موسى بن أحمد: الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع. ١مج. ط٧. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١ص٩٠. وينظر لمعرفة أقوال الفقهاء: القفال، محمد بن أحمد: حلية العلماء. ٣مج. ط١. تحقيق دياسين درادكة. بيروت: مؤسسة الرسالة. عمان: دار الأرقم. ١٤٠٤هـ. ج٢ص٢٠٤.

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ص٢١.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج١ص٣٧٤.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أحرّ الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت؛ صلى الظهر؛ ثم ركب"^(١).

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٣٧٤.

المطلب الثاني

الصلوات التي يجمع بينها للمطر

القول الأول: يجمع بين الظهر، والعصر، ويجمع بين المغرب، والعشاء.

وهذا هو مذهب الشافعية^(١). وبه قال أبو ثور، والطبري^(٢). وهو المذهب الراجح في المسألة.

قال الشافعي: "فالقول في الجمع بين المغرب، والعشاء؛ كالقول في الجمع بين الظهر، والعصر، لا يختلفان في شيء"^(٣).

وقال: "إذا كانت العلة من مطر في حضر؛ جمع بين الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء"^(٤).

وقال الماوردي: "ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر؛ فجاز الجمع بينهما في الحضر؛ كالمغرب، والعشاء"^(٥).

(١) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. ٢مج. ط. ٢. بيروت: دار المعرفة. ج ١ ص ٨٩. الرافعي، عبد الكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ١٣مج. ط. ١. تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار. ج ٦ ص ٣٢.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. ١٠مج. بيروت: دار الفكر. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ج ١ ص ٩٨.

(٤) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٩٥.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٩٨.

وقال البيهقي: "إذا كانت العلة من مطر في حضر؛ جمع بين الظهر،
والعصر، والمغرب، والعشاء"^(١).

وفي رواية للحنابلة يجوز الجمع بين الظهر، والعصر بعذر المطر.
قال في المبدع: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر كالعشائين، وهو
رواية، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وصححه في "المذهب"؛ لأنه معنى
أباح الجمع؛ فأباحه بين الظهر، والعصر، كالسفر"^(٢).
والجمعة كالظهر في التقديم؛ فيجوز جمعها مع العصر"^(٣).

الأدلة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر،
والعصر، جميعاً والمغرب، والعشاء جميعاً؛ في غير خوف، ولا سفر"^(٤).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أنَّ النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً،
وثمانياً؛ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة
مطيرة، قال: عسى"^(٥).

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار. ١٥ مج. ط ١. تحقيق د عبد المعطي
أمين قلعي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. دمشق، بيروت: دار قتيبية، حلب: دار
الوعي. القاهرة، المنصورة: دار الوفاء. ١٤١١هـ/١٩٩١م. ج ٤ ص ٣٠٠.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقتع. ١٠ مج. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٤٠٠هـ. ج ٢ ص ١١٩.

(٣) الحصني: كفاية الأخيار. ج ١ ص ٨٩.

(٤) النيسابوري: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٩.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٠١. "قوله فقال أيوب، هو السختياني. والمقول له،
هو أبو الشعثاء قوله: "عسى": أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر "ينظر: ابن حجر:
فتح الباري. ج ١ ص ٢٠١.

وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الظهر، والعصر في يوم مطير^(١).
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء جميعاً؛ في غير خوف، ولا سفر".

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٢).

وهذا إقرار من الإمام مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء؛ بعذر المطر، وذلك في الحضر.
أما تعليل حديث ابن عباس؛ فقد بحثته في المباحث السابقة.
القول الثاني: يجمع بين المغرب، والعشاء. وهو قول الإمام مالك،
والحنابلة^(٣).

قال ابن قدامة: "ويجوز الجمع؛ لأجل المطر بين المغرب، والعشاء؛
ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو

(١) الصنعاني، عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق. ١١ مج. ط ٢. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ. ج ٢ ص ٥٥٦.

(٢) ابن أنس، مالك: موطأ مالك. برواية يحيى الليثي. ٢ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. ج ١ ص ١٤٤. وانظر: الأزهرى، صالح عبد السمیع: الثمر الداني شرح رسالة القيسراني. بيروت: المكتبة الثقافية. ص ١٨٩. والحديث مخرج قبل حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى. ٥ مج. ط ١. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ج ١ ص ٢٠٣. ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١١٧.

قول الفقهاء السبعة؛ مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحق، وروي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز^(١).

ومنع الحنابلة الجمع بين الظهر والعصر؛ لأنهم لم يصححوا حديثاً لابن عمر، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر في مطر.

قال ابن قدامة: "هذا حديث غير صحيح؛ فإنه غير مذكور في الصحاح، والسنن"^(٢).

وقال ابن قدامة: "ولا يصح القياس على المغرب، والعشاء؛ لما فيهما من المشقة؛ لأجل الظلمة؛ والمضرة؛ ولا القياس على السفر"^(٣).

ولئن لم يصح حديث ابن عمر في الظهر والعصر؛ فقد صح غيره من الأحاديث المثبتة للجمع بين الظهر، والعصر، وعليها مدار الحكم في جواز الجمع بين الظهر والعصر.

وأذكر هنا أن حديث ابن عمر المضعف عند الحنابلة؛ لم أعثر عليه.

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧. وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص٣٠.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

الصلوات التي لا يجمع بينها

لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر،
بالإجماع^(١).

قال ابن عبد البرّ: "وأجمع المسلمون؛ أنه ليس لمسافر، ولا مريض،
ولا في حال المطر؛ يجمع بين الصبح، والظهر، ولا بين العصر،
والمغرب، ولا بين العشاء، والصبح"^(٢).

(١) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٤٩.

(٢) ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله: التمهيد. ٢٢ مج. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي،
ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٣٨٧هـ. ج١٢ ص٢١٥.

المطلب الثالث

الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر

كثُرَ الحديث حول مسألة الجمع بين صلاة الجمعة، وصلاة العصر، وذاع قولٌ على الفضائيات تناقله الناس ببطلان الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر وهناك من قلّد ذلك، وأفتى به، وسمعنا في بعض المساجد أنّ هناك من يقف صارخاً بالمصلين قائلاً: إن صلاتكم باطلة؛ فثارت فوضى، واضطراب بين المصلين على ضوء ما سمعوه، وتناقلوه؛ فرأيت أن أجلي القول فيها؛ ببيان أقوال الفقهاء، وجمع الأدلة، ومناقشتها، وبيان الراجح منها؛ مستنداً على ذلك بالأدلة النصية، وما تقتضيه دلالاتها.

❖ القول الأول: مذهب الشافعية.

قالوا: "يجوز الجمع بين صلاتي الجمعة، والظهر؛ فالجمعة كالظهر"^(١).

الأدلة:

نظر الشافعية إلى الجمعة على أنها كالظهر، وما ينطبق على صلاة الظهر من أحكام الجمع؛ ينطبق على الجمعة، ولا فرق بينهما.

(١) الرافي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ص٢٤٧. النووي: المجموع. ج٤ص٣٢٠. النووي: روضة الطالبين. ج١ص٥٠٢.

❖ القول الثاني: مذهب الحنابلة:

قالوا: "ولا تجمع [الجمعة] في محلّ يبيح الجمع"^(١).

أدلة منع الجمع بين صلاتي الجمعة، والعصر:

لم يُقَلَّ الحنابلة بالجمع بين الظهر، والعصر؛ لتضعيفهم حديثاً ورد في ذلك، والراجح جواز الجمع بين الظهر، والعصر؛ لصحة أحاديث أخرى في ذلك، وقد بيّنت هذا في الصلوات التي يجمع بينها.

وأما حديثهم عن الجمعة، والعصر؛ فلم يذكروا أدلة بعينها على منع الجمع؛ وإنما ذكروا في باب الجمعة: "أنّ الجمعة صلاة مستقلة، ويجوز أدائها قبل الزوال، ولا تفعل أكثر من ركعتين، وذكروا من أحكام الجمعة؛ أنها لا تُجمع في محلّ يبيح الجمع"^(٢).

❖ القول الثالث: ما ذهب إليه الشيخان عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى: قالوا: صلاة العصر باطلة؛ إذا صليت جمعاً مع الجمعة^(٣).

أدلة القائلين ببطلان صلاة العصر في حال جمعها مع الجمعة:

تبنّى هذا القول في زمننا الحاضر، عالمان جليلان هما الشيخان عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين – رحمهما الله –، وسعياً في تخريج

(١) ابن مفلح: الفروع. ج٢ ص٧٢. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٤٢. البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٢هـ. ج٢ ص٢١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: www.ibnbaz.org.sa/index.php?pg=mat&type=fatawa&id=1294

www.ibnothaimen.com/all/khotab/article_204.shtml

الأدلة الدالة عليه، وقالوا: يبطلان صلاة عصر؛ من جمع العصر إلى الجمعة.

قال الشيخ ابن باز: "قالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك؛ أن يعيد صلاة العصر؛ إذا دخل وقتها"^(١).

وقال: "لا يجوز الجمع بين صلاة العصر، والجمعة في مطر، ولا غيره"^(٢).

واستدل ابن باز على ذلك بقوله: "ليس هناك دليل فيما نعلم على جواز جمع العصر مع الجمعة. ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولم ينقل عن أحد من أصحابه ﷺ"^(٣).

وقال: "لأنَّ الجمعة لا تقاس على الظهر؛ بل هي عبادة مستقلة، والعبادات توقيفية؛ لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي"^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر، والعصر؛ فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؛ فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها؛ وهو أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فتكون باطلة مردودة"^(٥).

واستدل ابن عثيمين على ذلك بقوله: "لأنَّ صلاة الجمعة مستقلة منفردة بأحكام خاصة، والجمع الذي جاءت به السنَّة إنما هو بين الظهر

(١) انظر : www.ibnbaz.org.sa/index.php?pg=mat&type=fatawa&id=1294

(٢) انظر : www.sahap.net/forum/showthread.php?t=296552

(٣) انظر : www.ibnbaz.org.sa/index.php?pg=mat&type=fatawa&id=1294

(٤) انظر : www.sahap.net/forum/showthread.php?t=296552

(٥) انظر : www.ibnothaimen.com/all/khotab/article_204.shtml

www.islamqa.com/special/index.php?ref=26198&ln=ara7subsite=14

والعصر. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الظهر؛ مع أنّ الظاهر أنّ موجب الجمع؛ كان موجوداً؛ ولكنه لم يجمع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء، في المدينة من غير خوف ولا مطر" (١)؛ فدلّ هذا على أنّ الرسول ﷺ لم يكن يجمع العصر إلى الجمعة، بأي حال من الأحوال. ولا يصح قياس الجمعة إلى الظهر؛ لتباين أحكامهما في كثير من المسائل" (٢).

وقال: "وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي ﷺ، ولم يجمع فيه بين العصر، والجمعة كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة، وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع، لو كان جائزاً بين العصر، والجمعة. قال: وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال: يا رسول الله غرق المال، وتهدم البناء؛ فادع الله يمسخها عنا. ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات؛ وحلّ يبيح الجمع؛ لو كان جائزاً بين العصر، والجمعة" (٣).

مناقشة أدلة الحنابلة، والقائلين ببطان صلاة الجمعة جمعاً مع العصر، وبيان القول الراجح بجواز جمع صلاة الجمعة مع العصر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: www.ibnothaimen.com/all/khotab/article_204.shtml

(٣) انظر:

www.islamqa.com/special/index.php?ref=26198&ln=ara7subsite=14

رأينا فيما سبق أنّ أدلة الحنابلة تركز على ثلاثة أمور: الأول: الجمعة صلاة مستقلة، والثاني: أنها تؤدي قبل الزوال، والثالث: أنها لا تفعل أكثر من ركعتين، وكأنّ هذا القول من الحنابلة فيه إشارة إلى اختلاف هيئة الجمعة عن العصر.

ولا مخالفة في أنّ الجمعة صلاة مستقلة، ولكن استقلالها لا يمنع جمعها مع العصر، فالظهر صلاة مستقلة وتجمع مع العصر، والمغرب صلاة مستقلة وتجمع مع العشاء، عند الحنابلة أيضاً فضلاً عن المالكية والشافعية.

وأما القول: إنّ وقت أداء صلاة الجمعة قبل الزوال؛ فهذا ما تفرد به الحنابلة عن قول جمهور الفقهاء، وسيأتي بيانه بعد قليل.

وأما قولهم عن الجمعة: لا تفعل أكثر من ركعتين؛ كأنه إشارة منهم إلى اختلاف هيئة الجمعة عن العصر؛ فهذا لا يضر أيضاً، ولا يمنع الجمع؛ فالمغرب ثلاث ركعات، وتجمع مع العشاء أربع ركعات.

وأما ما استدل به الشيخان ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله؛ فأفصل القول فيه، وهما حنبلان، في عدم جواز جمع الظهر مع العصر في المطر، وفي عدم جواز الجمعة مع العصر؛ ولكنهما تفردا بالقول: ببطلان صلاة العصر لمن جمعها مع الجمعة.

وسأورد مناقشتي لهذا القول، بكل ما أدلته، وإن سبق جزء منها؛ فأقول:

أولاً: قولهم: "الجمعة صلاة مستقلة"؛ ليس مانعاً من الجمع بينها، وبين العصر؛ فصلاة الظهر صلاة مستقلة أيضاً، وتجمع مع العصر. وكذلك المغرب صلاة مستقلة، وتجمع مع العشاء؛ سواء في السفر عند جماهير العلماء، أو في الحج بعرفة، ومزدلفة عند كافة الفقهاء، أو في المطر عند

فريق كبير من العلماء؛ فهذه الاستقلالية؛ لا تمنع الجمع، ولا تؤثر على وقوعه.

ثانياً: القول: "العبادات توقيفية، لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي". فما هو الإحداث الذي تمّ في صلاة الجمعة حينما تجمع مع العصر؟ بقيت الجمعة جمعة، والعصر عصراً، ولم تنقص الجمعة في شيء من أحكامها، ولا العصر من هيئتها؛ فلا وجه للقول بالإحداث.

وإن كان معنى الكلام، أنّ جمع الجمعة مع العصر إحداث؛ فهذا غير مسلم به؛ فالشافعية قالوا بجواز الجمع بين الجمعة والعصر، وكيف يوصف ذلك بالإحداث، وقد ثبت الجمع بين الظهر والعصر، ووقت الجمعة؛ هو وقت العصر عند جماهير العلماء. وقد دلّت النصوص على جواز الجمع بين الظهر والعصر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً في غير خوف، ولا مطر"^(١).

"وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الظهر والعصر في يوم مطير"^(٢).

وبما أنّ وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ فلا إحداث في الجمع؛ لأنّ الوقت هو نفسه، ولم يتغير، ولم يتبدّل؛ فلا إحداث فيه.

ثالثاً: القول: "لا تقاس الجمعة على الظهر". فإنّ كان المقصود بهذا القول: إنّ أحكام صلاة الجمعة؛ من حيث الجمعة لها خطبة، والجمعة ركعتان،...، بينما الظهر بلا خطبة، وهي أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، فهذا صحيح؛ لا قياس فيه بين الفريضتين. و"تطابق

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٥٦.

القياس في العبادات ضيق"^(١). فلا نقول: صلاة الجمعة فيها خطبة؛ إذن نقيس صلاة الظهر عليها، ونجعل لها خطبة؛ فهذا لا يصح.

والتساؤل البارز هنا: شخص لم يصل الجمعة، فاتته صلاتها، ماذا يصلي؟ هل نقول له: سقطت عنك الجمعة، ولا شيء عليك، ولا تصلي شيئاً؟ أم نقول له: عليك أن تصلي الظهر؟ الجواب المتفق عليه بين العلماء قاطبة أن عليه صلاة الظهر^(٢)؛ فالوقت هو وقت الظهر؛ ولهذا تصلى الظهر في وقتها المعتاد؛ وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وعند الجمع بين صلاتي الظهر، والعصر، تقديماً، أو تأخيراً؛ فإننا نصلي إحداهما في وقت الأخرى. وهذا هو الجمع بين الصلاتين. وفي حال جمع صلاة الجمعة مع العصر، تقديماً بعذر المطر؛ فإننا نصلي العصر جمع تقديم في وقت صلاة الجمعة، وهو وقت الظهر؛ وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ولا يجمع العصر إلى الجمعة قبل الزوال؛ لأنّ هذا الوقت لم يثبت بدليل أنه محل جمع. أما وقت الظهر؛ فثبت أنه وقت جمع مع العصر، وبما أن وقت الظهر؛ هو وقت الجمعة، فالجمع مع العصر في وقته؛ صحيح.

فالقياص الذي تحدثوا عنه؛ لا وجود له في مسألة الجمع؛ لأننا لا نشابه صلاة الظهر بصلاة الجمعة في شيء؛ إذا ما جمعنا العصر مع الجمعة.

رابعاً: القول: "إنّ المطر وقع يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع ﷺ". وحسب وجهة نظرهم هذا دليل على أنه لا جمع بين الجمعة، والعصر؛ إذ لو صح الجمع لجمع النبي ﷺ.

(١) ابن العربي، أبو بكر: المحصول في أصول الفقه. امج. ط١. تحقيق حسين علي اليدري. الأردن: دار البيارق. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ص ٩٥.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني. ج٢ ص ١٩٦.

والجواب: من المعلوم أنّ الجمع بين الصلاتين؛ هو رخصة على التخيير^(١)؛ وليس على الوجوب؛ والتخيير يكون بين الفعل، والترك؛ فترك النبي ﷺ الجمع في اليوم الماطر يوم الجمعة؛ يدل على أنّ الجمع رخصة؛ وليس واجباً؛ إذ لو كان واجباً لفعله النبي ﷺ؛ كلما أمطرت السماء؛ وهذا ما لم يحدث.

وقد عدّ الجمعُ عند الحنابلة من المباحات. قال ابن بدران من علماء الحنابلة عن أقسام الرخص: "ومنها ما هو مباح، كالجمع بين الصلاتين"^(٢).

خامساً: الاستدلال بالحديث الذي في البخاري عن المطر يوم الجمعة، وعدم النقل عن النبي ﷺ أنه جمع، وأنّ المطر استمر للجمعة المقبلة، ولم ينقل الجمع.

الجواب: الاستدلال في هذا الحديث في غير محله؛ لأنّ هذا النص الشريف، لم يذكر أنّ النبي ﷺ جمع الظهر، والعصر، ولا المغرب، والعشاء؛ أيضاً؛ فهل يعني هذا عدم نقل راوي الحديث أنس بن مالك ﷺ للجمع يوم الجمعة، ولا الجمع بين الظهر، والعصر، ولا المغرب، والعشاء؛ أنّ الجمع لم يفعله النبي ﷺ، وهل ينفي هذا الحديث وقوع الجمع

(١) انظر أقسام الرخص، في: البعلي، علي بن عباس: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. امج. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م. ص ١١٧. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول. امج. ط ١. تحقيق د محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٠هـ. ص ٧١. وفيه الرخص تنقسم على أربع أقسام: واجبة، مندوبة، مكروهة، مباحة. ينظر: من ص ٧١- ص ٧٣.

(٢) ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. امج. تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠١هـ. ص ١٦٧.

مطلقاً بعذر المطر؟ هذا لم يقل به جماهير أهل العلم من المالكية،
والشافعية، والحنابلة.

والحديث المقصود؛ هو ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغثنا؛ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم أغثنا اللهم، أغثنا اللهم أغثنا". قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء؛ انتشرت؛ ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة — يعني الثانية — ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم حولينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب^(١)، ويطون الأودية، ومنابت الشجر". قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس"^(٢).

وثمة أمر آخر؛ وهو ما أجازته فريق من الفقهاء، رخصة في التخلف عن الجمعة؛ بعذر المطر الغزير الشديد المعيق للحركة^(٣)، فهل نقول: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أنس رضي الله عنه صلى الجمعة في المطر الغزير؛ فلا يصح أن يكون المطر الغزير؛ عذراً في تركها؛ وقد ثبت من حديث ابن عباس

(١) الظَّراب: الجبال الصغار. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٣ ص٣٤٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٣٤٤.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني. ج١ ص٦٩٢.

رضي الله عنهما أنّ المطر الغزير رخصة في ترك الجمعة، لمن لم يسمع النداء.

روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أنّ محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حيّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكأنّ الناس استكروا. قال: فعله من هو خير مني، إنّ الجمعة عَزَمَةٌ^(١)، وإني كرهت أن أخرجكم؛ فتمشون في الطين، والدَّحَضُ"^(٢).

قال النووي: "هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار"^(٣). و"المطر من الأعذار التي تصيّر العزيمة رخصة"^(٤).

سادساً: القول: وقت الجمعة قبل الزوال، ووقت الجمعة غير وقت الظهر؛ ولهذا لا يجمع بين الجمعة، والعصر.

الجواب: هذا القول غير مسلم به عند جميع الفقهاء. والراجح أنّ وقت الجمعة؛ هو وقت الظهر؛ لدلالة الأدلة الصحيحة عليه دلالة صريحة؛ لا لبس فيها، ولا احتمال؛ ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله: "كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"^(٥).

(١) عَزَمَةٌ: أي واجبة. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم. ج ٥ ص ٢٠٧.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٠٦. وانظر: النيسابوري: صحيح مسلم.

ج ١ ص ٤٨٥. والدَّحَضُ: هو الزلِق. انظر: ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٣٨٤.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم. ج ٥ ص ٢٠٧.

(٤) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٣٨٤.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٠٧.

قال ابن حجر: "فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة؛ إذا زالت الشمس" (١).

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع ﷺ عن أبيه ﷺ قال: "كنا نُجمَع مع رسول الله ﷺ؛ إذا زالت الشمس، ثم نرجع ننتبع الفئ" (٢).

فهذه الأدلة واضحة بعبارة صريحة؛ تبين الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ الجمعة، وهو بعد الزوال، وهو وقت الظهر. أما دليل من قال: إنّ الجمعة تصلى قبل الزوال؛ فهو رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة. قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها" زاد عبد الله في حديثه "حين تزول الشمس" (٣).

فهذا الحديث لا تدلّ عبارته صراحة على أنّ صلاة الجمعة قبل الزوال، وكلّ ما فيه أنه يشير إلى أنهم كانوا يصلون الجمعة، ثم يذهبون إلى رواطهم، حين تزول الشمس، وهذا يدلّ على قرب انتهاء الصلاة من الزوال، وهو يدلّ كذلك على قصر خطبة الجمعة، وأنها تمت في فترة الزوال، ويؤيد هذا رواية سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ؛ فنرجع، وما نجد للحيطان فيئاً؛ نستظلّ به" (٤).

وأما الروايات التي وردت عن الصحابة ﷺ في صلاة الجمعة قبل الزوال؛ فهي روايات موقوفة، فضلاً عن أنها غير صحيحة السند.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٣٨٨.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٥٨٩.

(٣) النيسابوري: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٥٨٨.

(٤) النيسابوري: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٥٨٩.

قال الإمام النووي: "هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة. وقد قال: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق؛ فجوازها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة؛ لا يصح منها شيء؛ إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقبلولة في هذا اليوم، إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها؛ خافوا فوتها، أو فوت التكبير إليها. وقوله: "تنتبع الفيء"؛ إنما كان ذلك؛ لشدة التكبير، وقصر حيطانه. وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. وقوله: "وما نجد فيئاً نستظل به"؛ موافق لهذا؛ فإنه لم ينف الفيء من أصله؛ وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال؛ متصلة به. قوله: "نريح نواضحنا"، هو جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقي به. سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء؛ أي يصبه ومعنى نريح؛ أي نريحها من العمل، وتعب السقي؛ فنخليها منه"^(١).

سابقاً: القول: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ جمع الجمعة مع العصر.

الجواب: هذا القول ربما ينفع؛ لو اختلف وقت الجمعة عن وقت الظهر، أما وإن وقت الجمعة؛ هو وقت الظهر؛ فلم يعد لهذا القول فائدة، أو أثر في جواز جمع الجمعة مع العصر.

(١) النووي: شرح صحيح مسلم. ج٦ ص١٤٨، ١٤٩.

فالذي شرع الجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر، في فريضتين؛ هو الذي لم يمنع جمع الجمعة مع العصر؛ لأنّ الصورة واحدة؛ من حيث وقت الفرضين. وإنه من التمثل بمكان أن يباح الجمع لمن صلى الظهر يوم الجمعة؛ لفوات الجمعة عليه، ويمنع من صلى الجمعة الجمع مع العصر.

فإذا كان الوقت؛ هو وقت الجمعة، والصلاة صلاة الجمعة؛ فلماذا يقال لمن فاتته الجمعة: صلّ الظهر؛ فعلى منطلق المانعين: كيف يصلي الظهر، بديلاً عن الجمعة؟

ثامناً: القول: "من صلى العصر جمعاً مع الجمعة؛ فقد صلى العصر قبل وقتها".

أتساءل هنا، إذن ما هو معنى الجمع؟ أليس الجمع أن تصلي واحدة في وقت الأخرى؟ فإن صليت الصلاة الثانية في وقت الأولى؛ فيكون الجمع جمع تقديم. وإن صليت الأولى في وقت الثانية؛ فهو جمع تأخير. وهل يقال لمن فعل ذلك: إنك صليت الصلاة في غير وقتها؟ فمن صلى الجمعة في وقتها، وهو بعد الزوال عند جمهور العلماء، وجمع معها العصر بعذر المطر، فجمعه صحيح.

خلاصة القول: يصح جمع صلاة الجمعة في وقتها؛ وقت الظهر مع صلاة العصر. وإنّ الأدلة التي سيقت لمنع الجمع بين صلاة الجمعة، وصلاة العصر؛ لا ترقى للاحتجاج بها؛ كما أوضحت. و الله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

شروط الجمع بين الصلاتين

أولاً: النية.

ثانياً: الترتيب.

ثالثاً: الموالاة.

رابعاً: وجود العذر المبيح للجمع.

المبحث الثاني

شروط الجمع بين الصلاتين

أولاً: نية الجمع^(١).

اشتُرطت النية؛ لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً^(٢).

وكان شرط النية محلَّ خلاف بين الفقهاء؛ فمقتضى الدليل لا يؤكد هذا الشرط، ولا يلزمه، ولم يصرح جمهور أئمة المذاهب الفقهية بشرطه.

قال ابن تيمية: "فالجمهور لا يشترطون النية؛ كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ومقتضى نصوصه"^(٣).

وقال أبو بكر الحنبلي: "لا يشترط للجمع، ولا للقصر نية"^(٤).

ولعل المتأخرين من أصحاب المذاهب الفقهية؛ هم الذين قالوا بهذا الشرط.

-
- (١) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي. ٤مج. تحقيق محمد عيش. بيروت: دار الفكر. ج ١ ص ٣٣٨. الكشوي، عبد الرحمن بن محمد: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك. ٢مج. ط ١. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ج ١ ص ١٤٦. الرافي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤١. ابن مفلح، محمد: الفروع. ج ٢ ص ٧٢.
- (٢) الشربيني، محمد بن أحمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ٢مج. بيروت: دار المعرفة. ج ١ ص ١٦١. الرافي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤١.
- (٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ١٦، ٥٠، ٥١.
- (٤) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ٢مج. ط ٢. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج ١ ص ١٣٦. المرادوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ١٠مج. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٢ ص ٣٤١.

قال ابن تيمية: "الإمام أحمد لم ينقل عنه طائفة من أصحابه؛ كالخرقي، والقاضي، وأبي بكر بن عبد العزيز، وغيره"^(١).

وبيّن ابن قدامة الخلاف الفقهي حول النية في الجمع فقال: "ومن شرط جواز الجمع؛ نية الجمع في أحد الوجهين، والآخر لا يشترط ذلك"^(٢).

ورجّح ابن حجر العسقلاني عدم اشتراط النية في الجمع فقال: "جمع التقديم؛ فإنّ الراجح من حيث النظر لا يشترط نية؛ بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية، ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جَمَعَ في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً؛ لأعلمهم"^(٣).

قال النووي: "قال المزني، وبعض الأصحاب عن النية: لا تشترط؛ لأنّ النبي ﷺ جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته؛ وكان يجمع مع من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت؛ لبينها"^(٤).

وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر؛ حتى صلاها"^(٥).

ويؤكد الحافظ ابن تيمية القول: "وما علمت أحداً من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان اشتراط نية لا في قصر، ولا في جمع"^(٦).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤. ص ١٦، ٥٠، ٥١.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج ١ ص ١٨.

(٤) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٤.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ١٠٥.

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ١٠٥.

ثانياً: الترتيب^(١).

قال النووي: "يجب تقديم الأولى؛ لأنّ الثانية تابعة لها؛ فوجب تقديم المتبوع؛ ولأنّ النبي ﷺ جمع هكذا. وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٢).

فلو بدأ بالثانية؛ لم يصح. وتجب إعادتها بفعل الأولى جمعاً^(٣).

ثالثاً: الموالاة^(٤).

المقصود بالموالاة المتابعة، وأن لا يفرق بين الصلاتين تفريقاً طويلاً.

أقوال الفقهاء في الموالاة المشروطة:

قال النووي: "والمعروف اشتراط الموالاة؛ فلا يجوز الفصل الطويل، ولا يضر اليسير، ... والأصح ما قاله العراقيون: إنّ الرجوع في الفصل إلى العادة. وقد تقتضي العادة؛ احتمال الزيادة على قدر الإقامة"^(٥).

ونص الإمام الشافعي في الأم: "أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع، وأتى المسجد؛ فصلّى العشاء؛ جاز"^(٦).

(١) الشريبي: معني المحتاج. ج ١ ص ٢٧٢. الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤٠.

النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ٨ مج. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٤.

(٤) النووي: روضة الطالبين. ج ١ ص ٤٩٩. الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤٣. ابن

قدامة: المعني. ج ٢ ص ١٢٢. ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن

حنبل. ٤ مج. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. ج ١ ص ٢٠٣،

(٥) النووي: روضة الطالبين. ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٥. الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤٣.

ونص الإمام أحمد: "إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته، والأخرى في المسجد؛ فلا بأس. وهذا نصٌ منه على أنّ الجمع؛ هو جمع في الوقت؛ لا تشترط فيه المواصلة. وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل؛ وهو خلاف النص" (١).

وفي حالة من صلى المغرب في بيته في المطر؛ فجاء إلى المسجد.

قال الإمام مالك: "فإن وجدهم قد صلوا المغرب، ولم يصلوا العشاء الآخرة؛ فأراد أن يصلي معهم العشاء، وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته؛ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم" (٢).

هذه النصوص عن ثلاثة من أئمة الفقه؛ تدل على عدم اشتراط الموالاة بالصورة المتعارف عليها بين الناس، وتفسيرها تفسيراً يمنع الكلام، أو الحركة بين الصلاتين.

وللشافعية في وجه: أنه يجوز الجمع؛ وإن طال الفصل بينهما؛ ما لم يخرج وقت الأولى، حكاه عن أبي سعيد الأصبخري، وحكاه عنه الرافعي، وعن أبي علي النخعي (٣).

فالذي يصلي المغرب في بيته؛ ثم يأتي المسجد، فيجمع إليها العشاء؛ لا شك أنه فصل بين الصلاتين فصلاً ليس قصيراً؛ استغرق مسافة الطريق.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٥٢.

(٢) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٥. وانظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤٢.

وهذا ما دفع ابن تيمية إلى القول: "والصحيح أنه لا تشترط الموالاتة بحال؛ لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حدّ في الشرع؛ ولأنّ مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة"^(١).

وعن الفصل الطويل، والقصير، قال ابن قدامة الحنبلي: "المرجع في اليسير، والكثير إلى العرف، والعادة؛ لا حدّ له سوى ذلك؛ لأنّ ما لم يردّ الشرع بتقديره؛ لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف"^(٢).

والأحاديث التي وردت؛ تدل بمجموعها على عدم اشتراط الموالاتة؛ ولكنها توجي بأنّ الفصل الذي كان بين الصلاتين؛ لم يكن فصلاً طويلاً.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة؛ فنزل الشعب؛ فبال؛ ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء؛ فقلت له: الصلاة؛ فقال: الصلاة أمامك؛ فجاء المزدلفة؛ فتوضأ؛ فأسبغ؛ ثم أقيمت؛ فصلى المغرب؛ ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله؛ ثم أقيمت الصلاة؛ فصلى؛ ولم يُصلّ بينهما"^(٣).

فالمدة الزمنية التي استغرقت ذهاب البعير إلى مرابطها، وإناختها على الأرض في المساحة الأرضية، ثم رجوع المصلين إلى مكان الصلاة؛ تعدّ فصلاً بين الصلاتين، والموالاتة بينهما لم تكن مباشرة. وقد كانت هذه الواقعة في جمع التأخير.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٥٤. وقال: ولا تشترط الموالاتة على الأصح.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٦٥.

قال الإمام الشافعي: "وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة؛ كان له أن يصلي في وقت الأولى، وينصرف، ويصنع ما بدا له؛ لأنه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها"^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإن جمع في وقت الثانية؛ جاز له التفريق؛ لأنه صلى الأولى، فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة"^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب، والعشاء، بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما"^(٣).

وهذا يدل على عدم وجود زمن فاصل بين الصلاتين.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "حجَّ عبد الله بن مسعود ﷺ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك؛ فأمر رجلاً؛ فأذن؛ وأقام؛ ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه؛ فتعشى، ثم أمر؛ فأذن؛ وأقام،... ثم صلى العشاء ركعتين"^(٤).

قال ابن حجر: "واستدل بحديث ابن مسعود ﷺ على جواز التنفل بين الصلاتين؛ لمن أراد الجمع بينهما؛ لكون ابن مسعود ﷺ تعشى بين الصلاتين"^(٥).

(١) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٩٨.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج ٢ ص ٦٠٢.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج ٢ ص ٦٠٢.

(٥) ابن حجر: فتح الباري. ج ٣ ص ٥٢٥.

يتضح مما سبق أنّ الموالاة، والمتابعة؛ كانت تراعى، وفي بعض الأوقات، لم يحسب حسابها؛ وهذا يعني أنها ليست شرطاً لصحة الجمع بين الصلاتين.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "رأيت النبي ﷺ، إذا أعجله السير؛ يؤخر المغرب؛ فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلماً يلبث؛ حتى يقيم العشاء؛ فيصلّيها ركعتين؛ ثم يسلم"^(١).

قال ابن حجر: "فيه إثبات للُّبْثِ قَلِيلٍ؛ وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل"^(٢).

رابعاً: وجود العذر المبيح للجمع:

لا يصح الجمع دون عذر مبيح له؛ لأنّ الأصل أن تصلى الصلاة في ميقاتها، وينتقل من العزيمة إلى الرخصة بعذر مبيح لها؛ فإذا لم يكن هناك عذر مبيح؛ فلا يصح الجمع.

وهناك شروط أخرى اشترطها بعض الفقهاء؛ وليس هناك ما يدلّ على صحتها؛ فضلاً عن منافاتها لمقصود الرخصة، ورفع الحرج؛ كاستمرار نزول المطر في ابتداء الصلاة الثانية.

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٨١.

المبحث الثالث

الأعذار المبيحة للجمع

المطلب الأول: الجمع لعذر السفر.

المطلب الثاني: الجمع في عرفة ومزدلفة.

المطلب الثالث: الجمع للمطر.

المطلب الرابع: الجمع للوحد.

المطلب الخامس: الجمع للريح والبرد والظلمة.

المطلب السادس: الجمع للخوف.

المطلب السابع: الجمع للمرض.

المطلب الثامن: الجمع للحاجة.

المبحث الثالث
الأعذار المبيحة للجمع
المطلب الأول
الجمع لعذر السفر

المانعون وأدلتهم:

منع الحنفية الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة، والمزدلفة. وقالوا: "لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر، ولا سفر إلا في عرفة، والمزدلفة"^(١).

وقد مرت معنا أدلتهم في مبحث الجمع بين المجيزين، والمانعين؛ فلترجع هناك.

المجيزون:

أجاز الجمع للمسافر؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقال النووي: "وبه قال جمهور العلماء من السلف، والخلف"^(٢).

فالجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما؛ جائز في قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك؛ سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال طاوس، ومجاهد،

(١) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج ١ ص ٤١.

(٢) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٠.

وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر^(١).

أدلة المجيزين:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء؛ إذا جدَّ به السير"^(٢).

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر؛ أخر الظهر؛ حتى يدخل أول وقت العصر؛ ثم يجمع بينهما"^(٣).

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلى وقت العصر؛ ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت؛ صلى الظهر؛ ثم ركب"^(٤).

٤ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبرهم؛ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك "فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ فأخر

(١) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص١٩. النووي: المجموع. ج٤ ص٢٥٠. ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٢.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٣٧٣. النيسابوري: صحيح مسلم. ج١ ص٤٨٨. واللفظ لمسلم.

(٣) النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ ص٤٨٩.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٣٧٤.

الصلاة يوماً؛ ثم خرج؛ فصلّى الظهر، والعصر جميعاً؛ ثم دخل؛
ثم خرج؛ فصلّى المغرب والعشاء جميعاً^(١).

التقديم، والتأخير في السفر:

والجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما؛ جائز في قول أكثر
أهل العلم^(٢).

قال الإمام الشافعي: "دلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ للمسافر أن
يجمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء في وقت إحداهما
شاء، إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة"^(٣).

وقال ابن قدامة: "إن أحبّ أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى
منهما؛ جاز نازلاً كان، أو سائراً، أو مقيماً في بلد إقامته؛ لا تمنع القصر،
وهذا قول عطاء، وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن
المنذر"^(٤).

وقال ابن حجر: "فإنّ الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى
الصلاتين"^(٥).

(١) ابن أنس، مالك: الموطأ برواية يحيى الليثي. ج ١ ص ١٤٣. أبو داود: سنن أبي داود.

ج ٢ ص ٥. النسائي: سنن النسائي. ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٥٠، الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٩٢. ابن قدامة:

المغني. ج ٢ ص ١١٢.

(٣) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٩٦.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١١٢.

(٥) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٨٠.

وقال: "قال بالإطلاق كثير من الصحابة، والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب"^(١). وأشهب من أصحاب مالك.

ومعنى الإطلاق: "جواز الجمع بالسفر؛ سواء أكان سائراً، أم لا، وسواء أكان سيره مُجِداً، أم لا"^(٢).

ومنهم من جعل التقديم، والتأخير للأفضلية.

قال ابن قدامة الحنبلي: "ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها"^(٣).

أثر سفر الطاعة، وسفر المعصية في إباحة الجمع:

قال الإمام مالك: "لا يقصر الصلاة مسافر؛ إلا أن يكون سفره في طاعة، فيما أباح الله له السفر فيه"^(٤).

وعند الشافعية: لا يجوز الجمع في سفر معصية^(٥).

والراجح أن الرخصة جاءت لعذر السفر؛ دون تخصيص سفره دون سفر. والله أعلم.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٨٠.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٨٠.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٢.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص٥٥.

(٥) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٣٦. النووي: المجموع. ج٤ ص٢٤٩.

المسافة التي تبيح الجمع في السفر

للعلماء في السفر المبيح للجمع أقوال:

أولاً: السفر المبيح للقصر؛ هو السفر الطويل:

قال النووي: "يجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة"^(١).

وللحنابلة لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر^(٢).

واستدل ابن قدامة على أن الجمع للسفر الطويل بقوله: "إنه [الجمع] رخصة؛ لدفع المشقة في السفر؛ فاختصت بالطويل؛ كالقصر، والمسح ثلاثاً؛ ولأن دليل الجمع؛ فعل النبي ﷺ؛ لا صيغة له. وإنما قضية عين؛ فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع ﷺ إلا في سفر طويل"^(٣).

ثانياً: السفر الذي يجدُّ به السير:

اشترط مالك في السفر أن يجدَّ به السير^(٤).

ثالثاً: يجوز الجمع في السفر؛ ولو كان قصيراً:

قال ابن رشد المالكي: "السفر، منهم من جعله مبيحاً للجمع؛ أي سفر كان، وبأي صفة كان"^(٥).

(١) النووي: المجموع. ج٤٦ ص٢٤٦.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٦.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد. ج١ ص١٧٢.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد. ج١ ص١٧٢.

وفي رواية مالك، والشافعي في إحدى قوليه: "يجوز الجمع في السفر القصير؛ بأنَّ أهل مكة يجمعون بعرفة، ومزدلفة، وهو سفر قصير" (١).

وقال ابن تيمية: "فهذه النصوص، وغيرها من نصوص الكتاب، والسنة؛ ليس فيها تفريق بين سفر طويل، وقصير، فمن فرق بين هذا، وهذا؛ فرق بين ما جمع الله بينه؛ فرقاً لا أصل له في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ" (٢).

بل الواجب أنّ هذه الأحكام؛ لما علقها الشارع بمسمى السفر؛ فهي تتعلق بكل سفر؛ سواء كان ذلك السفر طويلاً، أو قصيراً (٣).

وللحنابلة رواية يجوز الجمع في السفر القصير (٤).

وقال ابن تيمية: "وإذا كان كذلك؛ فنقول: كلُّ اسم ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف؛ فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم؛ وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإنَّ هذه المسافة بريدٌ؛ وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر، والجمع في السنة. والبريد؛ هو نصف يوم بسير الإبل، والأقدام" (٥).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٦.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام: مجموعة الرسائل والمسائل. ص١٠٠. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ج١ ص٢٤٦.

(٣) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل. ج١ ص٢٤٨.

(٤) المرادوي: الإتيان. ج٢ ص٣٣٤.

(٥) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل. ج١ ص٢٤٩.

وفي وجه للشافعية؛ يجوز الجمع في السفر القصير، ووجهه: "أنْ يُقال: لما جاز الجمع في الحضر بالعدر؛ كجوازه بالسفر؛ اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر، وقصيره"^(١).

وقال ابن تيمية: "إذا جدَّ به السير؛ جمع سواء كان سفره طويلاً، أو قصيراً؛ كما مضت سنة رسول الله ﷺ؛ يجمع الناس بعرفة، ومزدلفة، والمكي؛ مع أن أهل مكة سفرهم قصير"^(٢).

موضع النية في جمع التأخير بسبب السفر:

موضع النية في جمع التأخير؛ هو وقت الصلاة الأولى، فإن مضى وقت الأولى، ولم ينو الجمع؛ تكون صلاته لها قضاء؛ فالنية تميز سبب التأخير.

قال الإمام الشافعي: "ولو كان مسافراً؛ فلم يكن له في سفره نية في أن يجمع بين الظهر، والعصر، وآخر الظهر ذاكراً؛ لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر؛ كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع؛ فيكون ذلك وقتاً لها؛ فإذا لم يُرد به الجمع؛ كان تأخيرها؛ وصلاته قضاء"^(٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "إن جمع في وقت الثانية؛ فموضع النية في وقت الأولى؛ من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلحها؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية؛ صارت قضاءً؛ لا جمعاً"^(٤).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٩٤.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٢٤ ص١٤.

(٣) الشافعي: الأم. ج١ ص٩٨.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٢.

المطلب الثاني

الجمع في عرفة ومزدلفة

الحجاج من الآفاق؛ يجمعون بين الظهر، والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب، والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء؛ بإجماع^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "سار رسول الله ﷺ؛ حتى أتى عرفة؛ فوجد القبة قد ضربت له بنمرة؛ فنزل بها؛ حتى إذا زاغت الشمس؛ أمر بالقصواء [اسم الناقة]؛ فرحلت حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي؛ خطب الناس؛ ثم أذن بلال؛ ثم أقام؛ فصلى الظهر؛ ثم أقام؛ فصلى العصر؛ ولم يُصلِّ بينهما"^(٢).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما "دفع رسول الله ﷺ من عرفة؛ فنزل الشعب؛ فبال؛ ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة؛ فتوضأ؛ فأسبغ؛ ثم أقيمت الصلاة؛ فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله؛ ثم أقيمت الصلاة؛ فصلى، ولم يُصلِّ بينهما"^(٣).

سبب الجمع في الحج السفر، أم أداء الفريضة:

قال الرافعي من الشافعية: "اختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع؛ فمنهم من قال: إنما يجمعون بسبب السفر؛ كسائر المسافرين، ومنهم من قال: إنما يجمعون بسبب النسك"^(٤).

(١) النووي: المجموع. ج٤٩ ص٢٤٩.

(٢) النسائي: سنن النسائي. ج١ ص٢٩٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج٢ ص٦٠١.

(٤) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٣٧.

وقال النووي: "الصحيح أنه بسبب السفر"^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الجمع بالحج؛ بسبب النسك، للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك^(٢).

قال ابن تيمية: "فَعُلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ ﷺ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ لِمَطَرٍ، وَلَا خَوْفٍ، وَلَا لَخُصُوصِ النَّسْكِ، وَلَا لِمَجْرَدِ السَّفَرِ؛ فَهَكَذَا جَمَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِنَّمَا كَانَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ"^(٣).

(١) النووي: المجموع. ج٤٩ ص٢٤٩.

(٢) النووي: المجموع. ج٤٥ ص٢٥٠.

(٣) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل. ج١ ص٢٧٣.

المطلب الثالث

الجمع بعذر المطر

أجاز المالكية، والشافعية، والحنابلة، الجمع بعذر المطر^(١).

قال النووي من الشافعية: "مذهبنا جوازه بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء، وبه قال: أبو ثور، وجماعة، وجوزّه مالك، وأحمد، بين المغرب، والعشاء، دون الظهر، والعصر، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وأبان، وعثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز"^(٢).

المطر المبيح للجمع:

من الفقهاء مَنْ قيد المطر بقيود؛ فالحنابلة عندهم المطر المبيح للجمع؛ هو ما يبيلُ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والتلج كالمرط في ذلك. وأما الطلُّ، والمطر الخفيف الذي لا يبيلُ الثياب؛ فلا يُبيح^(٣).

وقال الشافعي: "يجمع من قليل المطر، وكثيره"^(٤).

وعند الحنابلة، كما الشافعية، وزادوا شروطاً^(٥).

(١) الكشنتوي: أسهل المدارك. ج١ص١٤٥. النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٨. ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ص٢٦٤. وانظر: ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧.

(٤) الشافعي: الأم. ج١ص٩٥.

(٥) ينظر: النووي: المجموع. ج٤ص٢٦٠.

وتقييد رخصة الجمع؛ يخرجها عن إطار رفع الحرج المقصود؛ كأن يبقى المطر حال افتتاح الصلاة الأولى، ودوامه للثانية، وغير ذلك؛ مما يتنافى مع مقصود الرخصة. والله أعلم.

قال الخطابي: "غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك أبو ثور. ولم يشترط ذلك غيرهما"^(١).

وتوسّع الإمام مالك في مفهوم الرخصة، وعذر المطر؛ فنُقِل عنه: جواز الجمع للمطر النازل، أو المرتقب نزوله^(٢).

وعند المالكية: "لا فرق بين الواقع، أو المتوقع بقرائن الأقوال"^(٣).
وتبع ابن تيمية الإمام مالك؛ فقال: "وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء"^(٤).

والحديث الشريف ذَكَرَ عذرَ المطر بالجمع مطلقاً، ولم يَرِد دليلٌ يخصه؛ مبيناً درجة قوة انهمار المطر، ونوعه، واستمرار نزوله.
كما أنه لم يَرِد دليلٌ يشترط وجودَ المطر حال افتتاح الصلاة الأولى، وحال افتتاح الثانية؛ وكأنَّ الحديث يتكلم عن المطر، وعن حالة يكون الجو فيها ماطرأً، وأصوب ما قيل في ذلك؛ قول الإمام مالك؛ فقوله متفق مع روح الدليل. والله أعلم.

(١) الخطابي: معالم السنن. ج ١ ص ٢٦٤.

(٢) الكشنوي: أسهل المدارك. ج ١ ص ١٤٥.

(٣) النفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني. ٢ مج. بيروت: دار الفكر. ١٤١٥ هـ.
ج ١ ص ٢٣١. المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني. ٢ مج. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢ هـ. ج ١ ص ٤٢١.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٢٩، ٣٠.

الصلوات التي يجمع بينها بعذر المطر

القول الأول: المغرب والعشاء.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: المغرب، والعشاء، والظهر، والعصر.

وهو مذهب الشافعية^(٢).

وهناك قول لأبي الخطاب الحنبلي: "يجوز الجمع بين الظهر،
والعصر"^(٣).

الأدلة الواردة في جواز الجمع في المطر بين المغرب، والعشاء،
والظهر، والعصر:

عن موسى بن عقبة أنّ عمر بن عبد العزيز؛ كان يجمع بين المغرب،
والعشاء؛ إذا كان المطر، وأنّ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا
بكر بن عبد الرحمن، ومشیخة ذلك الزمان؛ كانوا يصلون معهم، ولا
ينكرون ذلك^(٤).

قال ابن قدامة: "ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف؛ فكان
إجماعاً"^(٥).

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٣. ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٠.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

(٤) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٢ ص١١٧.

(٥) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

والجمع بين الصلاتين بالمدينة المنورة في ليلة المطر بين المغرب،
والعشاء؛ سنة وقد صلاها أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم (١).

وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان "إذا جمع الأمراء بين
المغرب، والعشاء في الليلة المطيرة؛ جمع معهم" (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر،
والعصر، والمغرب، والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر" (٣).

قال مالك: أرى ذلك في المطر (٤).

فالإمام مالك أول حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المطر، وهو
يصرح بجمعه بين الظهر، والعصر مع أن الإمام مالك؛ لا يجيز الجمع
بين الظهر، والعصر. وهذا ما دفع الإمام الشافعي للقول عن فعل مالك،
فيما نقله ابن رشد: "وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه بين صلاة النهار
في ذلك، وصلاة الليل؛ لأنه روى الحديث، وتأوله.

قال: فلم يأخذ بعموم الحديث، ولا تأويله؛ أعني تخصيصه؛ بل ردَّ
بعضه، وتأول بعضه؛ وذلك شيء لا يجوز بإجماع؛ وذلك أنه لم يأخذ
بقوله فيه: "جمع بين الظهر، والعصر". وأخذ بقوله: "المغرب،
والعشاء" (٥).

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٥. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٤. النيسابوري: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٩. النسائي: سنن
النسائي. ج ١ ص ٢٩٠.

(٤) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٤.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد. ج ١ ص ١٧٣.

وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا مطر" (١).

وهذا يعني أنه ﷺ كان يجمع تلك الأوقات في المطر.

وجمع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر، والعصر في يوم مطير (٢).

وذكر ابن قدامة: "أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: "إنّ من السنة إذا كان يوم مطير؛ أن يجمع بين المغرب، والعشاء. رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ" (٣).

قال الألباني: "وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي من السنة كذا في حكم الموقوف؛ لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي؛ فإنه في حكم المرفوع" (٤).

فينصرف قوله إلى فعل الصحابة ﷺ؛ وليس إلى فعل الرسول ﷺ؛ فأبو سلمة المذكور هنا تابعي؛ وليس صحابياً (٥).

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٩١. الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٣٥٥.

(٢) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٦٦.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١١٧.

(٤) الألباني: إرواء الغليل. ج ٣ ص ٤١.

(٥) أبو سلمة: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. انظر ترجمته في: ابن حجر، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب. ٤ مج. ط ١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج ١٢ ص ١٢٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً،
وثمانياً الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. فقال أيوب: في ليلة
مطيرة. قال: عسى^(١).

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٢٠١. قال الشيخ سيد سابق في كتابه الشهير "فقه
السنة": "روى البخاري أن النبي جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة". انظر: سابق،
سيد: فقه السنة. ٣ مج. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. ج١ ص٢٤٥.
والصواب، أن الذي قال في الليلة المطيرة؛ هو أيوب السخيتاني قاله لجابر بن زيد أبو
الشعثاء. انظر: ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٢٣. ولم يقله النبي ﷺ.

المطلب الرابع

الجمع بعذر الوحل

المجيزون: الإمامان مالك وأحمد، وبعض الشافعية^(١).

قال ابن قدامة: "فأما الوحل بمجردة، فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأنَّ المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب؛ كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك"^(٢).

وقال: ابن قدامة: "لأنَّ الوحل يلوث الثياب، والنعال، ويتعرض الإنسان للزَّلَق؛ فيتأذى نفسه، وثيابه، وذلك أعظم من البلل. وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجُمع، والجماعة؛ فدلَّ على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم"^(٣).

والمالكية اشترطوا للجمع بالوحل؛ وجود الظلمة.

قال الإمام مالك: "يجمع بين المغرب، والعشاء في الحضر، وإن لم يكن مطر؛ إذا كان طين، وظلمة"^(٤).

وقال الرافعي: قال مالك، وأحمد: "يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا الشافعية؛ منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلبة"^(٥).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص٣٠. النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦١. ابن قدامة: الكافي. ج١ ص٢٠٤،

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

(٤) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٣.

(٥) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٤٧.

قال النووي: "وهذا الوجه قوي جداً"^(١).

المانعون: بعض الشافعية^(٢):

قالوا: لا جمع؛ لأنّ عذر الجمع مضبوط بما جاءت به السُّنة، ولم
تجيء بالوحد^(٣).

ولا شك أنّ القول بجواز الجمع بعذر الوحد فيه تيسير، ورفع للحرص
لمن ابتلي بهذا البلاء. والقول بهذا القول؛ يتفق مع مفهوم رفع الحرج
الذي جاءت به رخصة الجمع. والله أعلم.

(١) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٣.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦١.

(٣) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٤٧. الشريبي: مقني المحتاج. ج١ ص٢٧٥.

المطلب الخامس

الجمع للريح الباردة، والظلمة

المانعون: الشافعية.

المشهور عند الشافعية لا يجوز الجمع لأجلها^(١).

المجيزون: مالك، وقول للحنابلة. وهذا هو الراجح من أقوال العلماء.

قال الإمام مالك: "يجمع بين المغرب، والعشاء في الحضر؛ وإن لم يكن مطر؛ إذا كان طين، وظلمة"^(٢).

وللحنابلة قولان:

القول الأول:

"يبيح الجمع قال الأمدى: وهو أصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ لأنّ ذلك عذر في الجمعة، والجماعة. قال رسول ﷺ كان يأمر بالمؤمن؛ إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول: صلوا في رحالكم"^(٣).

وابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد؛ فقال: ألا صلوا في الرحال^(٤)"^(٥).

(١) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦١.

(٢) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٣.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٢٢٧. النيسابوري: صحيح مسلم. ج١ ص٤٨٤.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٢٣٧. النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ ص٤٨٤.

(٥) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

وقال الإمام أحمد في رواية: إن ابن عمر رضي الله عنهما "كان يجمع في الليلة الباردة"^(١).

ومعلوم عند الحنابلة: "أن العذر المبيح لترك الجماعة؛ مبيح للجمع"^(٢).

ولعل البرد، والريح الشديدة؛ أوج إليها المصلي للجمع بسببها؛ أكثر من غيرها من الأسباب المذكورة؛ إن لم يكن بنفس القدر من المشقة. والله أعلم.

القول الثاني: "لا يبيح الجمع؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر؛ فلا يصح القياس عليه"^(٣).

(١) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٦٩، ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٧.

(٢) انظر: البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج٢ ص٦.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

المطلب السادس

الجمع للخوف

الخوف من الأعدار المبيحة للجمع؛ خاصة لمن عاش أجواء الإرهاب، والخوف، التي تحول بين العباد، وصلاة الجماعة؛ خوفاً على أرواحهم؛ فلا يستطيعون أداء صلاة الجماعة في كل وقت في المسجد.

ومن الجمع للخوف في ليالي القصف الصاروخية من الطائرات التي لا تفرق بين طفل، وكهل، أو امرأة، وعجوز. ومنه الرفع الجزئي لحظر التجوال؛ فيكون ما بين صلاتين؛ يكون المصلون في المسجد؛ فتعلن مكبرات الصوت فرض منع التجول؛ فلا يستطيع المصلون العودة لبيوت الله تعالى؛ يذكرونه ﷺ، ويقومون الصلاة في محاريب المساجد.

وللعلماء مذهبان في الجمع للخوف، الراجح منهما جواز الجمع بعذره؛ ما دام الخوف متحققاً.

المانعون: المشهور من مذهب الشافعية: أنه لا يجوز الجمع بسببه^(١).

المجيزون: الحنابلة، وقول لبعض الشافعية.

قال ابن مفلح: "الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد؛ كالمرض، ونحوه، وأولى لمفهوم قول ابن عباس: "من غير خوف، ولا مطر"^(٢).

وقال المرداوي: "الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ كالمرض، ونحوه، وأولى للخوف على ذهاب النفس، والمال من العدو"^(٣).

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٤٧. النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦١.

(٢) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٧١.

(٣) المرداوي: الإتحاف. ج٢ ص٣٣٦، ٣٥٩.

وقال ابن تيمية تعقيباً على حديث ابن عباس رضي الله عنه: "وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه جمع؛ ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر؛ فالحرج الحاصل بهذه؛ أولى أن يرفع؛ والجمع لها أولى من الجمع لغيرها"^(١).

وقال بعض الشافعية: بجواز الجمع. قال القاضي حسين من الشافعية: "يجوز الجمع بعذر الخوف؛ لأنّ حاجة الخائف أكد للجمع من الممطور"^(٢).

وهو ما يفهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يقول في إحدى رواياته: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا مطر"^(٣).

فيدلّ ذلك على الجمع للخوف^(٤)؛ إذ لو لم يكن يجمع لأجله؛ لما ذكر ابن عباس رضي الله عنه الخوف. والجمع للخوف؛ فيه رفع للحرج، والمشقة.

(١) ابن تيمية: الفتاوى. ج ٢٤ ص ٧٦.

(٢) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج ٢ ص ٢٤٧. النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٦٣.

(٣) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٩١.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى. ج ٢ ص ٨٣، الشوكاني: نيل الأوطار. ج ٣ ص ٢١٨.

المطلب السابع

الجمع بعذر المرض

المانعون: الشافعية^(١).

أدلة المانعين:

- ١ - المرض كان في زمن النبي ﷺ؛ ولم ينقل عنه أنه جمع^(٢).
- ٢ - الضعيف ومن كان منزله بعيداً بُعداً كثيراً؛ لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة؛ وكذا المريض^(٣).
- ٣ - حديث المواقيت ثابت؛ ولا يجوز مخالفته إلا بصريح^(٤). أي بحديث صريح.
- ٤ - قال ابن حجر: "ولم أرَ في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة"^(٥).

مناقشة أدلة المانعين:

أما كون المرض كان في زمن النبي ﷺ، ولم يُجمع؛ فهذا لا يصح؛ إذ أمر المستحاضة بالجمع، وقد صح الحديث فيها. "والاستحاضة نوع مرض"^(٦).

(١) الشريبي: معني المحتاج. ج١ص٢٧٥. الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ص٢٤٧.

(٢) الشافعي: الأم. ج١ص٩٥. النووي: المجموع. ج٤ص٢٦٣.

(٣) النووي: المجموع. ج٤ص٢٦٣.

(٤) النووي: المجموع. ج٤ص٢٦٣، الشريبي: معني المحتاج. ج١ص٢٧٥.

(٥) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ص٤١.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار. ج٣ص٢١٨، ابن قدامة: المغني. ج١ص٢٧٧.

وحديث المواقيت مخصص. قال ابن قدامة: "وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها؛ فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا"^(١).

أما كونه لم يرد فيه حديث صريح يدل عليه؛ فهذا لا يضر؛ فكثير من المسائل لا نجد أحاديث تدل عليها مباشرة؛ وإنما تستنبط أدلتها من عموم الأدلة، وقواعد الشريعة. والله أعلم.

ومما لا شك فيه أنّ حديث ابن عباس؛ يفهم منه جواز الجمع للمرض.

ويضاف إلى ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة من غير علة. فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته"^(٢).

ويبين محمد بن رشد القرطبي: أنّ من عدّى علة المشقة من السفر إلى غيرها؛ أجازها للمريض؛ فالمشقة أشد عليه من المسافر. ومن لم يعد هذه العلة، وجعلها خاصة بذلك الحكم دون غيره؛ لم يجز ذلك"^(٣).

المجيزون: المالكية والحنابلة وبعض الشافعية. وهو المذهب الراجح.

أجاز الإمام مالك، والحنابلة، وبعض الشافعية؛ أن يجمع المريض لعذر المرض"^(٤).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٠.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير. ج١٢ ص١٧٧، الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج١ ص١٦١.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد. ج١ ص١٧٤.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٠. النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٣. ابن رشد: بداية

المجتهد. ج١ ص١٧٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذ بشرح صحيح

الترمذي. ٨ مج. بيروت: دار العلم للجميع. ج١ ص٣٠٣.

قال الترمذي: "ورخص بعض أهل العلم من التابعين، في الجمع بين الصلاتين للمريض"^(١).

قال الرافعي من الشافعية: قال مالك، وأحمد: "يجوز الجمع بعذر المرض، والوحد، وبه قال: بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية. قال النووي: "وهذا الوجه قويٌّ جداً. ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "جمع رسول الله ﷺ من غير خوف، ولا مطر"^(٢).

قال الخطابي: "رخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين"^(٣).

المرض المبيح للجمع:

قال ابن تيمية من الحنابلة: "ويجمع المريض، والمستحاضة، والمرضع"^(٤).

وذكر البهوتي من الحنابلة أيضاً: "جواز الجمع للمرضع"^(٥).

وقال الراميني: "وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة؛ وهي نوع مرض"^(٦).

(١) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٦٣. والحديث في النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٩١.

(٣) الخطابي: معالم السنن. ج ١ ص ٢٦٥.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الفتاوى الكبرى. ٥ مج. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. ج ١ ص ٢٦٤.

(٥) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج ٢ ص ٦.

(٦) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٢٥.

ويجوز لعاجزة عن الطهارة، أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت؛ كأعمى، وغيره^(١).

ويباح الجمع بين الظهرين، والعشائين لمريض؛ يلحقه بتركه مشقة، وضعف، ويجوز لمن به سلس بول^(٢).

قال ابن قدامة الحنبلي: "والمرض المبيح للجمع؛ هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة، وضعف. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله "أحمد بن حنبل": المريض يجمع بين الصلاتين، فقال: إني لأرجو له ذلك؛ إذا ضعف؛ وكان لا يقدر على ذلك"^(٣).

وقال الإمام مالك: "للمريض؛ إذا خاف أن يغمى عليه؛ أو كان به بطن"^(٤).

قال الإمام مالك: "وإنما ذلك لصاحب البطن، أو ما أشبهه من المرض، أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلي وقت كل صلاة، ويكون هذا أرفق به من غيره؛ أن يجمعهما؛ لشدة ذلك عليه"^(٥).

(١) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٦٨. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٦.

الحجاوي: الروض المربع. ج١ ص٩٠.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٠. ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

بن حنبل. ج١ ص١٣٤، ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٦. ضويان، إبراهيم بن

محمد: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. ٢ مج. ط١.

دمشق: دار السلام. ١٣٧٨ هـ. ج١ ص١٣٧.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٠. وانظر: المرادوي: الإنصاف. ج٢ ص٢٣٥.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد. ج١ ص١٧٣.

(٥) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٤.

أدلة المجيزين:

١ - احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر، والعصر جميعاً، والمغرب، والعشاء جميعاً، في غير خوف، ولا سفر" (١).

قال الإمام أحمد: "هذا يعني عندي رخصة للمريض، والمرضع" (٢).

٢ - استدلوا بالآية الكريمة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ لسورة الحج: [٧٨] (٣).

والجمع لرفع الحرج؛ فإذا احتاجه المريض؛ يجمع.

٣ - حاجة المريض، والخائف؛ أكثر من الممطور (٤).

٤ - واحتج أحمد بأن المرض؛ أشد من السفر (٥).

٥ - قال الإمام مالك: "إنما الجمع رخصة؛ لتعب المسافر، ومؤنته؛ إذا جدَّ به السير؛ فالمريض أولى بالجمع؛ لشدة ذلك عليه؛ ولخفته على المسافر. وإنما الجمع رخصة؛ لتعب السفر، ومؤنته؛ إذا جدَّ به السير؛ فالمريض أتعب من المسافر؛ وأشد مؤونة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد؛ ولما يخاف منه على نفسه؛ لما يصيبه من بطن منخرق؛ أو علة؛ يشتد عليه بها

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٢٠. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٢٦، قال فيه: "يجوز لمرض نص عليه للمشقة بكثرة النجاسة".

(٣) الشربيني: مغني المحتاج. ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٦٣.

(٥) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٢٥.

التحرك، والتحويل. ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك؛ فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر" (١).

٦ - المرض يجوز الفطر؛ فالجمع أولى (٢).

٧ - ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين؛ تأخير الظهر، وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد؛ فأباح لهما الجمع بسبب الاستحاضة، والاستحاضة نوع مرض (٣).

التقديم والتأخير في جمع المريض:

قال ابن قدامة: "والمريض مخير في التقديم، والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران؛ فالتأخير أولى" (٤).

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٤.

(٢) الحصني: كفاية الأختار. ج١ ص٨٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٠. وحديث المستحاضة مروى عند: ابن حنبل:

مسند أحمد. ج٦ ص٤٣٩، ابن ماجه: سنن ابن ماجه. ج١ ص٢٠٥. الترمذي: سنن

الترمذي. ج١ ص٢٢٥. أبو داود: سنن أبي داود. ج١ ص٧٩.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢١.

المطلب الثامن

الجمع بعذر الحاجة

مانعو الجمع للحاجة: جمهور العلماء.

منع جمهور العلماء الجمع للحاجة.

قال النووي: "مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور: إنه لا يجوز"^(١).

وعنف الشوكاني على القائلين بالجمع للمشغول، فقال: "وأما ما ذكره من جواز الجمع للمشغول بطاعة؛ فليت شعري ما هي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات؛ وهي أحد أركان الإسلام، والتي ليس بين العبد، وبين الكفر إلا مجرد تركها. وأعجب من هذا، وأغرب؛ تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه"^(٢).

وسخر الشوكاني؛ سخرية تهكمية لاذعة من القائلين بالجمع للحاجة؛ فأضحك، وأبكى.

أدلة المانعين:

ولا يهمنا أن نضحك، أو أن نبكي بقدر ما يهمنا الدليل الذي يستند إليه المانعون، ودرجة ثبوته، وحجته. فمن أدلتهم:

١ - كان الصحابة رضي الله عنهم في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه؛ فمنهم من هو في الأسواق، ومنهم من هو في عمل الحرث، ونحوه، ومنهم من هو في تحصيل علف

(١) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٤.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار. ج١ ص٩٣.

ماشيتيه؛ ولم يُسمع أنّ رسول الله ﷺ عذر أحداً منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها^(١).

٢- ويعتبر الشوكاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما وقع إلا مرة واحدة، وتأولّه كثير من الرواة^(٢).

٣- قال ابن قدامة: "ولنا عموم أخبار التوقيت. وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض؛ ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها"^(٣).

مناقشة أدلة المانعين:

اندفاع الشوكاني في إنكار جمع أحد من الصحابة؛ بسبب الاشتغال يصطدم مع النصوص الثابتة في ذلك.

وثبت أنّ ابن عباس رضي الله عنهما جمع للشغل، وسيأتي بيانه.

أما تذرعه بأنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما وقع إلا مرة واحدة؛ فهذا لا يضير.

وكأنّ الدليل لا يكون دليلاً إلا إذا وقع مائة مرة! فهذا لا يشترط.

وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لا يقدر في صحة الاستدلال به.

(١) الشوكاني: السيل الجرار. ج١ ص٩٣

(٢) الشوكاني: السيل الجرار. ج١ ص٩٣.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢١.

والشوكاني هو القائل: "ولا يخفاك أنّ الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به؛ لا يقدر في صحته؛ ولا يوجب سقوط الاستدلال به"^(١).

والدليلان الأخيران تمّت مناقشتهما في بحث الجمع بين المجيزين، والمعارضين. والجمع الصوري.

مجيزو الجمع للحاجة: علماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأصحاب الحديث.

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع للحاجة؛ ما لم يتخذ عادة، وبه قال أبو إسحاق المروزي، ونقله القفال، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر من الشافعية، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن سيرين، وابن شبرمة^(٢).

ولهذا نصّ أحمد على أنه يجمع؛ إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: "كلُّ عذر مبيح ترك الجمعة، والجماعة؛ يبيح الجمع"^(٣).

ونقل ابن مفلح في الفروع: "يجمع في حضر؛ لضرورة؛ مثل مرض، أو شغل"^(٤).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار. ج٣ ص٢١٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد. ج١ ص٧٣. ابن عبد البر: الاستنكار. ج٦ ص٣٢. ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢١. النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٤. ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٢٤.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٥. المرادوي: الإنصاف. ج٢ ص٣٣٦. الحجاوي: الروض المربع. ج١ ص٩٠. ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٢٤ ص١٤.

(٤) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٧٠.

ونقل المرداوي في رواية عن أحمد: "إذا كان عن ضرورة؛ مثل مرض، أو شغل. قال القاضي [أبو يعلى]: أراد بالشغل ما يجوز له ترك الجمعة، والجماعة من الخوف على نفسه، أو ماله"^(١).

وقال ابن تيمية: "فإنَّ الجمع بين الصلاتين؛ ليس معلقاً بالسفر؛ إنما يجوز للحاجة، بخلاف القصر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر؛ لئلا يجرح أمته"^(٢).

قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين؛ جواز الجمع للطباخ، والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله، ومال غيره؛ بترك الجمع"^(٣).

أدلة مجيزي الجمع للحاجة:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: عن جمع رسول الله ﷺ "أراد ألا يجرح أمته".

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر. فقال سعيد بن جبير لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يجرح أمته"^(٤).

قال النووي: ويؤيده [الجمع للحاجة]، ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألا يجرح أمته. فلم يعلله بمرض، ولا غيره. والله أعلم^(٥).

(١) المرداوي: الإحصاف. ج٢ ص٣٢٦. ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٤ ص٢٤٤.

(٢) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل. ج١ ص٢٧٣.

(٣) المرداوي: الإحصاف. ج٢ ص٣٣٧.

(٤) النيسابوري: صحيح مسلم. ج١ ص٤٩١.

(٥) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ج٥ ص٢١٩.

٢- جمع ابن عباس رضي الله عنهما للشغل^(١).

وشغل ابن عباس رضي الله عنهما، كان بالخطبة. وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب، والعشاء^(٢).

فقد أخرج الطيالسي في مسنده "أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الظهر، والعصر؛ من شغل"^(٣).

قال الألباني: "وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم"^(٤).

وتمام قصة الحديث، رواها عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر؛ حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. فجاء رجل من بني تميم؛ لا يفتر، ولا ينتهي: الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. فقال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء؛ فأنتيت أبا هريرة؛ فسألته؛ فصدق مقالته"^(٥).

قال ابن تيمية: "فهذا ابن عباس لم يكن في سفر، ولا مطر، وقد استدل بما رواه على فعله؛ أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر؛ ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين؛ يخطبهم فيما يحتاجون إلى

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٢٤. ابن حجر: تلخيص الحبير. ج ١ ص ٥٥.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٢٤.

(٣) الطيالسي: مسند الطيالسي. ص ٣٤١.

(٤) الألباني: إرواء الغليل. ج ٣ ص ٣٥.

(٥) النيسابوري: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٩١.

معرفته؛ ولأنه إن قطعه، ونزل؛ فانت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع"^(١).

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى بالبصرة الأولى، والعصر؛ ليس بينهما شيء. والمغرب، والعشاء؛ ليس بينهما شيء؛ فعل ذلك من شغل"^(٢).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما؛ يدل على أن الجمع منوط بالحرص"^(٣).

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخشى فوته؛ فليصل هذه الصلاة"^(٤).
يعني الجمع بين الصلاتين"^(٥).

وقال ابن تيمية: "وإنما كان الجمع؛ لرفع الحرج عن أمته. فإذا احتاجوا إلى الجمع؛ جمعوا"^(٦).

وقال: "فجمع النبي ﷺ بعرفة، ومزدلفة؛ يدل على جواز الجمع بغيرهما؛ للعذر"^(٧).

(١) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل. ج ١ ص ٧٣.

(٢) النسائي: سنن النسائي. ج ١ ص ٢٨٦.

(٣) الأشقر، د محمد سليمان: أفعال الرسول. ٢ مج. ط ١. الكويت: مكتبة المنار. ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م. ج ١ ص ٤٧٣.

(٤) النسائي: سنن النسائي. ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته. ٦ مج. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م. ج ١ ص ١٩٢.

(٦) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل. ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢ ص ٢٦.

فالأدلة تؤيد الجمع للحاجة؛ وهو ما جاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما، وأكده أبو هريرة رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما.
ومن الحاجات أن يدخل الطبيب غرفة العمليات؛ يمكث فيها ساعات؛
يمضي فيها وقتان؛ فيجمع.
وكذلك ما شاكل من الحاجات التي تعترض الإنسان، ويتخرج من
إضاعة الصلاة؛ لعذر قاهر، وما شابه. والله أعلم.

المبحث الرابع
مسائل فرعية
في الجمع بين الصلاتين

المبحث الرابع

مسائل فرعية في الجمع بين الصلاتين

﴿موضع النية في صلاة الجمع.﴾

ذكرتُ في شروط الجمع مذهب جمهور العلماء، والاختلاف في شرط النية، ومنهم من لم يشترطها في الجَمْع. ومن المصلين مَنْ يتخرج من الجمع؛ إذا لحق الصلاة مسبقاً؛ ولم ينو الجَمْع قبل الصلاة الأولى؛ فيصح أن تكون النية قبل الإحرام بالأولى، وكذلك بعد الانتهاء من الصلاة الأولى؛ قبل الشروع بالصلاة الثانية. ولا حرج على من أتى المسجد؛ فوجدهم يجمعون، ونوى الجمع بعد انتهائه من الصلاة الأولى.

قال النووي من الشافعية: "ويكفي حصولها عند الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل"^(١).

وعن أوجه النية عند الشافعية: "وجه أنها تجوز بعد التحلل قبل الإحرام بالثانية، وهو قول خرّجه المزني للشافعي. ووجه آخر لأصحابنا؛ وهو مذهب المزني: أن نية الجمع؛ لا تشترط أصلاً"^(٢).

﴿الجمع في البيت، وللمنفرد.﴾

مانعو الجمع في البيت، وللمنفرد: المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول للحنابلة^(٣):

(١) النووي: روضة الطالبين. ج١ ص٤٩٩.

(٢) النووي: روضة الطالبين. ج١ ص٤٩٩.

(٣) الكشوني: أسهل المدارك. ج١ ص١٤٦. الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٤٥.

النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٠. الشربيني: الإقناع. ج١ ص١٦٢. ابن قدامة: المغني.

ج٢ ص١٧٥.

ولا يرخّصُ لجار المسجد أن يجمع بين الصلاتين؛ تبعاً لأهل المسجد؛ وهو في بيته، أو في مسجد، ولا المنفرد في بيته، أو مسجده^(١).

واستثنى المالكية الإمام الراتب من ذلك.

وهذه الرخصة؛ لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ، ويتأذى بالمطر، أما من كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن جماعة، أو حضر جميع الرجال في المسجد، وصلوا أفراداً؛ فلا يجوز الجمع على الأصح. وقيل: الأظهر^(٢).

وقال الشافعي: "ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرُب المسجد، أو كثر أهله، أو قلوا، أو بعدوا، ولا يجمع أحد في بيته؛ لأنّ النبي ﷺ جمع في المسجد"^(٣).

واستدلوا على ذلك:

لأنّ الجمع؛ لأجل المشقة؛ فيختص بمن تلحقه المشقة دون مَنْ لا تلحقه؛ كالرخصة في التخلف عن الجمعة، والجماعة؛ يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه؛ كمن في الجامع، والقريب^(٤).

مجيزو الجمع في البيت، وللمنفرد: بعض الشافعية، وقول للحنابلة^(٥).

(١) الكشنوي: أسهل المدارك. ج١ص١٤٦. الشريبي: الإقناع. ج١ص١٦٢.

(٢) النووي: روضة الطالبين. ج١ص٥٠١.

(٣) الشافعي: الأم. ج١ص٩٥.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧.

(٥) النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٩. ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧. البهوتي: كشف

القناع. ج٢ص٧.

قال المرداوي: "هل يجوز لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباب^(١)، على وجهين: أحدهما: يجوز، وهو المذهب. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد"^(٢).

وإن كان يصلي في بيته، أو في مسجد؛ ليس في طريقه مطر، قال في الإملاء: يجوز^(٣).

وهو القول الجديد للشافعي. ويجوز للمنفرد، ومن كان في طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد^(٤).

واستدلوا على ذلك:

١ - لأنّ النبي ﷺ كان يجمع؛ وبيوت أزواجه إلى المسجد؛ ليس بين حجرته، والمسجد شيء^(٥). وكانت زوجاته يصلين فيها.

٢ - ولأنّ العذر إذا وجد؛ استوى فيه حال وجود المشقة؛ وعدمها كالسفر^(٦).

٣ - ولأنّ العذر العام؛ لا يعتبر فيه حقيقة المشقة، كالسفر^(٧).

(١) "السبابُ : سَقِيفَةٌ بين دَارَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ". انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب:

القاموس المحيط. ١مج. مادة سبط. ج١ص٨٤٦.

(٢) المرداوي: الإنصاف. ج٢ص٣٣٩.

(٣) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ص٢٤٥.

(٤) ضويان: منار السبيل. ج١ص١٣٨.

(٥) ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧. ضويان: منار السبيل. ج١ص١٣٨.

(٦) ابن قدامة: المغني. ج٢ص١١٧. ضويان: منار السبيل. ج١ص١٣٨.

(٧) ابن قدامة: الكافي. ج١ص٢٠٤.

٤ - ولأنّ الحاجة العامة إذا وجدت؛ أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة؛ كالسَلَم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد، والماشية في حق من لا يحتاج إليها^(١).

٥ - ولأنّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المطر؛ وقد كان منزله في المسجد^(٢).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وهذه الأعذار كلها تبيح الجمع تقديمًا، وتأخيرًا؛ حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد؛ ولو كان طريقه مسقوفًا، وللمقيم في المسجد، ونحوه؛ كمن بينه، وبين المسجد خطوات يسيرة؛ ولو لم ينله؛ إلا مشقة يسيرة"^(٣).

ولا يخفى أنّ صلاة الجمع جماعة؛ أفضل، وأثوب خاصة في المسجد؛ لفضل السير إلى المسجد؛ ولفضل صلاة الجماعة على الفرد. ولو جمع منفردًا؛ صح جمعه. ولا أميل للجمع في البيت بعذر المطر؛ لعدم قيام كامل العذر المبيح للجمع. والله أعلم.

﴿ صلاة السنة الراتبة في الجمع. ﴾

صلاة السنن الراتبة؛ لا تسقط عن المصلي في حالة الجمع، وتؤدّى؛ فالنبي ﷺ واظب دائماً على فعلها؛ وليس هناك ما يدلّ على سقوطها.

قال النووي: قال أصحابنا: "يستحب للجامع فعل السنة الراتبة"^(٤).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١١٧.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٩٩.

(٣) الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ٨م. ج. ط٢. دمشق: دار الفكر.

١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. ج٢ ص٣٥٩.

(٤) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٥٧.

﴿ وقت صلاة السنة، والوتر في الجمع.﴾

صلاة الجمع إن كان جمع تقديم؛ فالمصلي يقدم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى، ويجمع بينهما. وكما جمع الفريضة الثانية في وقت الأولى؛ فالسنة الراجعة تبع لها، وتؤدى بعدها. وسنة العشاء تصلى بعد فريضة العشاء، وقد صلّيت؛ فتصلى.

أما الوتر؛ فوقته بعد صلاة العشاء، وقد صلّيت فريضة العشاء جمعاً في وقت الأولى؛ فدخل وقت الوتر التابع لصلاة العشاء، ويصلى بعدها، فإذا كان الفرض تقدم بالجمع؛ فكيف بالسنة، والوتر.

قال رسول الله ﷺ: "إن الله زادكم صلاة؛ وهى الوتر؛ فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (١).

قال ابن قدامة الحنبلي: "وإذا جمع في وقت الأولى؛ فله أن يصلي سنة الثانية منها، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها في فعلها، ووقتها. والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح. وقد صلى العشاء؛ فدخل وقته" (٢).

ولمالك: "لا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق" (٣).

(١) ابن حنبل: مسند أحمد. ج٦ص٧. الحاكم: المستدرک. ج٣ص٦٨٤. الطبراني: المعجم الكبير. ج٢ص٢٧٩.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ص١٢٤.

(٣) الكشوري: أسهل المدارك. ج١ص١٤٥.

✪ اتحاد الإمام والمأموم.

صورة المسألة؛ أن يصلي الصلاة الأولى مع إمام، والصلاة الثانية مع إمام ثانٍ. أو صلى الصلاة الأولى منفرداً، ثم صلى الثانية مع إمام جماعة.

مذهب المالكية: "يجوز لمن أتى المسجد؛ فوجدهم يجمعون المغرب، والعشاء، وقد صلى المغرب في بيته؛ يجوز له أن يجمع معهم العشاء"^(١).

والحنابلة: "إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر، وصلى معه مأموم في إحدى الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم ثانٍ؛ صح؛ فلم يُشترط اتحاد الإمام، والمأموم"^(٢).

قال المرداوي: "لا يشترط اتحاد الإمام والمأموم، في صحة الجمع على الصحيح من المذهب"^(٣).

✪ جمع التأخير بعذر المطر.

الثابت في جمع النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين للمطر؛ جمع تقديم.

مذهب الشافعية:

القول الجديد للشافعي؛ لا يجوز جمع التأخير بعذر المطر؛ "لأن استدامة المطر متعذرة؛ فربما تمسك السماء قبل أن يجمع"^(١).

(١) الكشنوي: أسهل المدارك. ج١ ص١٤٦.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٦.

(٣) المرداوي: الإحصاف. ج٢ ص٣٤٦.

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٤٥.

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: "فأما الجمع للمطر؛ فإنما يجمع في وقت الأولى؛ لأنّ تأخير الأولى إلى وقت الثانية؛ ينتهي إلى لزوم المشقة، والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء؛ فإذا حبسهم في المسجد؛ ليجمع بين الصلاتين؛ كان أشق من أن يصلي كلّ صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى؛ فيبطل الجمع؛ ويمتنع"^(١).

قال المرادوي: "وقال الشيخ تقي الدين في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأننا لا نثق بدوامه "يعني دوام المطر"، وهذا ظاهر كلام أحمد"^(٢).

والراجح: جواز جمع التقديم بعذر المطر دون التأخير؛ لاحتمال انقطاع العذر المبيح للجمع؛ وهو المطر؛ وعدم استدامة هذا العذر لوقت الصلاة الثانية. والجمع إنما جاز؛ لوجود العذر، فإذا عُدِم وجوده؛ لم يجز الجمع.

❖ نويت الجمع، والإمام لا يريد الجمع.

قال ابن قدامة الحنبلي: "لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع، فنواه المأموم؛ فلما سلّم الإمام؛ صلى المأموم الثانية؛ جاز؛ لأننا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة؛ لعذر ففي الصلاتين؛ أولى؛ ولأنّ نيتهم لم تختلف في الصلاة الأولى، وإنما نوى أن يفعل فعلاً في غيرها"^(١).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢١.

(٢) المرادوي: الإصناف. ج٢ ص٣٣٥، ٣٤١.

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٦.

❖ نية الجمع للمسبوق في الصلاة.

من يأتي الصلاة، ولا يدري نوى الإمام الجمع، أم لم ينو، ويتبين له بعد انتهاء الصلاة الأولى؛ أن الإمام نوى الجمع؛ وأقام الصلاة للثانية.

وسبق أن وضحت أقوال الفقهاء في شرط النية في الجَمْع. ولرفع الحرج عن المصلين في النية للمسبوق؛ أنقل أقوال الفقهاء في موضع النية، والتي تبيح للمسبوق؛ أن يلتحق بالصلاة، وينوي الجمع لاحقاً بعد انتهاء الأولى.

المذهب المالكي:

"لو صلى شخص المغرب في بيته، ثم أتى المسجد؛ فوجد الجماعة في صلاة العشاء؛ فإنه يجوز له الدخول معهم؛ حيث يطعم في إدراك ركعة؛ ليحوز فضيلة الجماعة، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته"^(١).

المذهب الشافعي:

قال المزني: "والقياس عندي؛ إن سلم، ولم ينو الجمع؛ جمع في قُرب ما سلم؛ بقدر ما لو أراد الجمع؛ كان ذلك فصلاً قريباً بينهما"^(٢).

المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: "فإن جمع الأولى؛ اشترطت "النية" عند إحرامها، وقيل: أو قبل فراغها، وقبل إحرام الثانية"^(١).

(١) النفرواي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٣١.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٩٧. الرافعي: العزيز. ج٢ ص٢٤٥.

(١) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٧٢.

وقيل: تجزئه "النية" بعد سلام الأولى، قبل إحرام الثانية. وقيل: محل النية عند إحرام الثانية؛ لا قبله، ولا بعده^(١).

وقال المرداوي: "وقيل: تجزئه النية بعد السلام منها، [الأولى] وقبل إحرام الثانية"^(٢).

وقال أبو الخطاب الحنبلي: "يجوز فعلها بغير نية"^(٣).

وعلى ما سبق يصح للمسبوق؛ أن ينوي الجمع بعد انتهائه من الصلاة الأولى، وشروعه في الصلاة الثانية.

❖ هل يشترط على الإمام أن يقول للمصلين قبل الجمع، الصلاة جمع؟

لا يشترط لصحة الجمع أن يقول الإمام للمصلين الصلاة جمع، قبل دخول الصلاة، وإذا جمع، ولم يُقَلْ؛ فجمعه صحيح. فالتاب أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين؛ ولم يُنقل أنه ﷺ أمر أحداً بالنية، أو أخبر من خلفه.

قال ابن تيمية عن جمع رسول الله ﷺ: "وجمع بين الصلاتين بعرفة، ومزدلفة، والمسلمون من خلفه، ويصلي بصلاته؛ أهل مكة، وغيرهم جمعاً، وقصراً، ولم يأمر أحداً أن ينوي؛ لا جمعاً، ولا قصراً"^(٤).

ورجَّح ابن حجر العسقلاني هذا القول فقال: "ويقوي ذلك أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً؛ لأعلمهم"^(١).

(١) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) المرداوي: الإصناف. ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) أبو الخطاب: الانتصار في المسائل الكبار. ج ٢ ص ٥٦٦.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٤ ص ١١.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ١ ص ١٨.

ومر معنا سابقاً النقول عن الإمام مالك، والشافعي؛ في جواز جمع المصلي الذي صلى المغرب في بيته، ثم أتى المسجد؛ فوجدهم يجمعون العشاء؛ فجمع معهم. فمثل هذا المصلي لم يسمع نية الإمام، ولم يدر ما قال.

✪ الصلاة بين صلاتي الجمع في جمع التقديم.

المذهب المالكي:

إذا وقع، ونزل، وتنفل بينهما؛ لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل؛ بحيث يدخل وقت الظلّة الشديدة؛ فيفوت الجمع. والظاهر أن حكم التنفل الكراهة؛ ولا وجه لحرمة؛ لأنه وإن كثّر؛ لا يترتب عليه فوات واجب^(١). وفي حاشية العدوي: "لو تنفل لم يمنع الجمع"^(٢).

المذهب الشافعي:

قال النووي: "قال أصحابنا: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة؛ بطل الجمع على المذهب. وقال الأصطخري: لا يبطل"^(٣).

المذهب الحنبلي:

تعددت الأقوال في المذهب الحنبلي في هذه المسألة. كما تعددت الروايات عن الإمام أحمد.

(١) النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٣١.

(٢) العدوي، علي الصعيدي: حاشية العدوي. ٢مج. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ. ج١ ص٤٢٢.

(٣) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٥٥.

قال ابن قدامة: "وإن صلى بينهما السنة؛ بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة؛ فبطل الجمع؛ كما لو صلى بينهما غيرها. وعنه لا يبطل؛ لأنه تفريق يسير؛ أشبه ما لو توجأ"^(١).

وقال أبو الخطاب الحنبلي فيما رواه أبو طالب عن أحمد: "يجوز أن يتطوع بينهما"^(٢).

وذكر ابن تيمية رواية للحنابلة أن الجمع لا يبطل^(٣).

وذكر الراميني القول الثاني للحنابلة في المسألة؛ فقال: "والثاني لا تبطل؛ لأنها تابعة للصلاة؛ فلم يقع الفصل بأجنبي؛ كما لو تيمم"^(٤).

وقال: "هذا إذا لم يُطل الصلاة؛ فإن أطالها؛ بطل الجمع رواية واحدة"^(٥).

وخلاصة القول: مقتضى الجمع؛ يعني المتابعة، والضم؛ تضم الثانية إلى الأولى في جمع التقديم، ولم يُرو عن النبي ﷺ ما يدل على صلاة السنة بعد صلاة الفريضة الأولى في الجمع، ثم صلى الثانية.

والذي يترجح عندي في المسألة: لا يصلّى بعد الفريضة الأولى في الجمع، لا سنة، ولا نافلة؛ فإذا ما صلى جاهلاً، أو سهواً؛ صحّ جمعه. والله أعلم.

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٢.

(٢) أبو الخطاب الحنبلي: الانتصار في المسائل الكبار. ج٢ ص٥٦٥.

(٣) ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج١ ص١٣٥.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٩.

(٥) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٩.

✪ إذا أراد المسافر جمع التأخير؛ بتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية؛ فإنه ينوي ذلك.

قال الماوردي: "فإذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية؛ لم يجز له تأخيره إلا بنية الجمع، ولا يختلف فيه مذهب الشافعي، وسائر أصحابه؛ لأنّ تأخير الصلاة عن وقتها يكون تارة معصية، وهو يؤخرها عامداً؛ بغير جمع. وقد يكون تارة مباحاً؛ وهو أن يؤخرها للجمع. وصورة التأخيرين سواء؛ فلم يكن بُدّ من نية الجمع مع التأخير؛ ليميز بين تأخير المعصية، وغير المعصية"^(١).

وقال النووي: "قال الأصحاب: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع، وتشتط هذه النية في وقت الأولى؛ بحيث يبقى وقتها قدر يسعها، أو أكثر، فإنّ أخر بغير نية الجمع؛ حتى خرج الوقت، أو ضاق؛ بحيث لا يسع الفرض؛ عصي، وصارت الأولى قضاء"^(٢).

وعند الحنابلة: في جمع التأخير؛ تكفي النية في وقت الأولى؛ "لأنّ تأخيرها [الصلاة] عن القدر الذي يضيق عن فعلها؛ حرام"^(٣).

✪ هل يصح لمن صلى الصلاة الأولى منفرداً، ثم حضرت جماعة في المسجد تصلي الصلاة الثانية جمعاً؛ أن يصلي معهم؟

مذهب المالكية: لو صلى شخص المغرب في بيته، ثم أتى المسجد؛ فوجد الجماعة في صلاة العشاء؛ فإنه يجوز له الدخول معهم؛ حيث يطمع

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٩٤-٣٩٥.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٥٦.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٣٠.

إدراك ركعة؛ ليجوز فضيلة الجماعة، ونية الإمام الجمع؛ تقوم مقام نيته^(١).

مذهب الحنابلة: "لو صلى أحد صلاتي الجمع منفرداً، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية، فأَمَّهُم فيها، أو صلى معهم مأموماً؛ جاز"^(٢).

ونص الإمام أحمد: "إذا صلى إحداهما في بيته، والصلاة الثانية في المسجد؛ فلا بأس"^(٣).

✪ الجمع للمقيم في المسجد.

قال الصاوي من المالكية: "يجوز الجمع لمقيم بالمسجد" مراده بالجواز في هذا، وما قبله؛ الإذن الصادق بالندب؛ لأنه لتحصيل فضل الجماعة"^(٤).

وقال الماوردي من الحنابلة: "وقيل يجوز الجمع هنا؛ لمن خاف فوت مسجد، أو جماعة؛ جمع"^(٥).

يعني أنّ المقيم في المسجد إذا لم يجمع مع المصلين؛ فستأتي صلاة العشاء؛ إذا كان الوقت العشاء، ولا أحد يصلي معه. فإذا فعل ذلك؛ فانتته صلاة العشاء جماعة مع المصلين؛ ولهذا يجمع معهم المغرب؛ خوف فوت الجماعة؛ مع وجود العذر المبيح الذي لم يفرق بين من هو خارج المسجد، ودخله.

(١) النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٣١.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٦.

(٣) المرداوي: الإصناف. ج٢ ص٣٤٢.

(٤) الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ٢ مج.

مصر: شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م. ج١ ص١٧٦.

(٥) المرداوي: الإصناف. ج٢ ص٢٣٩. ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٦٩.

✽ صلوا صلاة الجمع، ومكثوا في المسجد؛ حتى دخل وقت الثانية.

عند المالكية: "ولو استمر في المسجد؛ حتى غاب الشفق؛ فهل يطلب بإعادة العشاء، أو لا؟ قولان: قيل: إن قعد الكلُّ، أو الجلُّ؛ أعادوا، وإلا؛ فلا" (١).

وقال في الفواكه: "لو جمعوا، ولم ينصرفوا؛ حتى غاب الشفق؛ أعادوا العشاء. وقيل: لا إعادة" (٢).

وأرجح أن لا إعادة على من جمع للعدز، ومكث في المسجد؛ لأن الصلاة تمت صحيحة؛ وجمعت لعذر صحيح؛ ولا تعاد.

✽ صلى المغرب منفرداً في بيته، ثم أتى المسجد؛ فوجدهم يجمعونه مع العشاء. هل يجمع معهم؟

عند المالكية: جاز لمنفرد بالمغرب؛ يجدهم بالعشاء.

قال ابن القاسم: "من أتى المسجد، وقد صلى المغرب في بيته؛ فوجدهم في العشاء؛ فلا بأس أن يصلّيها معهم" (٣).

وقال الإمام أحمد: "إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته، والأخرى مع الإمام؛ فلا بأس" (٤).

(١) الصاوي: بلغة السالك. ج ١ ص ١٧٦.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني. ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) العبدري، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. ٦ مج. ط ٢. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨ هـ. ج ٢ ص ١٥٧.

(٤) المرادوي: الإتيان. ج ٢ ص ٣٤٧.

❖ ما حكم الصلاة بعد صلاة الجمع، نافلة، أو تراويح؟

قال في كفاية الطالب من المالكية: "فلا يتنفل أحد في المسجد؛ بعد الجمع"^(١).

وقال في الفواكه: "لا يشتغلون بنفل، ولا غيره. قال "خليل": ولا تنفل بينهما، ولا بعدهما"^(٢).

والراجح: أنه لا مانع يمنع من التنفل بعد أداء الصلاة جمعاً في المسجد؛ سواء صلى نافلة، أو غيرها؛ فكما أنّ المصلي يصلي السنن الراجعة، والوتر في جمع المغرب، والعشاء، في وقت المغرب؛ فكذلك الأمر للنافلة المطلقة.

ولعل فقهاء المالكية منعوا ذلك؛ لئلا يبقى المصلون في المسجد إلى وقت العشاء. والله أعلم.

❖ صلى صلاة الجمع في السفر، وبعد الفراغ من الصلاة الثانية؛ صار مقيماً؛ كمن سافر إلى بلد؛ فجمع فيها، وقضى حاجته، وعاد إلى بلده الذي خرج منه.

قال النووي: "أما إذا صار مقيماً بعد الفراغ من الثانية؛ الأصح لا يبطل الجمع"^(٣)؛ لأنه أدى الصلاة تامة صحيحة؛ فلا يعيد". والله أعلم.

(١) المالكي: كفاية الطالب الرباني. ج١ ص٢٣٤.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٣٢.

(٣) النووي: روضة الطالبين. ج١ ص٥٠١.

❖ **الجمع جماعة في غير المسجد؛ كالموظفين في دائرتهم، أو الطلاب في مدرستهم.**

قال الرافعي من الشافعية: "يشمل الجماعة في المسجد، وفي البيت، لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه؛ ففي جواز الجمع لهم وجهان" (١).

والذي أرجّحه: أنّ الجمع لهم صحيح؛ فهم معذورون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد؛ فقد حبسهم المطر، وهو عذر مقبول في ترك صلاة الجماعة في المسجد؛ لمن لم يقدر الوصول إليه. وقد ثبت أنّ النبي ﷺ أدى الصلاة جماعة في بيت صحابي من صحابته ﷺ (٢).

❖ **الجمع منفرداً في المسجد؛ كمن أتى المسجد؛ فوجدهم جمعوا، وأنهوا الصلاة؛ فهل يصح له أن يجمع.**

اشترط بعض الفقهاء للجمع؛ أن يكون جماعة في المسجد؛ لأنّ النبي ﷺ جمع في المسجد جماعة.

وهذا ليس دليلاً لشرط الجمع جماعة؛ وإنما هو دليل على حالة جمع فيها النبي ﷺ بهذا العذر جماعة؛ فقد ثبت أنّ النبي ﷺ جمع لعذر السفر جماعة، ولا يقول: أحد يشترط على المسافر أن يجمع جماعة في المسجد.

والراجح لدي: من جمع منفرداً في المسجد؛ لعذر صحيح؛ كمطر؛ فجمعه صحيح؛ ما دام العذر قائماً. وأما اشتراط الجماعة في المسجد؛ لصحة الجمع؛ فهذا شرط لا دليل عليه، يصوّبه، ولا علة تعلله.

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز. ج٢ ص٢٤٦.

(٢) انظر: البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص١٦٣، ص٢٤٣. ج٥ ص٢٠٣٦.

وثبت عن الأئمة الأعلام مالك، والشافعي، وأحمد؛ أنهم أجازوا الجمع؛ لمن صلى المغرب في بيته؛ ثم أتى المسجد؛ فجمع معهم العشاء. فالجمع لم يختص بجماعة، أو مسجد؛ وإنما تعلق بوجود العذر؛ ولهذا لا يقال: يجمع المسافر جماعة، ولا المريض جماعة؛ فما دام العذر مقبولاً؛ صح جمعه. والله أعلم.

وليت شعري كيف أُجيز للمصلين أن يجمعوا لعذر المطر، ولم يجيزوا لهذا المصلي المتأخر أن يجمع، وما الذي أجاز لهم الجمع؟ أليس وجود العذر. والمنفرد كذلك. والإتيان بقيود على الرخص بلا أدلة؛ فيه تعنت.

❖ زوال العذر المبيح بعد أداء الصلاتين في وقت الصلاة الأولى.

إن أتم المصلي الصلاتين في وقت الصلاة الأولى؛ ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية؛ أجزاءه، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته منها؛ فبرئت ذمته منها؛ فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر؛ فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتميم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة^(١).

❖ الجمع منفرداً للحاج بعرفة، ومزدلفة.

قال جمهور العلماء: "إذا فات الحاج الجمع بعرفة مع الإمام؛ يجوز له الجمع منفرداً"^(١).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٢٤.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج٣ ص٥١٣.

قال في الفواكه: "ولو كان منفرداً؛ لأنّ الجمع بالمزدلفة، وعرفة؛ لا يشترط فيه جماعة؛ بل لكل من فاتته الإمام الجمع" (١).

ومن أقوى أدلتهم ما رواه البخاري معلقاً في صحيحه؛ كان ابن عمر رضي الله عنهما؛ إذا فاتته الصلاة مع الإمام؛ جمع بينهما (٢).

وقول الجمهور هو القول الراجح من أقوال العلماء.

وخالفهم في ذلك النخعي، والثوري، وأبو حنيفة؛ فقالوا: "يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة صاحبا، والطحاوي" (٣).

✪ صلاة الظهر خلف من يصلي العصر.

جاء رجل إلى المسجد؛ فوجدهم يجمعون الظهر، والعصر، وقد بدأوا بالعصر؛ فهل يصح له أن يصلي وراءهم؟

يجوز أن يصلي مفترض خلف مفترض في فرض آخر.

قال النووي: "وحكاه ابن المنذر عن طاووس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد" (٤).

وفي رواية عن أحمد؛ يجوز أن تصلي الظهر خلف العصر (٥).

واستند هؤلاء في جواز ذلك على جواز اختلاف نية الإمام، والمأموم؛ بما رواه جابر رضي الله عنهما قال:

(١) النفرابي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٣٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج٢ ص٥٩٨.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج٣ ص٥١٣.

(٤) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٧١.

(٥) ابن قدامة: المغني. ج٢٥٢.

"كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي؛ فيؤم قومه؛ فصلى مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه؛ فأأمهم" (١).

يضاف إلى ذلك أنّ الصلاتين متفقتان في الأفعال.

قال البيهقي: باب الظهر خلف من يصلي العصر، وروى بعده حديث النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى." وروى عن عطاء قال: "إن أدركت العصر، ولم تصلّ الظهر؛ فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر، وصلّ العصر بعد ذلك" (٢).

وروى البيهقي فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

✪ صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء.

قال النووي عن مذهب الشافعية في ذلك: "وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد؛ كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أخرى، أقصر منها...؛ وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا" (٣).

وقال: "فإذا صلى المغرب خلف العشاء، في الركعة الرابعة؛ إن شاء المأموم فارق الإمام، أو انتظر في جلوس الركعة الثالثة؛ ليسلم معه؛ والانتظار أفضل" (٤).

ولا تصح متابعة الإمام في الركعة الرابعة. ويجب الجلوس في الثالثة.

✪ صلاة سنة الظهر البعدية في جمع التقديم، لصلاتي الظهر، والعصر.

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) البيهقي: سنن البيهقي. ج ٣ ص ٨٧.

(٣) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٧٠.

(٤) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٧٠.

الصحيح أنه لا كراهة في صلاة سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر في جمع التقديم؛ " فالسنة تتبع الفرض تقدماً، وتأخراً"^(١).

فالكرهية واردة في الصلاة بعد العصر، بينما في الجمع؛ تصلى صلاة العصر في وقت الظهر، ووقت الظهر؛ لا كراهة فيه.

والحديث الذي فيه كراهة الصلاة بعد العصر ينبه على الوقت؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر؛ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر؛ حتى تغرب الشمس"^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا صلاة بعد الصبح؛ حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر؛ حتى تغيب الشمس"^(٣).

وتشتد الكراهة فيمن تحرى الصلاة عند طلوع الشمس، وغروبها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لا يتحرى أحدكم؛ فيصلح عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها"^(٤).

وعن جماعة من السلف قالوا: " إن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر؛ إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي؛ كما قصد به وقت الطلوع، ووقت الغروب"^(٥).

(١) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٣١.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢١٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢١٢.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢١٢.

(٥) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٦١.

وإن جَمَعَ جَمَعَ تأخير؛ فلا بأس أن يصلي سنة الظهر البعدية، بعد العصر في وقت العصر؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة"^(١).

وفي رواية أبي داود "إلا والشمس مرتفعة"^(٢).

❖ الكلام بين الصلاتين في الجمع.

فصّلت القول في شرط الموالية، والفصل بين الصلاتين، والنتابع بينهما، فلو تكلم الإمام، أو المأموم بين الصلاتين في حالة الجمع؛ لا يضر ذلك؛ ولا يبطل الجمع.

قال ابن قدامة الحنبلي: "وإن تكلم بكلام يسير؛ لم يبطل الجمع"^(٣).

ونصّ الإمام الشافعي في كتابه الأم: "ولو كان الإمام، والمأموم تكلموا كلاماً كثيراً؛ كان له أن يجمع؛ وإن طال ذلك به؛ لم يكن له الجمع"^(٤).

❖ صلاة الصلاة الثانية قبل الصلاة الأولى في جمع التقديم. كمن صلى المغرب قبل العشاء.

الترتيب شرط من شروط الجمع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الأولى، ثم الثانية؛ فيرتب. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٥). فيكون البدء بالصلاة الأولى؛ لأنّ الوقت لها؛ والثانية تبع لها.

(١) النسائي: سنن النسائي. ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ٢٤.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٩٨.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٢٦.

فلو صلى العصر قبل الظهر؛ لم تصح، ويعيدها بعد الظهر؛ إن أراد الجمع. وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب؛ لأنّ التابع لا يتقدم على متبوعه^(١).

✽ **صلى الصلاة الثانية قبل الأولى في جمع التأخير؛ كمن صلى العصر قبل الظهر؛ فأخلّ بالترتيب.**

لم يشترط الشافعية الترتيب في جمع التأخير. ذكر النووي: "أما الترتيب؛ فليس بواجب؛ لأنّ وقت الثانية، وقت الأولى؛ فجاز البدء بما شاء منهما"^(٢).

وقال النووي: "ونص الشافعي أنّ الترتيب، والمواالة في جمع التأخير كلّها مستحبة؛ وليست بواجبة؛ فلو تركها كلها؛ صح الجمع"^(٣)؛ لأنّ الوقت الحاضر وقت الثانية. والأولى أن يرتب أداء الصلاة. والله أعلم.

✽ **لم ينو الإمام الجمع، وبعد انتهائه من الصلاة الأولى؛ نوى الجمع.**

يصح للإمام أن ينوي الجمع بعد انتهائه من الصلاة الأولى، ولا مانع من ذلك؛ مادام الجمع لعذر صحيح.

قال المُرْني من الشافعية: "والقياس عندي إن سَلَّم، ولم ينو الجمع؛ جمع في قُرْب ما سَلَّم؛ بقدر ما لو أراد الجمع؛ كان ذلك فصلاً قريباً بينهما"^(٤).

(١) الشربيني: معني المحتاج. ج١ص٧٢. النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٤.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٤.

(٣) النووي: المجموع. ج٤ص٢٥٦.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ص٣٩٧. الرافعي: العزيز. ج٢ص٢٤٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي: "فإن جمع الأولى؛ اشترطت "نية" عند إتمامها، وقيل: أو قبل فراغها، وقبل إتمام الثانية"^(١).

❖ وضع علامة كإضاءة الكهرباء في المحراب؛ لإعلام المسبوقين أن الصلاة جمع.

وضع علامة كهذه؛ لا أصل لها في الشرع، ومبتدعة، فإن نسي واضع العلامة هذه مضاءة؛ ولم يجمع الإمام؛ فماذا يصنع المصلون المسبوقون؟ هل يجمعون؛ ولا عذر للجمع؟ وإنما عذرهم هو تلك الكهرباء المنسية؛ مضاءة في المحراب. والنار شعار الفرس في العبادة؛ وليست شعار الإسلام. وامتتع النبي ﷺ عن اتخاذ شعار الفرس؛ إعلاناً للصلاة؛ فكيف يتخذها مسلمٌ علامة للصلاة؟

❖ الإشارة من المأموم للمصلي المسبوق بأن الصلاة جمع.

صورة المسألة؛ أن يأتي المسبوق المتأخر؛ فيسأل المصلي بجانبه هل الصلاة جمع؟ فيشير له برأسه؛ لينوي الجمع.

هذا الفعل مما لا يجوز عمله في الصلاة؛ فهو يتنافى مع الخشوع؛ ويستطيع المسبوق أن ينوي الجمع بعد انتهائه من الصلاة الأولى، وقبل البدء بالصلاة الثانية؛ ولا حرج عليه في ذلك، وقد بينت ذلك في نية الجمع.

❖ الجمع للخوف في البيت.

يجوز الجمع للخوف؛ كما مر معنا في الصفحات السابقة، بالأدلة الواردة في المسألة؛ وذلك كمن خاف على نفسه من عدو إذا خرج في

(١) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٧٢.

الطريق إلى المسجد؛ أما أن يجمع للخوف في بيته؛ ولا خوف عليه؛ فقد انتفى عذر الخوف عن المصلي؛ فانتفى الجمع. والله أعلم.

❖ جمع للخوف في المسجد، وذهب إلى محله التجاري في السوق؛ يبيع، ويشترى إلى دخول وقت العشاء، ومكث بعده.

الخوف عذر من أذار الجمع، كما صح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، "أن رسول الله ﷺ جمع من غير خوف، ولا سفر" (١).

أما أن يجمع المصلي لعذر الخوف؛ ثم يذهب إلى السوق؛ يفتح محله التجاري؛ يبيع، ويشترى؛ فأين الخوف الذي جمع له؟ وهذا يعني أن عذر الخوف؛ غير موجود؛ ولا يصح الجمع لمن فعل ذلك. ولا يجوز التلاعب بمواقيت الصلاة المحددة باتباع الأهواء. قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [سورة النساء: ١٠٣]. والله أعلم.

❖ هل يصح الجمع بعد دخول أول الوقت، ومضي مدة من الزمن عليه.

الجمع بين الصلاتين؛ إما أن يكون جمع تقديم، أو جمع تأخير. وجمع التقديم؛ هو أن يصلي الصلاة الثانية في وقت الصلاة الأولى؛ كمن صلى العصر تقديمًا في وقت الظهر. ويصح جمع الصلاتين تقديمًا في أي جزء من وقت الصلاة الأولى؛ أوله، أو وسطه، أو آخره؛ ما دام الجمع لعذر صحيح.

وأما جمع التأخير؛ فهو تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية، ويجوز الجمع تأخيرًا في أي جزء من وقت الصلاة الثانية.

(١) سبق تخريجه.

❖ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمَكَثَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ؛ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَبْقَى جَالِسًا، أَمْ يَصَلِّي مَعَهُمْ؟ وَحَالَةٌ أُخْرَى: رَجُلٌ صَلَّى جَمْعًا فِي مَسْجِدٍ، وَأَتَى إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ مَكَثَ فِيهِ إِلَى أَنْ أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

من السنة أن يصلي هذا الماكن في المسجد جماعة مع الجماعة المقامة، فعن يزيد بن الأسود العامري قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف. قال: فلما قضى صلاته، وانحرف؛ إذا هو برجلين في أخرى القوم؛ لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما؛ فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعل، فإذا صليتما في رحالكما؛ ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة" (١).

وقال ﷺ: "إذا جئت؛ فصل مع الناس؛ وإن كنت قد صليت" (٢).

وقال ﷺ: "فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد؛ فصل" (٣).

(١) الترمذي: سنن الترمذي. ج١ ص٤٢٥. النسائي: سنن النسائي. ج٢ ص١١٣. أبو داود:

سنن أبي داود. ج١ ص١٥٧. ابن حنبل: مسند أحمد. ج٤ ص١٦٠، ابن خزيمة: صحيح

ابن خزيمة. ج٣ ص٦٧، ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٦ ص١٥٩. البيهقي: سنن

البيهقي الكبير. ج٢ ص٣٠٠.

(٢) ابن أنس: الموطأ. ج١ ص١٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس: مسند الشافعي. مج.

بيروت: دار الكتب العلمية. ص٢١٤. ابن حنبل: مسند أحمد. ج٤ ص٣٤، النسائي: سنن

النسائي. ج٢ ص١١٣. الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. مج. بيروت: دار

المعرفة. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. ج١ ص٤١٥. الحاكم: المستدرک. ج١ ص٣١٧. الطبراني:

المعجم الكبير. ج٢ ص٢٩٤.

(٣) النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ ص٤٤٨. النسائي: سنن النسائي. ج٢ ص١١٣.

وكذلك الحال لمن صلى في مسجد، وأتى مسجداً آخر حضرت الجماعة فيه؛ فإنّ المسألة تتطبق عليه أيضاً. والله أعلم.

❖ هل يشترط أن ينظر الإمام من الشبابيك، والأبواب؛ ليجمع للمطر؟ أو يرسل من يقف على الباب؛ يترصد نزول المطر؟ وهل يفعل مثل ذلك إذا أنهى الصلاة الأولى، وقبل الدخول في الصلاة الثانية؟ وهل يصح للإمام، والمصلين؛ أن يؤخروا إقامة الصلاة؛ طمعاً في انتظار هطول المطر، فإذا نزل المطر؛ شرعوا بالجمع؟

إنّ هذه الأفعال من العجائب، وفيها من العنت، والمشقة، والحرَج؛ ما لم يكلفنا به شرعنا الحكيم، ولا جاءت به سنة صحيحة، ولا خبر عن صحابي كريم. وشرعنا جاء؛ لرفع العنت عن العباد. والرخصة؛ لرفع الحرَج، وأي حرج أعظم من هذه التصرفات، وأي تعسير أكبر من ذلك لأمر يسره الله تعالى على العباد. ولم يبق إلا أن يصعدوا على الأسطح، وأن يقفوا على الطرقات، وأن يكون بين كل مسجد، ودائرة الأرصاد خطأ ساخناً؛ يستطلعون نزول الأمطار. أو يقتنوا موازين؛ تقيس منسوب المياه. كل ذلك؛ ليعرفوا هل يؤدون الصلاة جمعاً، أم لا؟

ولا أدري هل سينشغل الإمام، والمصلون بالصلاة، والخشوع فيها، أم بصوت المطر، نزل، أم لم ينزل؟ وهل سيلقون السمع بآذانهم لآيات القرآن الكريم في الصلاة، أم لصوت الميازيب؛ تدفق بالماء؟

والأدلة التي نصّت على الجمع للمطر؛ لم تذكر ذلك لا من قريب، ولا من بعيد؛ وإنما ذكرت الجمع للمطر، ويوم مطير، وليلة مطيرة، وأحسب أنّ ذلك يعني في يوم ماطر؛ فالزمن زمن مطر، ولا يعني ذلك أنّ المطر يبدأ مع بزوغ الفجر، وينتهي مع غروب الشمس؛ لا يتوقف، ولا ينقطع؛

وإنما هو يوم مطر؛ قد يتوقف قليلاً؛ ساعة، أو ساعتين، ثم يستمر بالنزول. وهذا ما فهمه إمام دار الهجرة، وشيخ المالكية الإمام مالك بن أنس رحمه الله، فقال: "يجوز الجمع للمطر النازل، أو المرتقب نزوله"^(١).

وهذا ما صححه شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، فقال: "يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك؛ وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء"^(٢).

وعلى أئمة المساجد؛ أن يراعوا أوقات الرخصة، وأوقات العزيمة دون إفراط، أو تفريط؛ فلا يلقوا السمع للمفراطين، ولا يشدوا مع المتشددين.

❖ من أفضل الرخصة في الجمع أم العزيمة؟

الوقت وقتان: وقت عزيمة، ووقت رفاهية، ورخصة. قال ابن تيمية: "المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة"^(٣).

والجمع رخصة صُلِّيت بموجبها الصلاة بغير وقتها؛ بالعدر المشروع. وقال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهَ يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يحب أن تؤتى عزائمه"^(٤).

فالذي يريد أن يفاضل بين الرخصة، والعزيمة؛ هو في الحقيقة يفاضل بين أمرين أحبهما الله تعالى لعباده. فالذي شرع العزيمة؛ هو الذي شرع

(١) النفاوي: الفواكه الدواني. ج ١ ص ٢٣١.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٣٠.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢٤ ص ٢٥.

(٤) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٤٠، الطبراني: المعجم الكبير. ج ١١ ص ٣٢٣.

ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٢ ص ٨.

الرخصة. والذي عيّن وقت العزيمة؛ هو الذي عيّن وقت الرخصة؛ ولهذا هما في الفضل سواء. والله تعالى أعلم، وأجلّ، وأكرم.

✿ الجمع بغير عذر، وتفريط بعض الأئمة بوقت الصلاة؛ لكسب رضا المتكاسلين عن أدائها في وقتها.

شاع في بعض المناطق، تفريط بعض أئمة المساجد، بأوقات الصلاة، وإخضاع وقت الصلاة لأمزجة المتكاسلين عن أداء الصلاة في وقتها؛ بحجة كسب رضاهم، وتكثير أعدادهم في الصلاة الأولى؛ ويجمعون بين الصلاتين؛ ولا يوجد عذر مطلقاً للجمع بين الصلاتين؛ اللهم اتبع الأهواء؛ فهل يصح مثل هذا الجمع؟

لقد فرض الله ﷻ علينا الصلاة خمس مرات في اليوم، واللييلة، وجعل لكل صلاة وقتاً معيناً، فقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

هذا التأقيت للصلاة؛ ليس بمقدور أحد أن يلغي وقتاً، أو أن يحدث وقتاً آخر من عنده. قال القرطبي: "أي مؤقتة مفروضة. والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه"^(١).

وأوقات الصلاة ثبت نقلها بالتواتر عن النبي ﷺ. ويحرم أداء صلاة في غير وقتها إلا بعذر شرعي ثابت؛ ومن ذلك كان الجمع بين الصلاتين رخصة؛ ثبتت بالدليل الشرعي؛ وليس بالأهواء. وأي صلاة صليت في غير وقتها، لغير عذر شرعي؛ فقد وقعت باطلة. والجمع بغير عذر

(١) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. ٢٠ مج. ط ٢. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. القاهرة: دار الشعب. ١٣٧٢ هـ. ج ٥ ص ٣٧٤.

شرعي؛ حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه تبديل، وتحريف لأوقات الصلاة الثابتة بالدليل المتواتر، بغير دليل.

وقد أكد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن الجمع بغير عذر من الكبائر، فعن أبي قتادة يعني العدوي: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر؛ الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف،..."^(١).

وأنوه هنا أنه على الأئمة مسؤولية كبيرة، وعظيمة في أداء الصلاة في أوقاتها، وأن مسؤوليتهم عن أنفسهم، وعن صلاة المأمومين خلفهم، فإذا ضيعوا وقت الصلاة على أنفسهم؛ فهم يضيعونها على المأمومين أيضاً؛ فيحملون إثمهم، وإثم من انتم بهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين"^(٢). فرشد الأئمة رشداً لأنفسهم، وللمأمومين.

قال ابن الأثير: "أراد بالضمان هنا الحفظ، والرعاية؛ لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في

(١) ابن أنس، مالك: الموطأ برواية محمد بن الحسن. ٣ مج. ط١. تحقيق د تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ١٤١٣هـ/١٩٩١م. ج١ ص٣٠٧. البيهقي: سنن البيهقي. ج٣ ص١٦٩.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. ج١ ص٤٠٢. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. ج٣ ص١٥. ابن حنبل: مسند أحمد. ج٢ ص٢٨٤. أبو داود: سنن أبي داود. ج١ ص١٩٨. ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٤ ص٥٥٩. الطبراني: المعجم الكبير. ج٢٢ ص٨٤. البيهقي: سنن البيهقي. ج١ ص٤٣٠.

عُهِدَتْهُ، وَصِحَّتْهَا مَقْرُونَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ؛ فَهُوَ كَالْمُتَكَفَّلِ لَهُمْ صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ"^(١).

✪ الأذان في صلاة الجمع، هل يؤذن مرة واحدة أم مرتين.

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يؤذن في الجمع أذان واحد للصلاتين، وإقامتان. وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء^(٢).

قال الشريبي من الشافعية: "ولو جمع جمع تقديم، أو جمع تأخير والى فيه، وبدأ بصاحبة الوقت؛ أذن للأولى في الصورتين، دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بصاحبة الوقت، ووالى بينهما؛ لم يؤذن للثانية بلا خلاف"^(٣).

وقال ابن قدامة: "فإن جمع بين صلاتين في وقت إحداهما؛ استحَبَّ أن يؤذن للأولى، ويقوم، ثم يقيم للثانية. وإن جمع بينهما في وقت الثانية؛ فهما كالفائتين؛ لا يتأكد الأذان لهما؛ لأنَّ الأولى منهما تصلى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها. وإن جمع بينهما بإقامة واحدة؛ فلا بأس"^(٤).

الأدلة:

(١) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر. ٥مج. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ج٣ص٢١٦.

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج١ص١٤٩. الشريبي: مقني المحتاج. ج١ص١٣٥. ابن قدامة: المقني. ج١ص٣٠٠. المرادوي: الإصناف. ج١ص٤٢٢.

(٣) الشريبي: مقني المحتاج. ج١ص١٣٥.

(٤) ابن قدامة: المقني. ج١ص٣٠٠.

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ أنه ﷺ جمع بين الظهر، والعصر بعرفة، وبين المغرب، والعشاء بمزدلفة؛ بأذان واحد، وإقامتين^(١).

قال النووي: "هذا هو الصحيح من مذهبنا؛ أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة؛ فيصليهما بأذان، وإقامتين"^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب، والعشاء، بجمع^(٣) كل واحدة منهما بإقامة"^(٤).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في جمع التأخير بمزدلفة. قال ابن قدامة: "إن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين، لا يتأكد الأذان لهما؛ لأن الأولى منهما تصلى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها"^(٥).

المذهب الثاني: المالكية: يؤذن لكل صلاة، ويقيم لكل صلاة^(٦).

قال الإمام مالك: "فإذا جمع الإمام صلاتين فأذنان، وإقامتان"^(٧).

الأدلة:

(١) انظر نص الحديث في: النيسابوري: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٨٨٦.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم. ج ٩ ص ٣١.

(٣) يطلق اسم جمع على المزدلفة، قيل: لأن آدم ﷺ اجتمع فيها مع حواء. انظر: ابن حجر: فتح الباري. ج ٣ ص ٥٢٣.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج ٢ ص ٦٠٢.

(٥) ابن قدامة: المغني. ج ١ ص ٣٠٠.

(٦) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك. ج ٢ ص ٤٧٩. المالكي: كفاية الطالب. ج ١ ص ٦٧٦.

(٧) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٦٠.

قال الإمام مالك: "يؤذن للأولى، والثانية ويقيم؛ لأنّ الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان، وهي مفعولة في وقتها؛ فيؤذن لها كأولى"^(١).

قال ابن قدامة: "وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح الذي رواه في موطنه"^(٢).

لعل ابن قدامة يعني ما رواه مالك بن أنس بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالشعب؛ نزل؛ فبال؛ فتوضأ؛ فلم يُسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة، يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك، فركب. فلما جاء المزدلفة؛ نزل؛ فتوضأ؛ فأسبغ الوضوء؛ ثم أُقيمت الصلاة؛ فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء؛ فصلاها، ولم يصلّ بينهما شيئاً"^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الرواية؛ أنّ الراوي أسامة رضي الله عنه؛ لم يذكر الأذان للصلاة الثانية، وإنما ذكر الإقامة فقط، فذكره للإقامة، وعدم ذكره للأذان؛ دلّ على أنّ الأذان لم يكن للثانية؛ وإلا لماذا لم يذكره؟

واستدلوا بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: "حجّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك؛ فأمر رجلاً؛ فأذن، وأقام، ثم صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه؛ فتعشّى، ثم أمر رجلاً؛ فأذن، وأقام"^(١).

(١) ابن قدامة: المغني. ج١ ص٣٠٠.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج١ ص٣٠٠.

(٣) ابن أنس: الموطأ. ج١ ص٤٠١.

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج٢ ص٦٠٢.

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه من فعله، وأما رواية ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، فهما ينقلان فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو مقدم على من سواه.

وأحسب أن فعل ابن مسعود رضي الله عنه من تأخير الجمع، والفصل بالعشاء بين الصلاتين؛ اقتضى منه الأذان للثانية. والله أعلم.

الفصل الثالث

قصر صلاة المسافر

المبحث الأول: رخصة قصر المسافر.

المطلب الأول: القصر رخصة للمسافر، أم فرض عليه.

المطلب الثاني: القصر رخصة في سفر الطاعة فقط أم في

كل سفر.

المبحث الثاني: الموضع الذي يبدأ القصر منه.

المطلب الأول: يبدأ القصر بالخروج من بيوت بلد

المسافر، وهذا هو القول الراجح.

المطلب الثاني: يبدأ القصر في بلد المسافر؛ لمن نوى

السفر

المطلب الثالث: قصر المسافر الصلاة إذا فارق بيوت بلده

ولو كان يراها.

المطلب الرابع: متى ينتهي قصر المسافر حال عودته من

السفر.

المبحث الثالث: مسافة القصر، وبيان مذاهب الفقهاء فيها.

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء في مسافة القصر

وبيان طرقهم في ذلك.

المطلب الثاني: المذهب الأول: مسافة القصر ثمانية

وأربعون ميلاً.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء في مسافة
القصر.

المطلب الرابع: المذهب الثاني مسافة القصر تقدر
بالأيام، وهي ثلاثة أيام أو يومان.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المذهب الحنفي في تقدير
مسافة السفر.

المطلب السادس: المذهب الثالث: مسافة القصر مطلق
السفر وأقله ميل.

المطلب السابع: بيان مقدار الميل الهاشمي.

المطلب الثامن: القول الراجح في مسافة القصر.

المبحث الرابع: مدة القصر.

المطلب الأول: المدة التي يباح للمسافر القصر فيها.

المطلب الثاني: أشهر المذاهب في مدة القصر.

المطلب الثالث: القول الراجح في مدة القصر.

المبحث الخامس: الصلوات التي يصح قصرها.

المبحث السادس: صلاة التطوع في السفر.

المبحث السابع: صلاة الوتر والسنن الراجعة في القصر.

الفصل الثالث

قصر صلاة المسافر

المبحث الأول

رخصة قصر المسافر

المطلب الأول

القصر رخصة للمسافر، أم فرض عليه

للعلماء في قصر صلاة للمسافر أقوال؛ من حيث حكم القصر؛ فمنهم من قال: القصر فرض لازم على المسافر؛ ولا يصح له أن يصلي إلا القصر في السفر.

ومنهم من قال: القصر رخصة على التخيير؛ بين فعله، وتركه، وفعله سنة مسنونة عن النبي ﷺ، والقصر أفضل.

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه. وسأستعرض الأقوال مع الأدلة، وأرجح القول الراجح.

المذهب الأول: القصر فرض لازم على المسافر.

هذا مذهب الحنفية، وابن حزم الظاهري^(١).

قال ابن عبد البر: "ذهب الكوفيون وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضاً، وهو قول

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩١. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار. ١٢ مج. تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٣ ص ١٨٥.

عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر الجهمي^(١).

الأدلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر"^(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "صلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان؛ تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افتري"^(٣).

المذهب الثاني: القصر رخصة للمسافر، وفعله سنة؛ وهو الأفضل. وهذا هو القول الراجح.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

قال ابن عبد البر: "الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف، والخلف في قصر الصلاة في السفر؛ أنه سنة مسنونة. وبعضهم يقول: إنه رخصة، وتوسعة"^(٥).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص٦٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص١٣٧.

(٣) النسائي: سنن النسائي. ج٣ ص١١٨. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص٢٠٠. ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٧ ص٢٢، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. ج٢ ص٣٤٠، الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج١ ص٤٢١.

(٤) البغدادي، عبد الوهاب بن علي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. ٣مج. تحقيق جميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر. ج١ ص٢٦٨. الشافعي: الأم. ج١ ص٢٠٧. ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٠٨.

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص٦٥.

الأدلة:

قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١].

قال الشافعي: "فكان بيّناً في كتاب الله تعالى؛ أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف؛ تخفيف من الله ﷻ عن خلقه؛ لا فرضاً عليهم أن يقصروا، كما كان قوله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، رخصة؛ لا حتماً عليهم" (١).

وعن الآية الكريمة محل الاستدلال، قال أبو الخطاب الحنبلي: "فمنها دليلان:

أحدهما: إنها لو كانت صلاة السفر ركعتين؛ لكان قد أبيح لنا قصرها؛ بأن نجعلها ركعة؛ ولأنه نصّ على القصر.

والثاني: إن قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ إنما يراد للإباحة؛ لا للإيجاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٦٠]؛ ولأن رفع الجناح؛ إنما يكون في العدول عن الأصل إلى ما دونه، فأما إذا فعل الأصل المفروض؛ فأبيح جناح رفع عنه (٢).

عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس

(١) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) أبو الخطاب: الانتصار في المسائل الكبار. ج ٢ ص ٥١٨.

فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته"^(١).

فلو كان الأصل هو الركعتان؛ فأى صدقة جعل في ذلك؟ ولم عجب عمر، ويعلى رضي الله عنهما، والأصل عندهم أن صلاة السفر ركعتان؟ فأى عجب في فعلها؟ والصدقة تقف على القبول^(٢).

عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصوم، أو الصيام"^(٣)؛ فدلَّ على أن فرضه أربع ركعات، فأسقط الله سبحانه، عنه رحمة منه، وتخفيفاً، شطر ذلك^(٤).

وقد ثبت أن عثمان بن عفان ؓ؛ ترك القصر في منى، وصلى أربعاً. فعن عبد الرحمن بن يزيد يقول: "صلى بنا عثمان بن عفان ؓ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ؓ؛ فاسترجع"^(٥).

ولو كان القصر واجباً؛ لما وافقوه [الصحابة] على تركه^(٦).

وإنما استرجع ابن مسعود ؓ؛ لما وقع عنده من مخالفة الأولى^(٧).

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) أبو الخطاب: الانتصار في المسائل الكبار. ج ٢ ص ٥٣٢.

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. ج ١ ص ٥٣٣. أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ٣١٧، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٤ ص ٢٣١، سنن النسائي. ج ٤ ص ١٨٠. الطحاوي:

شرح معاني الآثار. ج ١ ص ٤٢٢. الطبراني: المعجم الكبير. ج ١ ص ٢٦٣.

(٤) أبو الخطاب: الانتصار في المسائل الكبار. ج ٢ ص ٥٢٥.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٦٨.

(٦) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٢٢.

(٧) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٤.

ويؤيده أنّ ابن مسعود رضي الله عنه "صلى أربعاً. فقيل له: عبت على عثمان رضي الله عنه، ثم صليت أربعاً، قال: الخلف شر" ^(١).

وفي رواية: "صلى عثمان رضي الله عنه الظهر بمنى أربعاً؛ فبلغ ذلك عبد الله رضي الله عنه؛ فعاب عليه، ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً. فقلت له: عبت على عثمان، وصليت أربعاً. قال: إني لأكره الخلف" ^(٢).

قال ابن حجر: "وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أنّ القصر واجب" ^(٣).

والمسافر إذا اقتدى بمقيم؛ لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين؛ لما جاز فعلها أربعاً؛ خلف مسافر، ولا حاضر؛ كالصبح ^(٤).

والقصر أفضل من الإتمام؛ وهو قول جمهور العلماء ^(٥).

قال ابن القيم: "ولم يثبت عنه رضي الله عنه؛ أنه أتمّ الرباعية في سفره البتة" ^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؛ فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله ^(١).

(١) أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ١٩٩.

(٢) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٤٤.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٥.

(٤) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٢٢.

(٥) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٢٠. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر: الشرح الكبير على متن المقنع. ط ١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج ٢ ص ١٠٠. والكتاب مطبوع على هامش المغني والشرح الكبير.

(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد. ٥ مج. ط ١. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ج ١ ص ٤٦٤.

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٧٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صحبت رسول الله ﷺ؛ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم" (١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا صلى ركعتين؛ حتى يرجع" (٢).

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٣٧٢. النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ ص٤٧٩.
(٢) ابن حنبل: مسند أحمد. ج٤ ص٤٣٠، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٥، الطيالسي، سليمان بن داود: مسند الطيالسي. امج. بيروت: دار المعرفة. ص١١٥. الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج١ ص٤١٧، الطبراني: المعجم الكبير. ج١٨ ص٢٠٨.

المطلب الثاني

القصر رخصة في سفر الطاعة فقط، أم في كل سفر

من العلماء من عدّ قصر الصلاة في السفر؛ هو خاص بمن سافر سفر طاعة؛ لا معصية فيه. ومنعوا القصر؛ لمن سافر سفرًا فيه معصية. ومن العلماء من عدّ قصر الصلاة؛ عامًّا في كل سفر؛ دون التفات إلى نوع السفر.

وسأبين أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، وأذكر الراجح من أقوالهم. المذهب الأول: القصر رخصة في سفر الطاعة فقط. ولا يجوز القصر في سفر المعصية.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).
الأدلة:

قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، فأطلق تحريم الميثة، ثم استثنى من جملة التحريم؛ مضطراً ليس بعاصٍ، فقال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣]؛ أي غير مرتكب لمعصية؛ فإن الله غفور رحيم^(٢)؛ لأنّ الترخّص شرع للإعانة على تحصيل المباح؛ توصلًا إلى المصلحة، فلو شرعها

(١) ابن عبد البر: الاستنكار. ج ٦ ص ٥٥. الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١٢. ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٥٨.

هنا؛ لشرع إعانة على المحرم؛ تحصيلاً للمفسدة؛ والشرع منزّه عن هذا^(١).

والنصوص التي وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم، وكانت أسفارهم مباحة؛ فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حملُه على ذلك جمعاً بين النصين. وقياس المعصية على الطاعة بعيد؛ لتضادهما^(٢).

المذهب الثاني: يصح القصر في كل سفر بغض النظر أكان سفر طاعة أو غيره. وهو القول الراجح.

هذا قول الحنفية، وابن حزم الظاهري^(٣).

الأدلة:

قال ابن حزم: "لم يَخُصَّ عليه السلام سفرًا من سفر؛ بل عمّ؛ فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولم يجر رد صدقة الله التي أمر عليه السلام بقبولها"^(٤).

وقال: "واحتج من خصّ بعض الأسفار بذلك، بأنّ سفر المعصية محرم؛ فلا حكم له. فقلنا: أما محرم؛ فنعم. وهو محرم؛ ولكنه سفر؛ فله حكم السفر. وأنتم تقولون: إنه محرم، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء، وتجزون الصلاة فيه. وكذلك الزنا محرم، وفيه من الغسل كالذي في الحلال"^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٠٠.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٠٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ ص٩٢. ابن حزم: المحلى. ج٣ ص١٨٥.

(٤) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص١٨٧.

(٥) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص١٨٧.

وقال الكاساني: "إنَّ ما ذكر من الدلائل؛ لا يوجب الفصل بين مسافر،
ومسافر؛ فوجب العمل بعمومها، وإطلاقها"^(١).

والراجح في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه الحنفية، والظاهرية؛
فالأدلة في قصر الصلاة؛ لم تخص سفرًا دون سفر، وتحميل نصوص
الأكل من الميتة، على مسألة رخصة القصر؛ بعيد؛ لا يُحتمل. والله أعلم.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ ص٩٣.

المبحث الثاني

موضع بدء القصر، وموضع انتهائه

المطلب لأول

يبدأ القصر بالخروج من بيوت بلد المسافر، وهذا هو القول الراجح. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنّ المسافر؛ يصح له أن يقصر الصلاة؛ بعد الخروج من بيوت بلده^(١).

وقال ابن المنذر: "أجمع كلُّ من نحفظ من أهل العلم؛ أنّ الذي يريد السفر: أن يقصر؛ إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها"^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين"^(٣).

٢- لأنّ الله تعالى أباح القصر في السفر، والسفر مشتق من الإسفار؛ وهو الخروج من الوطن^(٤).

(١) السرخسي: المبسوط. ج١ ص٢٣٦، ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٦. ابن أنس:

الموطأ. ج١ ص١٤٨. الشافعي: الأم. ج١ ص٢٠٩. ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩٧.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج٢ ص٥٦١. النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ ص٤٨٠.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٦٨.

٣- لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، ولا يكون ضارباً؛ حتى يخرج^(١).

٤- لأنه "المسافر" وجب عليه الإتمام؛ إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً؛ وجب أنه لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاً^(٢).

٥- أن علياً ﷺ لما خرج من البصرة؛ رأى خُصّاً؛ فقال: لولا هذا الخُصُّ؛ لصلينا ركعتين. فقلت: ما خُصّاً؟ قال: بيت من قصب^(٣).

وفي رواية: " أن علياً ﷺ خرج من البصرة؛ صلى الظهر أربعاً. فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخُصُّ؛ صلينا ركعتين^(٤).

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما، "أنه كان يقصر الصلاة؛ حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر؛ إذا رجع؛ حتى يدخل بيوتها^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩٧.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٦٨.

(٣) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢١٠. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٢٩.

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة. ٧مج. ط١. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ. ج٢ ص٢٠٤.

(٥) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٩. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٠.

المطلب الثاني

يبدأ القصر في بلد المسافر؛ لمن نوى السفر

ذهب إلى هذا من التابعين؛ عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى، والأسود، والحارث بن أبي ربيعة^(١). ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء^(٢).

قال ابن المنذر: "ذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر؛ يصلي ركعتين؛ ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب؛ قصر؛ إن شاء"^(٣).

وقال ابن حجر: قال بعض السلف: "يقصر، ولو في بيته"^(٤).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بقولهم: "إذا نوى السفر؛ جاز له القصر في منزله، بمجرد النية. قالوا: لأنه لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل"^(٥).

تعليق جمهور العلماء، وترجيح قولهم في ابتداء قصر المسافر:

انتقد جمهور الفقهاء القول بالقصر بمجرد النية. فقال الإمام الشافعي معلقاً على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٦٨.

(٢) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٩.

(٤) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٧٠.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٦٨.

السفر دون العمل في السفر، فلو أنّ رجلاً نوى أن يسافر؛ فلم يثبت به سفر؛ لم يكن له أن يقصر^(١).

وقال الماوردي: "فليس له أن يقصر في بلده بمجرد النية قبل إنشاء السفر"^(٢).

وقال الكاساني: "ولأنّ النية إنما تظهر؛ إذا كانت مقارنة للفعل، ومعنى السفر لا يتحقق؛ إلا بعد الخروج من المِصر، فما لم يخرج؛ لا يتحقق قران النية بالفعل؛ فلا يصير مسافراً"^(٣).

وقال السرخسي: "لأنه ما دام في المِصر؛ فهو ناوي السفر؛ لا مسافر، فإذا جاوز عمران المِصر؛ صار مسافراً"^(٤).

وقال الشافعي: "ولا تكون نية السفر سفراً؛ لأن النية تكون منفردة؛ ولا سفر معها؛ إذا كان مقيماً، والنية لا يكون لها حكم؛ إلا بشيء معها"^(٥).

(١) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢٠٩.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٦٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٤.

(٤) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢٠٩.

المطلب الثالث

قصر المسافر الصلاة؛ إذا فارق بيوت بلده؛ ولو كان يراها

يجوز للمسافر القصر؛ وإن كان قريباً من البيوت^(١).

روى الإمام مالك: "أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سافر؛ قصر الصلاة؛ وهو يرى البيوت"^(٢).

وخرج علي عليه السلام؛ فقصر؛ وهو يرى البيوت^(٣).

وعن علي بن ربيعة قال: "خرجنا مع علي عليه السلام؛ فقصرنا؛ ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا؛ فقصرنا؛ ونحن نرى البيوت"^(٤).

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩٧.

(٢) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٩.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص٣٦٩. رواه معلقاً بلا سند.

(٤) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٤٦.

المطلب الرابع

متى ينتهي قصر المسافر حال عودته من السفر

قال الإمام مالك: "لا يتمّ حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك"^(١). وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

وقال أبو حنيفة: "ولا يتمّها حتى يدخل البيوت؛ فيجعل بعضها خلف ظهره، فإذا دخلها، أو دخل شيئاً منها؛ أتم الصلاة"^(٣).

الأدلة:

١ - روى الإمام مالك: "أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سافر؛ قصر الصلاة؛ وهو يرى البيوت، وإذا رجع؛ قصر الصلاة؛ حتى يدخل البيوت"^(٤).

٢ - وخرج علي رضي الله عنه؛ فقصر الصلاة؛ وهو يرى البيوت، فلما رجع؛ قيل له: هذه الكوفة. قال: لا، حتى ندخلها^(٥).

والمراد بقولهم: "هذه الكوفة"؛ أي فأنتم الصلاة. فقال: لا حتى ندخلها. أي لا نزال نقصر؛ حتى ندخلها. فإننا ما لم ندخلها، في حكم المسافرين^(٦).

(١) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٨.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة. ٤ مج. ط ٣. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٣ هـ. ج ١ ص ١٧٢.

(٤) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٩.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٦٩. رواه معلقاً بلا سند.

(٦) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٧٠.

وروى علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب عليه السلام، ونحن ننظر إلى الكوفة؛ فصلى ركعتين، ثم رجع، فصلى ركعتين؛ وهو ينظر إلى القرية. فقلنا له: "ألا تصلي أربعاً قال: حتى ندخلها"^(١).

٣- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن صلاة القصر: "ركعتين ركعتين؛ حتى ترجع إلى أهلك"^(٢).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يقصر الصلاة؛ حين يخرج من بيوت القرية، ويقصر إذا رجع؛ حتى يدخل بيوتها"^(٣).

(١) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٠. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٤٦.

(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج٢ ص٢٠٤.

(٣) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٠.

المبحث الثالث

مسافة القصر، وبيان مذاهب الفقهاء فيها

المطلب الأول

أسباب اختلاف الفقهاء في مسافة القصر، وبيان طرقهم في ذلك

بيان كثرة اختلاف الفقهاء في مسافة القصر:

قال ابن حجر: "هي من المواضيع التي انتشر فيها الخلاف جداً؛ فحكى ابن المنذر، وغيره نحواً من عشرين قولاً"^(١).

أسباب اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر:

المتعمن في النصوص المروية في مسافة القصر في السفر؛ يجد أسباب الاختلاف تعود إلى ما يلي:

١ - الآية الكريمة ذكرت قصر الصلاة، ولم تذكر المسافة المحددة؛

فاجتهد الفقهاء في تحديد المسافة؛ وفق الأحاديث الشريفة المروية في سفر الرسول ﷺ، وسفر الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - كثرت الروايات التي تبين المسافات المختلفة التي كان يسافرها النبي ﷺ، ويقصر الصلاة فيها. وطريقة استدلال الفقهاء بهذه المسافات.

٣ - حمل بعض الأحاديث في أحكام خاصة، رويت في السفر على أنها أحاديث تتحدث عن مسافة القصر في الصلاة؛ كحديث سفر المرأة، وحديث المسح على الخفين للمسافر.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٦.

- ٤ - اختلاف المسافات التي قصر الصحابة ﷺ فيها الصلاة.
- ٥ - إدخال منطوق المعقول على النص المنقول؛ مما أدى إلى استهجان أن تكون مسافة القصر قصيرة.
- ٦ - إدخال مفهوم المشقة في تحديد مسافة القصر، وأن المسافة التي تقصر ينبغي أن يكون فيها مشقة.
- ٧ - حمل بعض الروايات على أنها هي المسافة المقصورة، وتؤويل بقية الروايات؛ إما باستبعادها؛ أو بتأويلها تأويلات؛ تستبعد العمل بها.
- ٨ - الاختلاف في تصحيح، وتضعيف روايات مسافة القصر.

كيف نحدد مسافة القصر؟

قلت: عند دراسة أقوال الفقهاء في المسألة، والنظر فيما استدلوا به من أدلة؛ علينا أن نحدد مسبقاً كيف نحدد مسافة القصر، والأسس التي يقوم عليها هذا التحديد؛ وإلا وقعنا بتلك الآراء المتعددة.

وأظن أن الدليل الأصح؛ هو الأساس الأقوى في تحديد ذلك، وبغض النظر عن استدلاله، وليس هناك تفضيل قول على قول؛ لأن قائله فلان؛ فكل العلماء الذين نقلت أقوالهم في مسافة القصر؛ علماء أجلاء فهماء، وعلماء.

ضرورة معرفة مسافة القصر، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك:

معرفة مسافة القصر ضرورية؛ لأنه ينبغي عليها أحكام تختص بفريضة عظيمة؛ هي الصلاة. والعلماء متفقون على ضرورة ذلك.

قال السرخسي: "ولا بدّ من إثبات التقدير؛ لتحقيق اسم السفر"^(١).

وللعلماء في تحديد مسافة القصر طريقتان:

الطريقة الأولى: اعتماد عنصر المسافة المقدرة بالأميال. وهو ما ذهب

إليه جمهور العلماء. ومنهم علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الطريقة الثانية: اعتماد عنصر الزمن الذي تستغرقه المسافة بالأيام.

وهو ما ذهب إليه علماء الحنفية، ومن سار معهم.

وفي هذا المبحث سأعرض أقوال الفقهاء من المذهبيين، مع بيان الأدلة

ومناقشتها؛ لنصل بعدها إلى القول الراجح.

(١) السرخسي: المبسوط. ج١ ص ٢٣٥.

المطلب الثاني

المذهب الأول: جمهور الفقهاء: مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّ مسافة القصر أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً^(١).

أدلة جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة:

أولاً: الحديث المرفوع عن النبي ﷺ^(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: "يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْد"^(٣).

ثانياً: فعل ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

عن عطاء بن أبي رباح أنّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ: "كانا يصليان ركعتين، يقصران، ويفطران في أربعة بُرْد، فما فوق ذلك"^(٥).

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٧. الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٦٠. الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١١. وفيه ستة وأربعون ميلاً لم يعد ميل الابتداء ولا الانتهاء، ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٥٩. الرافعي: العزيز. ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٣٧. الدارقطني: سنن الدارقطني. ج ١ ص ٣١٧. الطبراني: المعجم الكبير. ج ١ ص ٩٦.

(٤) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٧. النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢١٢، ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

(٥) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٣٧. البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٦٨. رواه معلقاً بلا سند.

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ؛ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ، وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ"^(١).

ثالثاً: قول ابن عباس رضي الله عنهما.

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "تقصّر الصلاة إلى عسفان، وإلى الطائف، وإلى جدة. وهذا كله أربعة بُرْدٌ"^(٢).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٌ"^(٣).

وجواب ابن عباس رضي الله عنهما عن سؤال القصر^(٤).

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سئل أتقصّر إلى عرفة؟ فقال: لا. ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف"^(٥).

وقال الشافعي: هذا كله في أربعة بُرْدٌ^(٦).

رابعاً: اعتبارهم المشقة تتحقق في مسافة أربعة بُرْدٌ. وهي مسافة ثمانية وأربعين ميلاً.

(١) ابن أنس: الموطأ. ج١ ص١٤٧. الشافعي: مسند الشافعي. ص٣٨٨. البيهقي: سنن

البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٦.

(٢) الشافعي: مسند الشافعي. ص٣٨٨.

(٣) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٧، وذكر هذا الدليل ابن قدامة: المغني.

ج٢ ص٩١. الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٥٩.

(٤) النووي: المجموع. ج٤ ص٢١٣.

(٥) الشافعي: مسند الشافعي. ص٣٨٨. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٧.

(٦) الشافعي: مسند الشافعي. ص٣٨٨.

قال الماوردي: "لأنَّ النبي ﷺ علق القصر بالسفر، ومنع منه في الحضر؛ فكان الفرق بينهما؛ لحوق المشقة في السفر، وعدمها في الحضر. والسفر القصير؛ لا تلحق المشقة فيه غالباً؛ فاقتضى أن لا يتعلق به القصر"^(١).

وقال ابن قدامة: "ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحلِّ، والسفر؛ فجاز التقصير فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها"^(٢).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٦٠.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩١.

المطلب الثالث

مناقشة أدلة جمهور الفقهاء في مسافة القصر

استدل جمهور الفقهاء بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وبفعل صحابيين، وقول صحابي، وهما عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبأن المشقة تكمن في ثمانية وأربعين ميلاً. ولنبدأ بمناقشة هذه الأدلة:

أولاً: الحديث المرفوع في مسافة القصر أربعة برُد ثمانية وأربعون ميلاً؛ غير صحيح.

قال البيهقي راويه: "وهذا حديث ضعيف؛ لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة" (١).

وقال ابن الجوزي: "إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد أشد ضعفاً. وقال النسائي: متروك الحديث" (٢).

وقال الثوري: "هو كذاب" (٣).

وقال أحمد: "ليس بشيء ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف" (٤).

(١) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٨.

(٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: التحقيق في أحاديث الخلاف. ٢ مج. ط١. تحقيق مسعد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ. ج١ ص٤٩٣.

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي: الجرح والتعديل. ٩ مج. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٢٧١ هـ/١٩٥٢ م. ج٦ ص٦٩.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. ج٦ ص٦٩.

وقال النووي: "إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين" (١).

ثانياً: مناقشة استدلالهم بفعل ابن عباس، وابن عمر، وقول ابن عباس.

الرواية التي استدلت بها جمهور العلماء عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، في قصر السفر لمسافة ثمانية وأربعين ميلاً؛ هو استدلال معارضٍ بروايات أخرى عنهما، قصرًا فيه السفر بمسافة أقل، فضلاً عن معارضتهما لروايات أخرى عن صحابة آخرين. فعملية الانتقاء من الروايات في الاستدلال؛ تضعف هذا الاستدلال، وتعرضه للانتقاد.

أما الروايات المعارضة لما استدلت به جمهور العلماء فهي:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام" (٢).

٢ - وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سافرت يوماً إلى الليل؛ فاقصر الصلاة" (٣).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تقصروا الصلاة إلا في مسيرة اليوم التام" (٤).

(١) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٣.

(٢) ابن أنس: الموطأ. ج١ ص١٤٧. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٧. الصنعاني:

مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٢٥. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج٢ ص٢٠١.

(٣) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٧.

(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٢٤. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة.

ج٢ ص٢٠٢.

٤- روى محارب بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إني لأسافر الساعة من النهار؛ فأقصر"^(١).

ومحارب بن دينار قاضي الكوفة من كبار التابعين أحد الأئمة^(٢).

٥- وروى الثوري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة"^(٣).

وقال ابن حجر: عن الروائين السابقتين: "إسناد كل منهما صحيح"^(٤).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال"^(٥).

٧- وعن نافع "أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر، وبينه، وبين المدينة، ميل، أو ميلين، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة؛ فلم يُعد"^(٦).

٨- وعن سالم "أن ابن عمر رضي الله عنهما سافر إلى ريم؛ فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً"^(٧).

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) ابن حزم: المحلى. ج ٣ ص ١٩٩.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٧٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٧٦.

(٥) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ١ ص ٢٢٩. الحاكم: المستدرک. ج ١ ص ٢٨٩.

الدارقطني: سنن الدارقطني. ج ١ ص ١٨٦. البيهقي: سنن البيهقي. ج ١ ص ٢٣١.

(٧) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٢٥.

وجه التعارض في روايات ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، مع ما ذهب إليه الجمهور:

التعارض ظاهر في روايات ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهما، مع ما ذهب إليه جمهور العلماء.

فالإمام الشافعي اعتبر مسافة ثمانية وأربعين ميلاً، "فيما كان مسيرة ليلتين" (١).

وسئل الإمام أحمد في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة بُرْد قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة بُرْد: ستة عشر فرسخاً. ومسيرة يومين (٢).

وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما قصرهما في مسيرة يوم تام؛ وليس في مسيرة يومين. وفي أقل من يوم؛ كما ثبت سابقاً.

وحاول ابن حجر أن يجمع بين ما اختلف فيه من الروايات فقال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة بُرْد يمكن سيرها في يوم، وليلة" (٣).

وهذا تأويل بعيد، بالإضافة إلى كونه يهدم أساساً بني عليه حكم شرعي، وهو تأويل لا يحتمل ما ذهبوا إليه.

(١) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١١.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٢٩١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٦.

ثالثاً: مناقشة اعتبارهم المشقة تكون في مسافة ثمانية وأربعين ميلاً:

تخصيص المشقة في هذه المسافة؛ هو تخصيص لا يقوم عليه دليل شرعي، أو دليل من واقع الحال؛ فهناك مَنْ تلحق به المشقة بأطول من هذه المسافة، وهناك مَنْ تلحقه المشقة بأقل منها.

وقد تكون المشقة؛ لوعورة الطريق، وصعوبتها؛ وليس لطولها. والنفوس تتفاوت في هذا الأمر، وحصص المشقة في مسافة محددة؛ مبني على الرأي الذي قد يصيب، وقد يخطئ، ويبقى الأمر في دائرة الاحتمالات التي يصعب معها اعتبارها أساساً يركن إليه في تحديد مسافة السفر؛ محل الاختلاف.

المطلب الرابع

المذهب الثاني: مسافة القصر تقدر بالأيام، وهي ثلاثة أيام، أو يومان.
أصحاب هذا القول المذهب الحنفي، وقدروا مسافة القصر بالأيام. وهم
على قولين:

القول الأول في المذهب الحنفي: مسافة القصر ثلاثة أيام:

قال الإمام أبو حنيفة: "لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، ولياليها
بسير الإبل، ومشى الأقدام"^(١).

وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما. وإحدى الروايتين عن ابن
عمر رضي الله عنهما.

أدلة تقدير مسافة القصر ثلاثة أيام:

١ - استدلوا بحديث سفر المرأة مع المحرم، لثلاثة. وهو قول
الرسول ﷺ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها، إلا مع
زوجها، أو ذو محرم منها"^(٢).

٢ - قوله ﷺ: "يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن"^(٣).

قال السرخسي: "فهو تنصيص على أن مدة السفر؛ لا تنقص عما
يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها. والمعنى فيه التخفيف؛ بسبب الرخصة؛

(١) الشيباني: الحجة. ج١ ص١٦٦. السرخسي: المبسوط. ج١ ص٢٣٥، الكاساني: بدائع
الصنائع. ج١ ص٩٣.

(٢) السرخسي: المبسوط. ج١ ص٢٣٥. الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ ص٩٣.

(٣) السرخسي: المبسوط. ج١ ص٢٣٥.

لما فيه من الحرج، والمشقة. ومعنى الحرج، والمشقة؛ أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من أهله، ويجعله في غير أهله. وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة؛ لأنّ في اليوم يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في غير أهله؛ فيتحقق معنى الحرج؛ لهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها^(١).

وقال الكاساني: "ولن يتصور أن يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة"^(٢).

وقال الكاساني: "مطلق الضرب في الأرض يقع على سير يسمى سفراً، والنزاع في تقديره شرعاً، والآية سكنت عن ذلك، وقد ورد الحديث بالتقدير؛ فوجب العمل به"^(٣).

ولكثرة الروايات في مدة السفر، والتي قدرها الحنفية بالأيام. قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: "وقد جاء في هذا آثار مختلفة؛ فأخذنا في ذلك بالثقة، وجعلناه في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه؛ أحب إلينا أن يقصر فيما يجب فيه التمام"^(٤).

(١) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٤.

(٤) الشيباني: الحجة. ج ١ ص ١٦٦.

القول الثاني في المذهب الحنفي: مسافة القصر يومان وأكثر الثالث:

عن أبي يوسف رحمه الله، أنه قدّر بيومين، والأكثر من اليوم الثالث؛ فأقام الأكثر من اليوم الثالث؛ مقام الكمال. وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وابن سماعة عن محمد رحمهما الله^(١).

(١) السرخسي: المبسوط. ج١ ص٢٣٦. الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ ص٩٣.

المطلب الخامس

مناقشة أدلة المذهب الحنفي في تقدير مسافة السفر

أولاً: استدلالهم بحديث سفر المرأة مع المحرم لثلاثة أيام.

١ - الرواية التي استدلت بها علماء الحنفية، تقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها، إلا معها زوجها، أو ذو محرم"^(١).

هذا النص بتمامه لم أعثر عليه في كتب الرواية؛ فلم أجد حديثاً واحداً يذكر ثلاثة أيام ولياليها. ولعل هذا ما جعل الكاساني، والسرخسي يقولان: "معناه ثلاثة أيام"^(٢).

وهناك روايات صحيحة عن النبي ﷺ تذكر ثلاثة أيام، دون ذكر الليالي. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم"^(٣).

أما جمع الأيام مع الليالي، فهناك رواية يوم وليلة، وهي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة؛ ليس معها حرمة"^(٤).

(١) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٥. الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٣.

(٢) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٥. الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٣.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٦٨. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٩٧٥. واللفظ للبخاري.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٦٩.

وفي رواية أخرى ذكرت يومين وليلتين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج، أو ذي محرم" (١).

هذا من حيث التعليق على الحديث محل الاستدلال.

وأنبه هنا: أنه قد يطلق اليوم ويقصد به اليوم واللييلة.

قال ابن خزيمة: "العرب تذكر يوماً تريد بليته، وليلة تريد بيومها. قال اللَّهُ ﷻ: ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ [سورة آل عمران: ٤١]. وقال ﷺ: ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [سورة مريم: ١٠]؛ فبان، وثبت أنه أراد ثلاثة أيام بلياليها" (٢).

٢- أما الاستدلال بحديث سفر المرأة مع المحرم لثلاثة أيام؛ فليس في محله، من جهة اعتباره مسافة القصر في السفر؛ فصح عن النبي ﷺ نهى المرأة عن السفر، بلا محرم في ثلاثة أيام، وفي يومين، وليلتين، وفي يوم ولييلة، وفي ثلاث ليال، وفي مطلق السفر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" (٣).

وقال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا معها ذو محرم منها، أو زوجها" (٤).

(١) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٦ ص ٤٣٦. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٣٨.

(٢) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. ج ٤ ص ١٣٥.

(٣) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٩٧٧.

(٤) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٢٩٧٦.

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم"^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم"^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي وقال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم"^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً واحداً ليس معها ذو محرم"^(٥).

وهناك روايات أخرى حددت سفر المرأة بالأميال. والبريد، الذي هو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال؛ فالبريد يساوي اثني عشر ميلاً.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم"^(٦).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا معها زوج، أو مع ذي محرم"^(١).

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٩٧٥.

(٢) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٩٧٥.

(٣) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. ج ٤ ص ١٣٥.

(٤) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٦ ص ٤٤٠.

(٥) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٦ ص ٤٣٨.

(٦) أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ١٤٠. ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٦ ص ٤٣٩ وقال

الأرنؤوط: إسناده صحيح. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٣٩، ابن خزيمة:

صحيح ابن خزيمة. ج ٤ ص ١٣٦.

(١) الطبراني: المعجم الكبير. ج ٢ ص ١٢١.

وعن الاختلاف في الروايات السابقة، قال البيهقي: "فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًّا في السفر"^(١).

وقال النووي عن حديث سفر المرأة: "ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرّم، هذا السفر الخاص"^(٢).

وقال النووي: "فحصل أن النبي ﷺ، لم يُرد تحديد ما يقع عليه السفر؛ بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعن يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم؛ فدلّ على أن الجميع يسمى سفرًا. والله أعلم"^(٣).

ثانياً: مناقشة قولهم بنينا على الأكثر باختيار رواية ثلاثة أيام:

مر معنا قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله عن تعدد الروايات: "وقد جاء في هذا آثار مختلفة؛ فأخذنا في ذلك بالثقة، وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه؛ أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام"^(٤).

وما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله يتعارض مع الرواية الصحيحة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرّم"^(٥).

(١) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٩.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢١٤.

(٣) النووي: المجموع. ج٤ ص٢١٤، ٢١٥.

(٤) الشيباني: الحجة. ج١ ص١٦٦.

(٥) النيسابوي: صحيح مسلم. ج٢ ص٩٧٦.

فالأكثر ثلاث فما فوق، وليس ثلاثاً، بالإضافة إلى ما عند الحنفية
القصر لمسافة يومين وأكثر الثالث؛ فهذه أيضاً تخالف الرواية المذكورة.

ويتبين مما سبق أنّ الاستدلال بحديث سفر المرأة لثلاثة أيام؛ يعترضه
كثير من النقد؛ يطعن في اعتباره أساساً لمعرفة حدّ السفر.

ثالثاً: مناقشة استدلالهم أنّ الحرج يتحقق في مسيرة ثلاثة أيام.

وأما قولهم: الحرج يتحقق في سفر ثلاثة أيام؛ فكان القصر لرفع هذا
الحرج؛ فأقول: كيف إذن إذا وقع الحرج في أقلّ من ثلاثة أيام؛ ألا يصح
له القصر؛ لرفع هذا الحرج؛ ولئن كان رفع الحرج، والمشقة؛ هو علة
القصر في السفر؛ فإنّ هذا يزيل الخلاف الفقهي في مسافة القصر، ويريح
ضمانر العباد في فعل هذه الرخصة الشرعية؛ ولكن الفقهاء الذين خاضوا
عمار الجدل الفقهي؛ لم يركزوا على هذا الأمر؛ وإن أشاروا إليه إشارة
في تحليل مذاهبهم المستندة للمذهبين اللذين ذكرتهما في مسافة القصر؛
وهما اعتماد عنصر المسافة بالأميال، والثانية اعتماد عنصر الزمن
بالأيام.

ومن الانتقاد الموجه إلى قول الحنفية؛ ما قاله ابن حزم الظاهري:
"ومن العجب أنّ الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع
الخوف، وذكر الفطر في السفر، والمرض، وذكر التيمم عند عدم الماء
في السفر، والمرض؛ فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذي
محرم، وحكم مسح المسافر؛ دليلاً على ما يقصر فيه، ويفطر، دون ما لا
قصر فيه، ولا فطر، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذي يتيمم فيه، والسفر
الذي لا يتيمم فيه"^(١).

(١) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢٠٨ – ٢٠٩.

وعن تقدير المسافة بالأيام قال: "ما هذه الأيام؟ أمن حزيران؟ أم من أيام كانون الأول، فما بينهما؟"^(١).

رابعاً: مناقشة الاستدلال بحديث المسح على الخفين للمسافر لثلاثة أيام:

عن شريح بن هانيء قال: أتيت عائشة رضي الله عنها، أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب؛ فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه؛ فقال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"^(٢).

فكيف أطلق الحنفية اسم السفر على مسافة ثلاثة أيام، واستدلوا بحديث المسح للمسافر؛ والمسافر يصح له المسح ليوم وليلة، وليومين. ولم يعتبروا مسافة القصر يوماً واحداً مع أن المسافر يصح له المسح ليوم واحد؛ إن سافر ليوم واحد. واعتبروا مسافة القصر لسفر ثلاثة أيام؟؟

قال الماوردي: "وأما حديث المسح؛ فلا حجة فيه؛ لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة؛ إذا سارها في ثلاث"^(٣).

والمسافر إذا سافر يوماً مسح؛ فأى علاقة بمسافة ثلاثة أيام في مسافة القصر، وبين حديث المسح؟

والحديث حدّ الحدّ الأقصى لمدة المسح؛ فما علاقته بقصر الصلاة في السفر؟

(١) ابن حزم: المحلى. ج ٣ ص ٢٠٩.

(٢) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢٣٦١.

خامساً: مناقشة الاستدلال بقول ابن عباس، وإحدى الروایتين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما، والقول: إن قصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن؛ هي مذهبه؛ فهذا القول غير سديد؛ فكتب الرواية روت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قصر في أقل من ثلاثة أيام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سافرت يوماً إلى الليل؛ فاقصر الصلاة"^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة"^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك"^(٣).

أما الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فرويت عنه روايات مختلفة، وأسلوب انتقاء الرواية في الاستدلال؛ غير سديد. والله أعلم.

(١) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٣٧.

(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج٢ ص٢٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج٢ ص٢٠٢.

المطلب السادس

المذهب الثالث: مسافة القصر مطلق السفر وأقله ميل

وهذا مذهب علي بن حزم الظاهري^(١).

أدلة هذا المذهب:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

٢- قول عمر، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: "إنَّ الله

فرض الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين"^(٢).

قال ابن حزم: "ولم يخصَّ الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، ولا المسلمون بأجمعهم، سفراً من سفر؛ فليس لأحد أن يخصه إلا بنص، أو إجماع متيقن"^(٣).

٣- قال ابن حزم: "والسفر هو البروز عن محل الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض؛ هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا، وبها نزل القرآن - سواه؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه. ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع؛ لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء؛ للغائط، والناس معه؛ فلم يقصروا، ولا أفطروا، ولا أفطر، ولا قصر؛ فخرج هذا عن أن يسمّى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر؛ فلم يجز لنا أن نوقع اسم

(١) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٣.

(٢) انظر النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ ص٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٢.

السفر، وحكم السفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرًا؛ فلم نجد ذلك في أقل من ميل" (١).

٤ - وقال ابن حزم: وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لو خرجت ميلاً؛ لقصرت الصلاة" (٢).

فأوقعنا اسم السفر في الفطر، والقصر على الميل فصاعداً؛ إذ لم نجد عربياً، ولا شريعياً عالماً؛ أوقع على أقل منه اسم سفر (٣).

٥ - واستدل ابن حزم بأقل مسافة القصر بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في ثلاثة أميال. قال: "فإن قيل: فهلاً جعلتم الثلاثة الأميال كما بين المدينة، وذي الحليفة حداً للقصر، والفطر؛ إذ لم تجدوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قصر، ولا أفطر في أقل من ذلك. قلنا: ولا وجدنا صلى الله عليه وسلم؛ منع من الفطر، والقصر في أقل من ذلك (٤)؛ بل وجدناه صلى الله عليه وسلم أوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً؛ فصح ما قلناه" (٥).

قال ابن تيمية: "فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافرين تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، ويقيد ما قيده؛ فيقصر المسافر في كل سفر. وكذلك جميع

(١) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٣.

(٢) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٣. وقال ابن حجر: "إسناده صحيح": فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

(٣) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٣.

(٤) قلت: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد الميل؛ فمن أين أتى به ابن حزم.

(٥) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٣-٢١٤.

الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر، والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين" (١).

وقال ابن تيمية: "ومن قسم الأسفار إلى قصير، وطويل، وخصّ بعض الأحكام بهذا، وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله ﷻ أعلم" (٢).

(١) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية. ج ٢٤ ص ١٣.

(٢) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية. ج ٢٤ ص ١٣.

المطلب السابع

بيان مقدار الميل الهاشمي بالكيلومترات

قدّر جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة مسافة القصر بالأميال، وهي عندهم ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال ابن حزم الظاهري: "أقل مسافة القصر ميل واحد"^(١).

وصح أن النبي ﷺ قصر لمسافة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ.

وقبل أن أنتقل إلى بيان القول الراجح من أقوال العلماء في مسافة القصر؛ أبين مقدار الميل الذي اعتمده العلماء في تقدير المسافات.

نسبة الميل الهاشمي:

نسب الميل الهاشمي إلى هشم جدّ النبي ﷺ. وقيل: لأنّ هشم جدّ النبي ﷺ هو الذي حدّ الحدود، وقدّر هذا الميل. وقيل: الهاشمي؛ لأنّ بني هشم حدّوه، وأعلموه^(٢).

تعريف الميل: الميل في الأرض منتهى مدّ البصر^(٣)؛ لأنّ البصر يميل عنه على وجه الأرض؛ حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهرى^(٤).

(١) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٥.

(٢) المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد: المغرب في ترتيب المغرب. تحقيق عبد الحميد فاخوري، وعبد الحميد مختار. ٢مج. ط١. حلب: مكتبة أسامة بن منقذ. ١٩٧٩م. ج٢ ص٢٨١.

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب. ١٥. بيروت: دار صادر. ج١١ ص٦٣٩. مادة ميل.

(٤) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

وقيل: "حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة؛ فلا يدري أهو رجل، أو امرأة، أهو ذاهب، أو آت" (١).

ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة: (أميال)؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل (٢).

وقيل: الميل الهاشمي؛ لأنّ بني هاشم حدّوه، وأعلموه (٣).

وقيل: لأنّ هاشم جدّ النبي ﷺ؛ هو الذي حدّ الحدود، وقدر هذا الميل.

مقدار الميل بالأقدام:

الميل اثنا عشر ألف قدم (٤).

مقدار الميل بالخطوات.

قيل: ألف خطوة للجمل (٥).

مقدار الميل بالذراع.

اختلف العلماء في تقدير الميل بالذراع؛ اختلافاً بعيداً. وأذكر أقوالهم فيه.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب. ج ١١ ص ٦٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ٢ مج. صححه مصطفى السقا. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج ٢ ص ٢٥٦.

(٣) الفيومي: المصباح المنير. ج ٢ ص ٢٥٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٩. البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب الفقه. تحقيق محمد بشير الإدليبي. ١ مج. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٠هـ/١٩٨١م. ص ١٠٤.

(٥) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٧.

القول الأول:

الميل لا يقع في أقل من ألفي ذراع^(١).

القول الثاني:

قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة. والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة^(٢).
وقال ابن حجر: وهذا الذي قاله؛ هو الأشهر^(٣).

القول الثالث: أربعة آلاف ذراع^(٤).

القول الرابع: ثلاثة آلاف ذراع^(٥).

القول الخامس: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع^(٦).

القول السادس: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً بذراع الحديد المستعمل في مصر، والحجاز بعصر ابن حجر العسقلاني^(٧).
قال الساعاتي^(٨): الميل: أربعة آلاف ذراع؛ وهو اختيار الحنفية.

(١) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٤. ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧، النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٥٣.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٠، ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١١٥.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

(٤) الفيومي: المصباح المنير. ج٢ ص٢٥٦. ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

(٥) الفيومي: المصباح المنير. ج٢ ص٢٥٦. ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

(٦) النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٥٣.

(٧) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

(٨) البناء، أحمد عبد الرحمن: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ٢٤ مج. القاهرة: دار الشهاب. ج٥ ص١٠٣. والكتاب على حاشية الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. للبناء نفسه.

ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع: عند المالكية. ألفا ذراع: مشهور المذهب عند المالكية. ستة آلاف ذراع: عند الشافعية، والحنابلة^(١).

مقدار الذراع

الذراع يساوي ٤٦.٢ سم. وقيل الذراع يساوي: ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط، وهو ستة وثلاثون أصبعاً، كلُّ أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى^(٢).

مقدار الميل بالكيلو مترات، وبيان مسافة القصر بالكيلو مترات

مر سابقاً مقدار الميل بالذراع، وكذلك مقدار الذراع، وعليه نستطيع أن نعرف مقدار الميل بالكيلو مترات في زماننا، والذي سنرى فيه اختلافاً بين العلماء.

وقبل بيان ذلك أؤكد مرة أخرى على أن مسافة القصر عند جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة هي: ثمانية وأربعون ميلاً. وعلى أساسها سنحسب المسافة بالكيلو مترات.

القول الأول في مسافة القصر:

٤٨ ميل. والميل ٢٠٠٠ ذراع. وهذا يساوي: ٤٤.٣٥ كم.

(١) الميل عند الحنابلة. انظر: ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٥٤. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١١٥، وعند الشافعية انظر: النووي: المجموع. ج٤ ص٢٦٠. وعند المالكية: انظر: النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٥٣. وعند الحنفية: انظر: ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ١٢ مج. ط١. تحقيق عادل عبد المقصود. وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ج٢ ص٦٠٢.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني. ج١ ص٢٥٣.

القول الثاني: ٤٨ ميل. والميل يساوي ٦٠٠٠ ذراع. وهذا يساوي:
١٣٣.٠٥٦ كم.

القول الثالث: ٤٨ ميل. والميل يساوي ٤٠٠٠ ذراع. وهذا يساوي:
٨٨.٧٠٤ كم.

القول الرابع: ٤٨ ميل. والميل يساوي ٣٠٠٠ ذراع. وهذا يساوي:
٦٦.٥٢ كم.

القول الخامس: ٤٨ ميل. والميل يساوي ٣٥٠٠ ذراع. وهذا يساوي:
٧٧.٦١ كم.

القول السادس: ٤٨ ميل. والميل يساوي ٥٢٥٠ ذراع. وهذا يساوي:
١٦.٤٢ كم.

مقدار المسافة التي قصر فيها الرسول ﷺ بالكيلومترات

الأولى: ثلاثة أميال: وعلى حساب الميل ٤٠٠٠ ذراع تكون: ٥.٥٤ كم.
الثانية: ثلاثة فراسخ. وهي تسعة أميال. وعلى حساب ٤٠٠٠ ذراع تكون
مسافة القصر: ١٦.٦٣ كم.

المطلب الثامن

القول الراجح في تحديد مسافة القصر

استعرضتُ في الصفحات السابقة مذاهب الفقهاء في مسافة القصر، وبينت أدلتهم، وأوضحت مذاهبهم، والأسس التي بنوا عليها تقدير مسافة القصر، وناقشت تلك الأدلة، وعلقت عليها بما قاله العلماء.

وأوضحت مقدار الميل الهاشمي بالأذرع، والكيلو مترات، وظهر الخلاف الواضح بين الفقهاء في تحديد مقدار الميل، وأنّ التفاوت كبير في تقدير المسافات عند جمهور الفقهاء الذين قدروا مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً؛ فأصبحت مسافة ثمانية وأربعين ميلاً متفاوتة تفاوتاً كبيراً؛ ولم تعد كلمة واحدة، ومسافة واحدة على ما تبادر. ومسافة القصر تعني لكل مذهب مسافة تختلف عن الأخرى.

وبعد تلك الصفحات الممتلئة بالأقوال، وأدلتها؛ أقول: إذا أمعنا النظر في استدلالات الفقهاء؛ نجدها تركز إلى:

١ - الآية الكريمة: وهي قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١].

والآية الكريمة ذكرت القصر في السفر مطلقاً، ولم تحدّ له مسافة، وإذا نظرنا في القرآن الكريم؛ نجد للآية الكريمة أمثالاً، منها قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة النساء: ٩٤]. وقوله تعالى عن الشهادة في الوصية في حال السفر: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦].

أما الآية الأولى، قال القرطبي: "الضرب: السير في الأرض. تقول العرب: ضربت في الأرض؛ إذا سرت لتجارة، أو غزو، أو عمرة. وتقول: ضربت الأرض دون "في"؛ إذا قصدت حاجة الإنسان، ومنه قول النبي ﷺ: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان"^(١).

قال ابن قدامة: "ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج"^(٢).

والآية الثانية: قول الله ﷻ: ﴿ **إِنْ أَنْتُمْ ض فِي الْأَرْضِ** ﴾ قال القرطبي: أي سافرتم^(٣).

وواضح من الآيات السابقة؛ ترك تحديد المسافة التي يقطعها المسافر؛ لتنفيذ الأحكام الشرعية المذكورة في الآيات. وإنما علق الحكم على مقتضى السفر؛ بغض النظر عن المسافة المقطوعة؛ فالأصل كل ما سمي سفراً؛ يحمل المعنى المذكور.

٢ - الحديث الشريف الصحيح: وإذا ما دققنا في كتب الرواية التي نقلت أسفار النبي ﷺ؛ نجد الرواية الصحيحة تذكر أقل مسافة سافرها النبي ﷺ، وقصر فيها الصلاة؛ هي مسافة ثلاثة أميال. أو ثلاثة فراسخ: أي تسعة أميال.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج٥ ص٣٣٦. انظر الحديث: ابن حنبل: مسند أحمد. ج٣ ص٣٦. أبو داود: سنن أبي داود. ج١ ص٥١. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج١ ص٩٩. والحديث ضعفه الألباني: انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة. ١١مج. الرياض: مكتبة المعارف. ج١١ ص٣٦.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج٦ ص٣٥١.

فمن يحيى بن يزيد الهنائي قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ؛ صلى ركعتين" (١).

وقال ابن حجر عن هذا الحديث الذي يبين مسافة القصر: "وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه" (٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "التقدير بابه التوقيف؛ فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد؛ سيما وليس له أصل يُردُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه" (٣).

وقال ابن قدامة: "والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه" (٤).

ومعلوم أنه لا يوجد إجماع بين العلماء على تحديد مسافة القصر؛ فقد "عدَّ ابن المنذر فيها عشرين قولاً" (٥).

وهناك رواية أخرى تؤيد رواية صحيح مسلم، في قصر النبي صلى الله عليه وسلم لمسافة ثلاثة أميال. فمن أبي سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخاً؛ قصر الصلاة" (٦). والفرسخ ثلاثة أميال.

محاولة تأويل قصره صلى الله عليه وسلم لمسافة ثلاثة أميال:

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٧.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

(٥) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٦.

(٦) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٠. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٢٩. والسند فيه ضعف.

حاول بعض الفقهاء تأويل قصر النبي ﷺ لمسافة ثلاثة أميال؛ تأويلاً يُبَعْدُ الاستدلال بالحديث محلّ الدليل؛ فمنهم من قال: "يحتمل أنه أراد به إذا سافر سफراً طويلاً قصر؛ إذا بلغ ثلاثة أميال"^(١).

ومنهم من قال: "ليس معناه أنّ غاية سفره كانت ثلاثة أميال؛ بل معناه إذا سافر سफراً طويلاً؛ فتباعد ثلاثة أميال قصر"^(٢).

الرد على محاولة تأويل قصره ﷺ لمسافة ثلاثة أميال:

قال ابن حجر: "وقد حمّله [الحديث] من خالفه على أنّ المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر؛ لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا المحمل"^(٣).

وبيّن ابن حجر أنّ رواية البيهقي للحديث تردّد هذا المحمل وهي: ما رواه يحيى بن هانئ قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة؛ فأصلي ركعتين؛ حتى أرجع. فقال أنس ﷺ: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة -؛ قصر الصلاة"^(٤).

فهذه الرواية صريحة في ردّ ادعاء ما حمّله بعض الفقهاء؛ في تأويل قصر النبي ﷺ لمسافة ثلاثة أميال، أو فراسخ. وهي رواية صريحة تنص على أنه سأل أنس بن مالك ﷺ عن قصر الصلاة، ولم يسأله عن مكان ابتداء قصر الصلاة؛ بدليل قوله "كنت أقصر إذا خرجت من الكوفة إلى

(١) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩١.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ ص٢١٤.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج٢ ص٥٦٧.

(٤) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٤٦.

البصرة؛ حتى أرجع". فيحيى سأل أنس رضي الله عنه عن قصر الصلاة بتلك المسافة من البصرة إلى الكوفة؛ فأجابه أنس قصر النبي ﷺ؛ لثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ.

وهناك رواية أخرى تؤكد قصر النبي ﷺ في مسافة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، وهي رواية صحيحة.

عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً؛ فصلى ركعتين؛ فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: "إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل"^(١).

وهذه رواية تتحدث عن سفر من أسفار النبي ﷺ.

قال ابن حزم: "لو كان هذا السفر في طريق الحج؛ لم يسأله، ولا أنكر ذلك"^(٢).

ومعلوم أنّ المسافر يصح له القصر؛ إذا فارق بيوت بلده، وليس لذلك مسافة محددة؛ فمن أين أتى التأويل المذكور؟

وهذا يدلّ على أنّ القصر؛ ليس قصرًا في طريق الحج، ولا هو موضع التباعد عن المدينة؛ لبيدأ منه القصر؛ كما أنّ جماهير الفقهاء يقولون بالقصر؛ إذا فارق بنيان بلده، ولا يتعلق ذلك بمسافة محددة، أو قياس معيّن.

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨١.

(٢) ابن حزم: المحلى. ج ٢ ص ١٩٨.

وقال ابن القيم: "ولم يحدّ النبي ﷺ لأمته مسافة محددة للقصر، والفطر؛ بل أطلق ذلك في مطلق السفر، والضرب في الأرض؛ كما أطلق لهم التيمم في كلِّ سفر. وأما ما يروى بالتحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة؛ فلم يصح عنه شيء البتة. والله أعلم" (١).

يتضح مما سبق أنّ النبي ﷺ قصر لمسافة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، وكلُّ تأويل لهذا القصر؛ بعيد عن حقيقة الرواية. وإذا أخذنا بالأحوط من جهة الرواية؛ تكون مسافة قصره ﷺ ثلاثة فراسخ، وتساوي تسعة أميال.

٣ - الروايات عن الصحابة الكرام ﷺ:

استدل جمهور الفقهاء، وكذلك فقهاء الحنفية، وغيرهم بروايات تؤيد ما ذهبوا إليه عن الصحابة ﷺ، وعلى رأسهم ابن عباس، وابن عمر ﷺ. وسبق لي أن ذكرت هذه الروايات، وما يخالفها أيضاً.

والذي أريد أن أصل إليه أمرين:

الأول: إنّ هناك روايات عن الصحابة ﷺ؛ تثبت أنهم قصرُوا الصلاة؛ لثلاثة أميال كما فعل النبي ﷺ.

فعن اللجلاج قال: "كنا نساfer مع عمر بن الخطاب ﷺ؛ ففسر ثلاثة أميال؛ فيتجوّز في الصلاة ويقصر" (٢).

(١) ابن القيم: زاد المعاد. ج ١ ص ٤٨١.

(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال" (١).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يقيم بمكة؛ فإذا خرج إلى منى؛ قصر" (٢).

وعن نافع "أن ابن عمر تيمّم، وصلى العصر، وبينه وبين المدينة ميل أو ميلين، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة؛ فلم يُعِد" (٣).

وهناك روايات عن الصحابة رضي الله عنهم، قصرُوا الصلاة فيها، لأقل من ثلاثة أميال.

روى محارب بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إني لأسافر الساعة من النهار؛ فأقصر" (٤).

ومحارب بن دينار قاضي الكوفة من كبار التابعين أحد الأئمة (٥).

وروى الثوري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة" (٦).

وقال ابن حجر عن الروائين السابقين: "إسناد كل منهما صحيح" (١).

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٦.

(٣) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ١ ص ٢٢٩. الحاكم: المستدرک. ج ١ ص ٢٨٩.

الدارقطني: سنن الدارقطني. ج ١ ص ١٨٦. البيهقي: سنن البيهقي. ج ١ ص ٢٣١.

(٤) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٢.

(٥) ابن حزم: المحلى. ج ٣ ص ١٩٩.

(٦) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٧.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٧.

وهذه الروايات تؤكد أنّ القصر يتعلق بما يسمى سفراً؛ بغض النظر عن المسافة المقطوعة، أو المدة الزمنية المستغرقة.

الأمر الثاني: وهو يتعلق بالروايات عن الصحابة رضي الله عنهم.

الروايات المروية عن الصحابة رضي الله عنهم؛ اختلفت عن الصحابي الواحد، وتضاربت الروايات؛ فكيف بمن خالفه من بقية الصحابة رضي الله عنهم.

أمثلة للروايات المختلفة عن الصحابة في مسافة القصر:

قال ابن قدامة: "روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ.

قال ابن المنذر: ثبت أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلاً.

وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه. ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام.

قال الأوزاعي: كان أنس رضي الله عنه يقصر فيما بينه، وبين خمسة فراسخ.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة؛ فصلّى بها الظهر، والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم^(١).

عن جبير بن نفيير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً؛ فصلّى ركعتين. فقلت له،

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٠.

فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: "إنما أفعَل؛ كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل" (١).

وروي أنّ دحية الكلبي خرج من قرية في دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا (٢)(٣).

ولهذا وجدنا العالم الحنبلي أبا القاسم الخرقى يقول: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة؛ ولا حجة فيها مع الاختلاف" (٤).

وقال ابن تيمية: "فليس الكتاب، ولا السنة يخصان سفرًا دون سفر، لا بقصر، ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحدّ النبي ﷺ مسافة القصر بحدّ زمني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة؛ ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة" (٥).

ويرجّح ابن تيمية القصر في السفر الطويل، والقصير. قال: "لأنّ النبي ﷺ لم يوقّت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة، ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف، والخلف؛ وهو أصحّ الأقوال في الدليل؛ ولكن لا بدّ أن يكون ذلك مما يُعدّ في العرف سفرًا" (٦).

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨١.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ٣١٩.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢ ص ١٣.

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج ٢ ص ١٥.

والذي أريد أن أذهب إليه في مسألة الروايات المختلفة عن الصحابة؛ هو اعتماد الرواية عنهم فيما اتفق مع فعل النبي ﷺ، وما صحت الرواية عنه ﷺ. وأما ما عارض فعله ﷺ وما صح عنه ﷺ؛ فيعدّ من الحالات التي وقعت في حياتهم، وقصروا ﷺ فيها، ولا تُعارض قصر النبي ﷺ في مسافة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ؛ بل تدل كلها أنهم كانوا يقصرون ﷺ؛ لكل ما يسمى سفرًا. والله أعلم.

٤ - تقدير الأميال الهاشمية (٤٨ ميلًا) بالكيلو مترات:

تعدّ مسألة تقدير الأميال الهاشمية بالكيلومترات، من المسائل المشتتة لمذهب جمهور الفقهاء؛ بتقدير المسافة بتلك الأميال، وحسابها بالمقاييس الحديثة في زماننا؛ فهناك فوارق كبيرة في تقدير تلك الأميال؛ فأقل تقدير لها: ٤٤ كم، وأكبر تقدير لها: ١٣٣ كم. وإذا اعتمدنا الأشهر على ترجيح ابن حجر: تكون ١١٦ كم. وإذا اعتمدنا الأقل ٤٤ كم، يكون الفرق بين أقل تقدير وأكبر تقدير ٨٩ كم، وهي مسافة لا يستهان بها في المقاييس.

وهذه مشكلة أخرى تبرز فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلًا. والاختلاف الشديد في تقديرها بالمقاييس المعاصرة.

وهذا يجعلنا نتشبه أكثر بالرواية الصحيحة في قصر الصلاة، عن النبي ﷺ، والروايات التي وافقتها عن الصحابة ﷺ؛ ففيها المخرج من الخلاف الفقهي، والجدل العلمي، وأنجي، وأسلم. والله أعلم.

خلاصة القول:

بعد هذا العرض والمناقشات أقول: إنّ الأسلم للباحث بعد هذا الجهد أن يقول: إنه لا تكير على من قصر في ثلاثة فراسخ، وهي مسافة تسعة أميال، أو مسافة ثلاثة أميال في رواية؛ لقوة هذا المذهب في أدلته، وعلى رأسها فعل النبي ﷺ، وفعل عدد من الصحابة ؓ. ومن اطمأنت نفسه لقصر المسافة في ثمانية وأربعين ميلاً على الاختلاف البعيد بمساواتها بالكيلومترات؛ فله ذلك.

فالقصر رخصة على التخيير، وصدقة من العلي القدير، وسنة النبي محمد ﷺ، البشير النذير. والأولى فعلها، ولا يَأْتُم المسافر بتركها. والله تعالى أعلم.

قال ابن تيمية: "ولكن هذه مسائل اجتهاد؛ فمن فعل بقول بعض العلماء؛ لم يُنكر عليه"^(١). والله أعلم.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٤ ص١٥-١٦.

المبحث الرابع

مدّة القصر

المطلب الأول

المدة التي يباح للمسافر القصر فيها

للعلماء في المدة التي يباح للمسافر القصر فيها مذاهب، وسأعرض أشهر مذاهبهم بأدلتها، وأبين الراجح منها، وعدّ النووي في مدة القصر أقوالاً منها:

- ١- أربعة أيام غير يومي الدخول، والخروج: وهو مذهب الشافعية، وقول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور.
- ٢- خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول: مذهب الحنفية، والثوري، والمزني، ورواية عن ابن عمر.
- ٣- اثنا عشر يوماً: وهو قول الأوزاعي، وابن عمر في رواية، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
- ٤- تسعة عشر يوماً: وهو قول ابن عباس، وإسحاق بن راهويه.
- ٥- عشرة أيام: مذهب الحسن بن صالح.
- ٦- أكثر من خمسة عشر يوماً: قول أنس، وابن عمر، وسعيد بن جبير والليث.
- ٧- ما يزيد على أربعة أيام: مذهب أحمد.
- ٨- اثنان وعشرون صلاة: رواية عن أحمد.

٩ - ثلاثة أيام: مذهب سعيد بن المسيب.

١٠ - يقصر إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار: وهو قول الحسن البصري،
وعن عائشة نحوه.

١١ - يوم وليلة: قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن أنس، وابن عمر.

١٢ - يقصر أبدأ؛ حتى يدخل وطنه أو بلدًا له فيه أهل أو مال: قول
إسحاق بن راهويه^(١).

١٣ - عشرون يومًا، فإن نوى إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر؛ أتم: قول
ابن حزم^(٢).

(١) النووي: المجموع. ج٤٤ ص٢٤٤.

(٢) ابن حزم: المحلى. ج٣ ص٢١٦.

المطلب الثاني

أشهر المذاهب في مدة القصر

المذهب الأول: مدة القصر أربعة أيام:

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وعند الحنابلة لمن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة^(٢).

الأدلة:

أولاً: استدلوا بقوله ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً"^(٣).

وهو ما رواه العلاء بن الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة"^(٤).

قال النووي: "لأنّ المهاجرين ﷺ حرم عليهم الإقامة، ثم رخص لهم
النبي ﷺ: أن يقيموا ثلاثة أيام"^(٥).

واستثناء الثلاثة؛ دلّ على أنها ليست بإقامة، وإنّ ما زاد عليها
إقامة^(٦).

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٧. الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١٥. ابن مفلح، محمد:
الفروع. ج ٢ ص ٦٣.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٢١.

(٣) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١٥. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج ٣ ص ١٤٣١. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ٢ ص ٩٨٥.
واللفظ له.

(٥) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٣٨.

(٦) البغدادي: المعونة. ج ١ ص ٢٧٠.

وقال ابن عبد البرّ: "فوجب بهذا أن يكون من نوى التمام أكثر من ثلاث؛ فهو مقيم، ومن كان مقيماً؛ لزمه الإتمام"^(١).

ثانياً: أقام رسول الله ﷺ يقصر بمنى ثلاثاً^(٢).

ثالثاً: أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم تاجراً؛ أن يقيم ثلاثاً^(٣).

وأما رواية عمر رضي الله عنه؛ فهي: أنه "كان عمر رضي الله عنه لا يدع اليهودي، والنصراني، والمجوسي؛ إذا دخلوا المدينة؛ أن يقيموا بها إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعتهم"^(٤).

وفي رواية أخرى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ضرب لليهود، والنصارى، والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال"^(٥).

رابعاً: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب يقولان: "إذا أجمع المسافر على المقام أربعة أيام؛ أتم الصلاة"^(٦).

ورواية سعيد بن المسيب رواها عنه قتادة عن سعيد قال: "إذا أقيمت بأرض أربعاً؛ فصل أربعاً"^(٧).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار. ج٦ ص١٠٢.

(٢) الشافعي: الأم. ج١ ص٢١٥.

(٣) الشافعي: الأم. ج١ ص٢١٥. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٢.

(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج١٠ ص٣٥٧.

(٥) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٤٨.

(٦) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٩.

(٧) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٤. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة.

ج٢ ص٢٠٩.

وفي رواية عنه: "من أجمع على إقامة أربع ليال، وهو مسافر؛ أتمّ الصلاة"^(١).

وقال مالك: "وذلك أحب ما سمعت إلي"^(٢).

المذهب الثاني: مدة القصر خمسة عشر يوماً.

وهو مذهب الحنفية، وقول ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

قال الكاساني: "معناه لا يتوصل إليه بالاجتهاد؛ ولأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم فيه جزافاً؛ فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ"^(٥).

الأدلة:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقام النبي ﷺ خمس عشرة ليلة؛ يقصر الصلاة"^(٦).

(١) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٩. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٤٨.

(٢) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٩.

(٣) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٦. الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٧.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٩٧.

(٦) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٥١، ابن ماجه: سنن ابن ماجه. ج ١ ص ٣٤٢، ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٧. قال ابن حجر عن هذه الرواية: ضعفها النووي في الخلاصة؛ وليس بجيد؛ لأن روايتها ثقافت. انظر: ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٦٢.

وفي رواية أخرى: "أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة؛ يصلي ركعتين" (١).

ثانياً: رواية ابن عمر رضي الله عنهما (٢).

وفي رواية أخرى، عن مجاهد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم مكة؛ فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة؛ سرّح ظهره؛ فأتم الصلاة (٣).

وفي رواية كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر رضي الله عنهما وهو بأرض فارس: "إنّا مقيمون إلى الهلال؛ فكتب أن أصلي ركعتين" (٤).

ثالثاً: وعن سعيد بن المسيب قال: "إذا أزمعت قيام خمس عشرة ليلة؛ فأتم الصلاة" (٥).

وروى مثله محمد بن الحسن عن سعيد (٦).

رابعاً: عن سعيد بن جبير قال: "إذا أقمت أكثر من خمس عشرة؛ فأتم الصلاة" (٧).

وقال السرخسي: "وإنما قدرنا بخمسة عشر يوماً؛ لأنّ التقدير إنما يكون بالأيام، أو بالشهور، والمسافر لا يجد بدءاً من المقام في المنازل أياماً

(١) النسائي: سنن النسائي. ج ٣ ص ١٢١. أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ١٠.

(٢) الشيباني: الحجة. ج ١ ص ١٧٣. الترمذي: سنن الترمذي. ج ٢ ص ٤٣٢.

(٣) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٤. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٨.

(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٤.

(٥) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٥. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٨.

(٦) الشيباني: الحجة. ج ١ ص ١٧٣.

(٧) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٩.

للاستراحة، أو لطلب الرفقة؛ فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور؛ وذلك
نصف شهر^(١).

خامساً: لأنّ مدة الإقامة في معنى الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم
والصلاة؛ فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً؛
فكذلك أدنى مدة الإقامة؛ ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً
بأدنى مدة الحيض^(٢).

(١) السرخسي: المبسوط. ج١ص٢٣٦.

(٢) السرخسي: المبسوط. ج١ص٢٣٦.

المطلب الثالث

القول الراجح في مدة القصر

للمسافر القصر؛ وإن طال مدة السفر؛ ما لم ينو الإقامة

الأدلة السابقة التي استدل بها العلماء على المدة التي يجوز للمسافر أن يقصرها؛ أرى فيها أنها حالات وقعت في أسفار النبي ﷺ، وأسفار الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه الحالات لم تكن لتحديد مدة معينة محدودة للمسافر، لا يجوز تجاوزها؛ بقدر ما بينت وقائع حدثت في أسفار النبي ﷺ.

وبالإضافة إلى ذلك لم نجد رواية واحدة تنص على مدة القصر صراحة، أو قولاً واحداً؛ يأمر بمدة القصر، أو ينهى عن الزيادة على مدة معينة للقصر؛ وبالتالي كان تعيين مدة محددة بناء على الوقائع، والأفعال؛ أمراً ليس سهلاً، وصعب التحقق.

ووجدنا علماء أجلاء؛ اعتمدوا على تحديد مدة القصر على رواية، وأولوا كل رواية تتعارض مع المدة التي حددها، وأجهدوا أنفسهم في التأويل، والتحليل؛ لتستقر في نظرهم المدة التي اعتمدها.

وأذكر أقوالاً للفقهاء في جواز القصر؛ وإن طال مدة السفر؛ ما لم ينو الإقامة.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر؛ ما لم يُجمع على إقامة، ولو أتى عليه سنون" (٣).

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ ص ١١٢.

وعن عامر الشعبي قال: "كنت أقيم سنة، أو سنتين؛ أصلي ركعتين" (١).

وعن مسروق: أقام سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة؛ فقل: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ قال: التماس السنة (٢).

وعن الحسن قال: يصلي ركعتين؛ وإن أقام سنة (٣).

وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين؛ فصلى ركعتين (٤).

الأدلة:

١ - عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة؛ فكان يصلي ركعتين، ركعتين؛ حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: كم أقمتُم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا" (٥).

فالرواية صريحة عن أنس رضي الله عنه أن قصره صلى الله عليه وسلم استمر طيلة بقائه في مكة، وانتهى برجوعه إلى المدينة، وأن ذلك استغرق عشرًا. فمدة العشر لم تدل على أنها مدة محددة للقصر؛ بقدر ما دلت أنها مدة السفر الذي تم القصر فيه.

(١) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٨.

(٢) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٧. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٨.

(٣) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٧.

(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٦. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٨.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ١٩١. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨١.

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً؛ يقصر الصلاة^(١).

٣ - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: "أصلي صلاة المسافر؛ ما لم أجمع مكثاً؛ وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة"^(٢).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة؛ يقصر الصلاة"^(٣).

٥ - عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر؛ يقصر الصلاة. وكان يقول: إذا أزمعت "تويت" إقامة؛ فأتم^(٤).

وفي رواية عن ابن عمر: قال: "يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر، أو شهرين؛ فرأيتهم يصلونها ركعتين، ركعتين"^(٥).

(١) ابن حنبل: مسند أحمد. ج٣ ص٢٩٥. أبو داود: سنن أبي داود. ج٢ ص١١. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٥٢، ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج٥ ص٤٥٦. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٢، ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج٢ ص٢٠٨.

(٢) ابن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن. ج١ ص٢٩٥. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٣.

(٣) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٣. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٥٢.

(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ ص٥٣٣. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٥٢.

(٥) ابن حنبل: مسند أحمد. ج٢ ص١٥٤.

- ٦- عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد رضي الله عنه قال: "كنا معه بالشام شهرين، فكنا نتم، وكان يقصر، فقلنا له؛ فقال: إنا نحن أعلم"^(١).
- ٧- عن زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفد إلى معاوية، فأقام عنده شهراً يقصره^(٢).
- ٨- عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين^(٣).
- ٩- إن أنس بن مالك رضي الله عنه أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان؛ يصلي ركعتين ركعتين^(٤).
- ١٠- عن زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس: "إني أخرج مسافراً؛ فأقيم سنين؛ فأقصر؟ قال: ليس بقصر؛ ولكن تمام؛ فصل ركعتين"^(٥).
- ١١- سأل رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقال: "يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة؛ فأقيم بها السبعة الأشهر؛ فكيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين"^(٦).
- ١٢- عن سعيد بن جبير قال: "إذا وضعت رحلك بأرض؛ فأتم الصلاة"^(١).
- الصلاة^(١).

(١) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٥. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٥.

(٣) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٦.

(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٦. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٥٢.

(٥) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٧.

(٦) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٩.

١٣ - سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إني أقيم بالمدينة حولاً، لا أشدّ على سير. قال: صلّ ركعتين" (٢).

١٤ - عن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس: "إنا نطيل القيام بالجزو بخراسان؛ فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين؛ وإن أقيمت عشر سنين" (٣).

١٥ - عن الحسن أنّ عبد الرحمن بن سمرة "شتّى بكابل شتوة، أو شتوتين؛ يصلي ركعتين" (٤).

١٦ - عن الحسن أنّ أنس بن مالك ؓ "أقام بنيسابور سنة، أو سنتين؛ يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين" (٥). وقال الهيثمي: "رجاله موثوقون" (٦).

١٧ - عن أنس ؓ: "أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر؛ يقصرون الصلاة" (٧).

(٧) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٣٩.

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٨.

(٤) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج ٢ ص ٢٠٨. الطبراني: المعجم الكبير. ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) الهيثمي: مجمع الزوائد. ج ٢ ص ١٦١.

(٧) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٥٢.

المبحث الخامس

الصلوات التي يصح قصرها

الصلوات التي يصح قصرها؛ هي الصلوات الرباعية، وهي صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يصح قصر الفجر، والمغرب^(١).

قال النووي: "هذا كله مجمع عليه"^(٢).

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب، والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية؛ ولأنّ الصبح ركعتان، فلو قصرت؛ صارت ركعة؛ وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر.

والمغرب وتر النهار؛ فلو قصر منها ركعة؛ لم تبق وترًا، وإن قصرت اثنتان؛ صارت ركعة؛ فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها"^(٣).

قال الماوردي: "لأنّ القصر تنصيف الصلاة، والإتيان بشرطها؛ فلم يكن قصر المغرب؛ لأنّ نصفها ركعة، ونصف ركعة، وركعة ونصف؛ لا تكون صلاة"^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح؛ لطول القراءة فيها"^(٥).

(١) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢٦٧. البغدادي: المعونة. ج ١ ص ٢٦٧، ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٢٠٩.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٠٨.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٦٧.

(٥) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٤٥، ابن حنبل: مسند أحمد. ج ٦ ص ٢٤١، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. ج ١ ص ١٥٧، ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج ٦ ص ٤٤٧،

ولما هاجر ﷺ إلى المدينة؛ فأقام بها؛ واتخذها دار هجرة؛ زاد إلى كلِّ ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة؛ لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة؛ للخطبة، وإلا صلاة المغرب؛ فإنها وتر النهار^(١).

الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج ١ ص ٤١٥. الترمذي: سنن الترمذي. ج ٢ ص ٤٣٧. وفي
سنده ضعف.

(١) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ١٠٨.

المبحث السادس

صلاة التطوع في السفر

المقصود بصلاة التطوع؛ الصلوات غير السنن الراتبة المعهودة قبل صلاة الفريضة، أو بعدها.

قال السرخسي: "ولو لم يكن التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان، وحفظ النفس عن الوسوس، والخواطر الفاسدة؛ لكان ذلك كافياً"^(١).

وقال الشافعي: "وللمسافر أن يتطوع ليلاً، ونهاراً، قصر، أو لم يقصر، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتقلّ ليلاً؛ وهو يقصر. وثابت أنه تنقلّ عام الفتح بثمان ركعات ضحى، وقد قصر عام الفتح"^(٢).

وتطوع النبي ﷺ في السفر ثابت، فعن عبد الله بن عامر بنت ربيعة عن أبيه ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته؛ حيث توجهت به"^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أنّ النبي ﷺ كان يصلي التطوع؛ وهو راكب في غير القبلة"^(٤).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ ذكرت أنّ النبي ﷺ يوم فتح مكة؛ اغتسل في

(١) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١٥.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٧٠.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٧٠.

بيتها؛ فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة؛ أخفّ منها غير أنه يتم
الركوع والسجود"^(١).

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أنه "رأى رسول الله ﷺ
يصلى السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحته؛ حيث توجهت"^(٢).

معناه يصلي النوافل، والسُّبْحَةَ النافلة من الصلاة، ومنه سُبْحَةٌ
الضحى"^(٣).

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٩٤. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٨.

(٣) الخطابي: معالم السنن. ج ١ ص ٢٦٦.

المبحث السابع

صلاة الوتر والسنن الراجعة في صلاة القصر في السفر

صلاة الوتر في السفر:

المسافر يصلي الوتر في سفره الذي يقصر فيه، وهذا ثابت عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي الوتر في السفر.

فعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الوتر على راحلته، ويوتر عليها. ويخبر "أن النبي ﷺ كان يفعله"^(١).

صلاة السنن الراجعة قبل وبعد الفريضة:

قال الإمام الترمذي: "اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر. وبه يقول أحمد، وإسحاق. ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها، ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع؛ فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر"^(٢).

قال الشافعي: "وروي عنه ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين، وقبل العصر أربعاً"^(٣).

وقال إبراهيم بن مفلح الحنبلي: "يوتر، ويركع سنة الفجر في السفر، ويخير في غيرها"^(٤).

(١) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٧١. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. ج ٢ ص ٤٣٦.

(٣) الشافعي: الأم. ج ١ ص ٢١٥.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج ٢ ص ١١٨.

واستدلوا بجملة أحاديث منها حديث حرصه ﷺ على أداء سنة الفجر.
فمن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من
النوافل؛ أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح"^(١).
وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ
صلاة الحضر؛ فكنا نصلي قبلها، وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها،
وبعدها"^(٢).
وقال الحسن: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون؛ فيتطوعون قبل
المكتوبة، وبعدها"^(٣).
وعن البراء بن عازب قال: "صحبت رسول الله ﷺ صلى ثمانية
عشر سراً؛ فما رأيته ترك ركعتين؛ إذا زاغت الشمس قبل الظهر"^(٤).
فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر؛ يدل على أنه لا
بأس بتركه؛ فيجمع بين الأحاديث. والله أعلم^(٥).

(١) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٥٠١.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. ج ١ ص ٣٤١.

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج ٢ ص ١١٤.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود. ج ٢ ص ٨.

(٥) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج ٢ ص ١١٤.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه؛ ليس على المسافر صلاة سنة راتبة.

قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ؛ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها إلا ما كان الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعها حضراً، ولا سفراً"^(١).

وأجاب ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سئل عن ذلك؛ فقال: "صحبت النبي ﷺ؛ فلم يسبح في السفر. مراده بالتسبيح؛ السنة الراتبة، وإلا فقد صح عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسبح على ظهر راحلته؛ حيث كان وجهه"^(٢).

قال ابن القيم: "ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين؛ تخفيفاً على المسافر؛ فكيف يجعل لها سنة راتبة؛ يحافظ عليها؛ وقد خفف الفرض إلى ركعتين؛ فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى؛ ولهذا قال ابن عمر: "لو كنت مُسَبِّحاً؛ لأتممت"^(٣)(٤).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "صحبت رسول الله ﷺ؛ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كذلك ﷺ"^(٥).

وبعد أن عرض ابن قدامة مذاهب العلماء قال: "وهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ يدل على أنه لا بأس بتركها؛ فيجمع بين الأحاديث. والله أعلم"^(٦).

(١) ابن القيم: زاد المعاد. ج ١ ص ٤٧٣.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد. ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٨٠.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد. ج ١ ص ٤٧٥.

(٥) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٣٧٢. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٤٧٩.

(٦) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج ٢ ص ١١٤.

الفصل الرابع

مسائل فرعية في قصر الصلاة

الفصل الرابع

مسائل فرعية في قصر الصلاة

﴿المسافر الذي يقطع مسافة القصر في مدة وجيزة من الزمن

بساعة، أو أكثر؛ هل يصح له القصر؟

العبرة بالقصر في السفر؛ تتعلق بمسافة القصر؛ ولا علاقة للزمن الذي يقطع فيه المسافر المسافة.

قال الماوردي من الشافعية: "الاعتبار في السفر بالسير؛ لا بالزمان"^(١).

وقال: "فلو أسرع في سيره، وسار هذه المسافة في يوم، أو بعضه؛ جاز له القصر؛ لوجود المعنى المبيح؛ وهو المسافة المحددة"^(٢).

وقال النفراوي من المالكية: "ولو قطعها في أقل من يوم وليلة بنحو طيران؛ لأنّ النظر في الشرع للمسافة"^(٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر؛ أبيح له، وإلا؛ فلا سواء قطعها في زمن طويل، أو قصير؛ اعتباراً بالمسافة"^(٤).

﴿ماذا يفعل المسافر الذي يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؛ إذا صلى

خلف المقيم الذي يصلي الصلاة الرباعية أربع ركعات.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٦١.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٦٢.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني. ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم؛ فإنَّ المسافر يُتِمُّ صلاته أربعاً، ولا يقصر، ويتبع إمامه المقيم^(١).

وحكى هذا القول أبو الشيخ أبو حامد عن ابن عمر، وابن عباس وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

وقال أبو حنيفة: "لأنه دخل في الصلاة؛ فوجب عليه ما وجب على إمامه"^(٣).

واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بمكة عشر ليال؛ يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام؛ فيصلها بصلاته^(٤).

وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً؛ فإذا صلى لنفسه؛ صلى ركعتين"^(٥).

واستدلوا برواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، فعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي؛ إذا كنت بمكة؛ إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: "ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ"^(٦)؛

(١) الشيباني: الحجة. ج١ص٢٩٦. ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ص٢٠٨. الشافعي: الأم.

ج١ص٢٠٨. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ص١١٨.

(٢) النووي: المجموع. ج٤ص٢٣٦، وانظر: ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ص١٠٣.

(٣) الشيباني: الحجة. ج١ص٢٩٦.

(٤) ابن أنس: الموطأ. ج١ص١٤٨.

(٥) ابن أنس: الموطأ. ج١ص١٤٩. النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ص٤٨٢.

(٦) النيسابوي: صحيح مسلم. ج١ص٤٧٩.

فدلّ جواب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ صلاة المسافر مع الإمام أربع ركعات، ولو حده ركعتان. وقوله سنة أبي القاسم رضي الله عنه؛ دلّ على أنّ هذا من الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله.

﴿ماذا يفعل المقيم؛ إذا صلى فرضه أربع ركعات؛ كالظهر، أو العصر، أو العشاء، خلف المسافر الذي يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؟﴾

إذا صلى المقيم الصلاة الرباعية؛ كالظهر، أو العصر، أو العشاء، خلف المسافر الذي يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؛ فإنّ هذا المقيم يقوم بعد أداء الركعتين، ويتم صلاته؛ بإتيان الركعة الثالثة، والرابعة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقال إبراهيم بن مفلح: "أتمّ المقيم؛ إذا سلّم إمامه؛ إجماعاً"^(٢).

ففرض المقيم؛ أربع ركعات، وقد بقي له شطر الصلاة. وإذا سلم من ركعتين؛ فسدت صلاته^(٣).

وفي فتح مكة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتين، ويأمر أهل مكة بإتمام الصلاة؛ أربعاً. روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله يقول: "يا أهل البلد صلوا أربعاً؛ فإننا قوم سفر"^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ ص١٠١. ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٨.

الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٩١. ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٠.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ ص١٠١.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود. ج٢ ص٩. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. ج٣ ص٧٠.

البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٥٧، الطبراني: المعجم الكبير. ج١٨ ص٢٠٩. ابن

أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج١ ص٣٣٦.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة؛ أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر" (١).

وأن عبد الله بن عمر جاء يعود عبد الله بن صفوان؛ فصلّى ركعتين؛ ثم انصرف؛ فقمنا؛ فأتممنا" (٢).

﴿ إذا اقترب المسافر من بلده عائداً؛ فحضرت الصلاة؛ فهل يستمر في القصر؟

يظل المسافر يقصر الصلاة؛ ما لم يعد إلى بلده، ويدخل بلده التي انطلق منها؛ فإذا دخل بلده؛ ينقطع قصره الصلاة.

ونص الحنفية: "إذا قرب المسافر مِصره؛ فحضرت الصلاة؛ صلى صلاة المسافر؛ ما لم يدخل بلده" (٣).

وقال محمد بن الحسن: "ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة؛ حتى يدخل البيوت؛ كما أنه يتمها؛ حتى يخرج من البيوت" (٤).

ولأنّ علياً رضي الله عنه صلى صلاة السفر؛ وهو ينظر إلى بيوت الكوفة؛ حين قدمها من البصرة.

(١) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٤٩. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٥٧. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٤٠.

(٢) ابن أنس: الموطأ. ج ١ ص ١٥٠. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٥٧. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج ٢ ص ٥٤٠. الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج ١ ص ٤٢٠.

(٣) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٨. الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ١٠٣.

(٤) الشيباني: الحجة. ج ١ ص ١٧٢.

وهكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال للمسافر: "صلّ ركعتين؛ ما لم تدخل منزلك؛ ولأنه في موضع لو خرج من المصر إليه على قصد السفر؛ صار مسافراً؛ فلأن يبقى مسافراً بعد وصوله إليه؛ أولى" (١).

وعلق ابن حجر العسقلاني على خبر علي رضي الله عنه؛ فقال: "أي لا نزال نقصر؛ حتى ندخلها في حكم المسافرين" (٢).

وروى علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه في سفرهم معه: "ثم رجعنا؛ فقصرنا؛ ونحن نرى البيوت" (٣).

﴿﴾ إذا سافر المسافر في أثناء وقت الصلاة، ولم ينته وقتها، ثم سافر كمن سافر بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولم يدخل وقت العصر بعد؛ فهل يصح له قصر هذه الصلاة؟

إذا سافر المسافر في أثناء وقت الصلاة؛ كمن سافر بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولم يدخل وقت العصر بعد؛ فهذا المسافر؛ يصح له قصر الصلاة.

قال الإمام النووي من الشافعية: "ولو سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة؛ فله قصرها في السفر عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك، والجمهور" (٤). وهذا هو الراجح. والله أعلم.

(١) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٣٨. الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ١٠٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج ٢ ص ٥٧٠.

(٣) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج ٣ ص ١٤٦.

(٤) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٤٩.

﴿﴾ من نسي صلاة رباعية في الحضر، كالظهر؛ فذكرها في السفر؛ فهل يقصرها، أم يصلّيها أربعاً؟

من نسي صلاة رباعية في الحضر، وذكرها في السفر؛ فإنه يصلّيها أربعاً؛ ولا يقصرها.

قال الإمام مالك: "وإن ذكر صلاة الحضر في السفر؛ صلى أربعاً"^(١).

وقال الشافعي: "فعلية أن يصلّيها أربعاً؛ لأن أصل الفرض أربع؛ فلا يجزئه أقلّ منها، وإنما أُرخص له في القصر؛ ما دام وقت الصلاة قائماً؛ فإذا زال وقتها؛ ذهب الرخصة"^(٢).

وقال النووي من الشافعية: "إذا فاتته صلاة في الحضر؛ ففوضها في السفر؛ لزمه الإتمام عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور"^(٣).

وعند الحنابلة: وجبت عليه أربعاً بالإجماع، حكى عن الإمام أحمد^(٤).

﴿﴾ إذا مر المسافر في طريق سفره ببلد له فيها دار، وأهل؛ فهل يقصر في هذا البلد، أم ينقطع قصره؟ كمن خرج من فلسطين إلى مكة المكرمة مسافراً؛ لأداء مناسك العمرة، وله بيت في عمان؛ فأقام فيه يوماً؛ فهل يصح له القصر؟

قال الماوردي من الشافعية: "فإذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيها دار، أو مال، أو ذو قرابة؛ جاز القصر فيه؛ لأن رسول الله ﷺ قصر في

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٣) النووي: المجموع. ج ٤ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج ٢ ص ١٠٢.

حجة الوداع مدة مقامه بمكة، ومعه أكثر أصحابه، ولهم بمكة دور، ومال،
وقرابة^(١).

وهذا القول رواية عن أحمد^(٢).

وللإمام مالك قول آخر: "فيمن خرج من إفريقياء؛ يريد مكة، وله
بمصر أهل؛ فأقام عندهم صلاة واحدة؛ يتمها"^(٣).

والراجح أنّ هذا المسافر يقصر الصلاة في هذا البلد الذي هو بمثابة
محطة في طريقه على مقصد سفره، ويقصر الصلاة؛ ما لم يتخذ هذا البلد
محلّ إقامة. والله أعلم.

✎ خرج مسافر من بلده ثم عاد إلى منزله؛ لحاجة نسيها؛ فذكرها في
طريقه، كمن سافر من القدس إلى عمان؛ فنسي جواز سفره؛ فعاد إلى
بيته؛ فأدركته الصلاة في بيته؛ فهل يصح له القصر؟

عند الشافعية: "إذا فارق المسافر بنيان بلده، ثم عاد إلى منزله لحاجة
ذكرها، وأدركته الصلاة؛ لم يجز له القصر في منزله، أو بلده؛ حتى
يفارق آخر بيوت بلده؛ لأنه استقر في رجوعه في دار إقامته"^(٤). ويصلي
في بيته أربع ركعات.

وإن لم يُصل في بيته، واستمر في سفره؛ فإنه يصح له القصر بعد
مفارقة بيوت بلده. والله أعلم.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٧٥، وانظره منقولاً عن الشافعي في البيهقي: سنن
البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٥٣.

(٢) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ ص١١١.

(٣) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج١ ص٢٠٧.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٧٠.

﴿ من نسي صلاة رباعية في سفر، فذكرها في حضر، فكيف يصلّيها؟ ﴾

من نسي صلاة رباعية في سفر؛ فذكرها في حضر؛ فإنه يصلّيها أربع ركعات.

قال الشافعي: "يصلّيها صلاة حضر؛ لأنّ علة القصر؛ هي النية والسفر؛ فإذا ذهبت العلة؛ ذهب القصر" (١).

فالمسافر إنما جُوز له القصر؛ تخفيفاً عليه؛ لما يلحقه من المشقة في التمام؛ فإذا صار مقيماً؛ فقد زالت المشقة؛ فوجب أن يزول التخفيف؛ كالمضطر؛ لما جُوز له أكل الميتة؛ لأجل الضرورة؛ حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة، كالتيّم؛ لأنّ السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطره؛ كما يبيح بالتيّم قصر الطهارة إلى شطرها؛ فلما لم يستبح تيّم السفر بعد انقضاء السفر؛ لم يستبح قضاء السفر، بعد انقضاء السفر (٢).

وقال النووي من الشافعية: "ولو فاتته في السفر؛ فقضاها في الحضر؛ فالأصح عندنا؛ يلزمه الإتمام. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر" (٣).

وقال الإمام أحمد: "عليه الإتمام احتياطاً" (٤).

ولأنّ القصر رخصة من رخص السفر؛ فبطلت بزواله؛ كالمسح ثلاثاً؛ ولأنّها وجبت عليه في الحضر؛ بدليل قوله عليه السلام: "فليصلّها؛ إذا ذكرها" (٥).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٧٨.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير. ج٢ ص٣٧٩.

(٣) النووي: المجموع. ج٤٩ ص٢٤٩.

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ ص١٠٢.

(٥) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ ص١٠٢.

وقال الإمام مالك: "في رجل نسي الظهر؛ وهو مسافر؛ فذكرها؛ وهو مقيم؛ قال: يصلي ركعتين"^(١).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة. والله أعلم.

﴿ تخفيف القراءة في صلاة القصر. ﴾

يسنّ تخفيف القراءة في قصر الصلاة، عنون أبو داود في السنن "باب قصر قراءة الصلاة في السفر". عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون"^(٢).

ولأنّ السفر لما أسقط عنه شطر الصلاة؛ دفعاً للحرص؛ فلأنّ يسقط مراعاة سنة القراءة؛ أولى؛ ولكن المستحبّ أن تكون قراءته في الفجر، والظهر؛ أطول؛ اعتباراً بحالة القراءة^(٣).

﴿ نوى مسافر مسافة توجب القصر؛ فقصر؛ فرجع من سفره قبل أن يتمه؛ فهل يصح قصره؟ ﴾

الاعتبار بالنية؛ لا بالفعل؛ فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيداً؛ فقصر الصلاة؛ ثم بدا له؛ فرجع؛ كان ما صلاه ماضياً صحيحاً؛ ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع؛ مبيحة بنفسها نص أحمد على هذا^(٤).

(١) ابن أنس: المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٦٦. النيسابوي: صحيح مسلم. ج ١ ص ٣٣٩.

(٣) السرخسي: المبسوط. ج ١ ص ٢٤٨.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج ٢ ص ٩١.

﴿ قصر السائق الذي يسافر دائماً، أو المسافر الذي يسافر دائماً. ﴾

السائق الذي يديم السفر، والمسافر الذي يسافر دائماً؛ يجوز لهما الترخّص بقصر الصلاة؛ لأنهما مسافران مشفوق عليهما؛ فكان لهما القصر؛ كغيرهما من المسافرين. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله^(١).

﴿ قصر الملاح الذي في سفينته؛ وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله، وحاجته. ﴾

إذا كان هذا الملاح في السفينة قد اتخذها بيتاً له، ومحل إقامة؛ فقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز له القصر؛ فهو كالمقيم في المدن. فالنصوص المتعلقة بالقصر، تشمل الطاعن عن منزله المغادر له، وهو ليس كذلك. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو قول عطاء^(٢).

وقال الشافعي: "يقصر، ويفطر؛ لعموم النصوص، وقول النبي ﷺ: "إن الله وضع للمسافر الصوم، وشطر الصلاة"^(٣)؛ ولأن كون أهله معه؛ لا يمنع الترخّص"^(٤).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٠٥.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٠٥.

(٣) ابن حنبل: مسند أحمد. ج٥ ص٢٩. أبو داود: سنن أبي داود. ج١ ص٧٣٢. الترمذي:

سنن الترمذي. ج٣ ص٩٤. النسائي: سنن النسائي. ج٤ ص١٨٠. ابن ماجه: سنن ابن

ماجه. ج١ ص٥٣٣.

(٤) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص١٠٥.

﴿ قصر الأسير المنقول من بلده عنوة. ﴾

الأسير المنقول من بلده، ومحل إقامته إلى سجن يبعد مسافة تجيز القصر؛ له قصر الصلاة.

قال ابن مفلح الحنبلي: "يقصر، ويترخص مسافر مكرهاً؛ كالأسير"^(١).
أو حبس ظلماً قصر؛ لما روى الأثرم "إن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وقد حال الثلج بينه، وبين الدخول"^(٢).

وإن خرج الإنسان إلى السفر، كالأسير؛ فله القصر؛ إذا كان السفر بعيداً. نص عليه أحمد^(٣).

﴿ إذا أقام المسافر في بلد لانتظار حاجة له يتوقع قضاءها في مدة من الزمن؛ كمن سافر إلى الأردن يتوقع أن ينهي معاملاته اليوم، أو غداً. ﴾

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبداً"^(٤).

قال النووي من الشافعية: "أما إذا أقام في بلد؛ لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً.
وقال ابن تيمية: "أما إن قال: غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام؛ فإنه يقصر أبداً"^(٥).

(١) ابن مفلح، محمد: الفروع. ج٢ ص٥٦.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ ص١٢٣. وخبر ابن عمر. انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ ص١٥٢.

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٢ ص٩١.

(٤) النووي: المجموع. ج٤ ص٢٤٤، وانظر مذهب الحنابلة في ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ ص١١٢.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٢٤ ص١٧.

واحتج الشافعية بأنّ النبي ﷺ "أقام بتبوك عشرين يوماً؛ يقصر الصلاة"^(١).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وهذا ما يتفق مع ما حققناه في مدة القصر في الصفحات السابقة.

عن أنس رضي الله عنه "أنّ أصحاب رسول الله ﷺ؛ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر؛ يقصرون الصلاة"^(٢).

وقال ابن المنذر: "أجمعوا أنّ المسافر يقصر؛ ما لم يُجمع إقامة؛ ولو أتى عليه سنون. ولا فرق بين أن تغلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته"^(٣).
وعند الحنابلة: "وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة، أو كثرة؛ فله القصر"^(٤).

وعند الحنفية: "فإن لم يعزم على الإقامة مدة معلومة، ولكنه مكث أياماً في المصر، وهو على عزم الخروج؛ لا يصير مقيماً؛ وإن طال مكثه"^(٥).
واستدل الحنفية بإجماع الصحابة على ذلك^(٦).

(١) ابن حنبل: مسند أحمد. ج٣ص٢٩٥، أبو داود: سنن أبي داود. ج١ص٣٩٣.
ج٢ص١١. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ص١٥٢، ابن حبان: صحيح ابن حبان.
ج٥ص٤٥٦. الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج٢ص٥٣٢. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج٢ص٢٠٨.

(٢) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج٣ص١٥٢.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم: المبدع. ج٢ص١٢٢.

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير. ج٢ص١١٢.

(٥) السرخسي: المبسوط. ج١ص٢٣٦. الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ص٩٧.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع. ج١ص٩٧.

كشف المراجع

القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن

القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. ٢٠ مج. ط ٢. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. القاهرة: دار الشعب. ١٣٧٢هـ.

كتب الحديث الشريف وعلومه

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي: **الجرح والتعديل**. ٩ مج. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة**. ٧ مج. ط ١. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **التحقيق في أحاديث الخلاف**. ٢ مج. ط ١. تحقيق مسعد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله: **عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي**. ٨ مج. بيروت: دار العلم للجميع.

ابن أنس، مالك: **الموطأ برواية محمد بن الحسن**. ٣ مج. ط ١. تحقيق د. تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ١٤١٣هـ/١٩٩١م.
ابن أنس، مالك: **الموطأ برواية يحيى الليثي**. ٢ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. ١٨ مج. ط ٢. تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ابن حجر، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب**. امج. ط ١. تحقيق محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. ٢مج. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**. ٤مج. ط ١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٣مج. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.
- ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**. ٦مج. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. ٤مج. تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: **شرح علل الترمذي**. ٢مج. ط ١. تحقيق د همام عبد الرحيم. الأردن، الزرقاء: مكتبة المنار. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: **شرح علل الترمذي**. امج. ط ٢. تحقيق صبحي السامرائي. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **التمهيد**. ٢٢مج. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. ٢مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ٤مج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

أبو غدة، عبد الفتاح: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة. ١مج. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. والكتاب تعليقات على الأجوبة الفاضلة لمحمد عبد الحي اللكنوي.

الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ٨مج. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة. ١مج. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته. ٦مج. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. ٦مج. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. تحقيق د مصطفى ديب البغا. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

البصري، الربيع بن حبيب: مسند الربيع. ١مج. ط ١. تحقيق محمد إدريس، وعاشور بن يوسف. بيروت، سلطنة عمان: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة. ١٤١٥هـ.

البناء، أحمد عبد الرحمن: بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني. ٢٤مج. القاهرة: دار الشهاب.

البيهقي، أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**. ١٠ مج. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة الباز. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

البيهقي، أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**. ٧ مج. ط ١. تحقيق محمد السعيد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين: **معرفة السنن والآثار**. ٥ مج. ط ١. تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. دمشق، بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعي. القاهرة، المنصورة: دار الوفاء. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الترمذي، محمد بن عيسى: **العلل الصغرى**. ١ مج. ملحق آخر كتاب سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. ٥ مج. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرک علی الصحیحین**. ٤ مج. ط ١. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الخطابي، حمد بن محمد: **معالم السنن**. ٤ مج. ط ٢. بيروت: المكتبة العلمية. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**. ٤ مج. بيروت: دار المعرفة. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: **شرح الزرقاني على موطأ مالك**. ٤ مج. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ.

الزيلي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. ٤مج. تحقيق محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. ١٣٥٧هـ.
الشافعي، محمد بن إدريس: **مسند الشافعي**. ١مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

شاكر، أحمد: **شرح سنن الترمذي**. ملحق بسنن الترمذي. ٥مج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقى الأخبار. ٩مج. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

الصنعاني، عبد الرزاق: **الصنعاني: مصنف عبد الرزاق**. ١١مج. ط٢. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتبة الإسلامية. ١٤٠٣هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. ٤مج. ط١. قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**. ٢٠مج. ط٢. تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار**. ٤مج. ط١. تحقيق محمد زهدي النجار. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ.

الطيالسي، سليمان بن داود: **مسند الطيالسي**. ١مج. بيروت: دار المعرفة. عتر، د نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين**. ١مج. ط١. مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

العيني، محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١ مج. مصر: المطبعة المنيرية.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى**. ١٠ مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصلى، أحمد بن على: **مسند أبى على**. ١٣ مج. ط ١. تحقيق حسين أسد. دمشق: دار المأمون للتراث. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

النسائى، أحمد بن شعيب: **سنن النسائى**. ٨ مج. ط ٢. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

النووى، يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم**. ١٨ مج. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربى. ١٣٩٢هـ.

النيسابورى، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**. ٥ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربى.

الهيثمى، نور الدين على بن أبى بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. ١٠ مج. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ.

كتب الفقه الحنفى

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. ٧ مج. ط ٢. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ١٢ مج. ط ١. تحقيق عادل عبد المقصود. وعلى

معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

السرخسى، محمد بن أبى سهل: **المبسوط**. ٣٠ مج. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦هـ.

الشيباني، محمد بن الحسن: **الحجة**. ٤مج. ط٣. تحقيق مهدي حسن
الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٣هـ.
الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**. ٧مج. ط٢. بيروت: دار الكتاب
العربي. ١٩٨٢م.
الموصلي، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. ٥مج. ط٣.
راجعها وصححها الأستاذ محسن أبو دقيقة. بيروت: دار
المعرفة. ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

كتب الفقه المالكي

ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى. ٥ مج. ط ١. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٢ مج. ط ٨. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. ٣٠ مج. ط ١. تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي. دمشق، بيروت: دار قتيبة. و حلب، القاهرة: دار الوعي. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الأزهري، صالح عبد السميع: الثمر الداني شرح رسالة القيسراني. بيروت: المكتبة الثقافية.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. ٣ مج. تحقيق جميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي. ٤ مج. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ٢ مج. مصر: شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

العبدري، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. ٦ مج. ط ٢. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨هـ.

العدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي**. ٢مج. تحقيق يوسف الشيخ
محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ.

الكشوي، عبد الرحمن بن محمد: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في
فقه الإمام الأئمة مالك**. ٢مج. ط١. ضبطه وصححه محمد عبد
السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني**. ٢مج. تحقيق يوسف الشيخ
محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ.

النراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني**. ٢مج. بيروت: دار الفكر.
١٤١٥هـ.

كتب الفقه الشافعي

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد: **كفاية الأخيار في حل غاية
الاختصار**. ٢مج. ط٢. بيروت: دار المعرفة.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد: **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح
الكبير**. ٣مج. ط١. تحقيق علي معوض، وعادل
عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. ١٠مج. بيروت: دار
الفكر. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. ٤مج. بيروت: دار الفكر.
الشربيني، محمد بن أحمد: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. ٢مج.
بيروت: دار المعرفة.

الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. ١٨ مج. ط١. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب. ٩ مج. ط١. حققه وعلق عليه وأكماله محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ٨ مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

كتب الفقه الحنبلي

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ٢ مج. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل. ٤ مج. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني على مختصر الخرقي. ١٠ مج. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٥هـ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر: الشرح الكبير على متن المقتنع. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقتنع. ١٠ مج. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٠هـ.

ابن مفلح، محمد: الفروع. ٦ مج. ط٣. راجعه عبد الستار فراج. بيروت: عالم الكتب. ١٣٨٨هـ. ١٩٦٧م.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد: الانتصار في المسائل الكبار. ٣مج. ط ١. تحقيق سليمان بن عبد الله العمير. الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ٦مج. تحقيق هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٢هـ.

الحجاوي، موسى بن أحمد: الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع. ١مج. ط ٧. بيروت: دار الكتب العلمية.

ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ٢مج. ط ١. دمشق: دار السلام. ١٣٧٨هـ.

المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. ١٠مج. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كتب أصول الفقه

ابن العربي، أبو بكر: المحصول في أصول الفقه. ١مج. ط ١. تحقيق حسين علي اليدري. الأردن: دار البيارق. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤مج. تحقيق طه عبد الرؤوف. بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر. ١مج. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. ١مج. ط ١. تحقيق د محمد حسن هيتو. بيروت:

مؤسسة الرسالة. ١٤٠٠هـ.

الأشقر، د محمد سليمان: أفعال الرسول. ٢مج. ط١. الكويت: مكتبة المنار. ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام. ٤مج. ط١. تحقيق د سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٤هـ.

البعلي، علي بن عباس: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. ١مج. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

الزركشي، محمد بن بهادر: المنثور في القواعد. ٣مج. ط٢. تحقيق د تيسير فائق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٥هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الفقه. ٤مج. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

كتب المعاجم

ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر. ٥مج. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب. ١٥. بيروت: دار صادر. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ١مج.

الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ٢مج. صححه مصطفى السَّقا. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

كتب عامة

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد. ٥مج. ط ١. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. ١مج. تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠١هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: مجموع فتاوى ابن تيمية. ٣٥مج.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى الكبرى. ٥مج. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام: مجموعة الرسائل والمسائل. ٥مج. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار. ١٢مج. تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب الفقه. تحقيق محمد بشير الإدلبي. ١مج. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٠هـ/١٩٨١م.
- الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ٨مج. ط ٢. دمشق: دار الفكر. ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- سابق، سيد: فقه السنة. ٣مج. ط ١. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأسرار.
٤مج. ط١. تحقيق محمود إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب
العلمية. ١٤٠٥هـ.

القفال، محمد بن أحمد: حلية العلماء. ٣مج. ط١. تحقيق د ياسين درادكة.
بيروت: مؤسسة الرسالة. عمان: دار الأرقام. ١٤٠٤هـ.

المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد: المغرب في ترتيب المعرب.
تحقيق عبد الحميد فاخوري، وعبد الحميد مختار. ٢مج. ط١.
حلب: مكتبة أسامة بن منقذ. ١٩٧٩م.

مواقع على شبكة الانترنت

www.ibnbaz.org.sa/index.php?pg=mat&type=fatawa&id=1294

www.sahap.net/forum/showthread.php?t=296552

www.ibnothameen.com/all/khotab/article_204.shtml

www.islamqa.com/special/index.php?ref=26198&ln=ara7subsite=14

كشاف المواضيع

٥	مقدمة
١٣	الفصل الأول: مقدمات أساسية في الجمع بين الصلاتين
١٥	المبحث الأول: المقدمة الأولى: الاختلاف في الجمع
١٨	المبحث الثاني: المقدمة الثانية: الجمع بين المجيزين والمانعين
٢٦	المبحث الثالث: المقدمة الثالثة: الجمع الصوري
٣٢	المبحث الرابع: المقدمة الرابعة: دفع الالتباس عن حديث ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> في الجمع بين الصلاتين "جولات حديثية في سنن الترمذي وعلله"
٤٧	الفصل الثاني: أحكام الجمع بين الصلاتين
٤٩	المبحث الأول: الصلوات التي يجمع بينها
٤٩	المطلب الأول: الصلوات التي يجمع بينها لعذر السفر
٥١	المطلب الثاني: الصلوات التي يجمع بينها للمطر
٥١	القول الأول: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
٥٣	القول الثاني: يجمع بين المغرب والعشاء
٥٤	الصلوات التي لا يجمع بينها
٥٦	المطلب الثالث: الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر
٦٩	المبحث الثاني: شروط الجمع بين الصلاتين
٧٠	أولاً: نية الجمع
٧٢	ثانياً: الترتيب
٧٢	ثالثاً: الموالية

٧٦	رابعاً: وجود العذر المبيح للجمع
	المبحث الثالث: الأعذار المبيحة للجمع
٧٨	المطلب الأول: الجمع لعذر السفر
٧٨	المانعون وأدلتهم
٧٨	المجيزون
٧٩	أدلة المجيزين
٨٠	التقديم والتأخير في السفر
٨١	أثر سفر الطاعة وسفر المعصية في إباحة الجمع
٨٢	المسافة التي تبيح الجمع في السفر
٨٤	موضع النية في جمع التأخير بسبب السفر
٨٥	المطلب الثاني: الجمع في عرفة ومزدلفة
٨٧	المطلب الثالث: الجمع للمطر
٨٧	المطر المبيح للجمع
٨٩	الصلوات التي يجمع بينها بعذر المطر
٩٣	المطلب الرابع: الجمع بعذر الوحل
٩٣	المجيزون
٩٤	المانعون
٩٥	المطلب الخامس: الجمع للريح الباردة، والظلمة
٩٧	المطلب السادس: الجمع للخوف
٩٧	المانعون
٩٧	المجيزون

٩٩	المطلب السابع: الجمع للمرض
٩٩	المانعون
٩٩	أدلة المانعين
٩٩	مناقشة أدلة المانعين
١٠٠	المجيزون
١٠١	المرض المبيح للجمع
١٠٣	أدلة المجيزين
١٠٤	التقديم والتأخير في جمع المريض
١٠٥	المطلب الثامن: الجمع للحاجة
١٠٥	مانعو الجمع للحاجة
١٠٥	أدلة المانعين
١٠٦	مناقشة أدلة المانعين
١٠٧	مجيزو الجمع للحاجة
١٠٨	أدلة مجيزي الجمع للحاجة
١١٢	المبحث الرابع: مسائل فرعية متفرقة في الجمع بين الصلاتين
١١٣	موضع النية في صلاة الجمع
١١٣	الجمع في البيت وللنفرد
١١٦	صلاة السنة الراجعة في الجمع
١١٧	وقت صلاة السنة، والوتر في الجمع
١١٨	اتحاد الإمام والمأموم
١١٨	جمع التأخير بعذر المطر

- ١١٩ نويت الجمع والإمام لا يريد الجمع
- ١٢٠ نية الجمع للمسبوق في الصلاة
- ١٢١ هل يشترط على الإمام أن يقول للمصلين قبل الجمع الصلاة
جمع
- ١٢٢ الصلاة بين صلاتي الجمع في جمع التقديم؟
- ١٢٤ إذا أراد المسافر جمع التأخير؛ بتأخير الصلاة الأولى إلى وقت
الثانية؛ فإنه ينوي ذلك
- ١٢٤ هل يصح لمن صلى الصلاة الأولى منفرداً، ثم حضرت جماعة
في المسجد تصلي الصلاة الثانية جمعاً؛ أن يصلي معهم؟
- ١٢٥ الجمع للمقيم في المسجد
- ١٢٦ صلوا صلاة الجمع، ومكثوا في المسجد؛ حتى دخل وقت الثانية
- ١٢٦ صلى المغرب منفرداً، ثم أتى المسجد؛ فوجدهم يجمعونه مع
العشاء. هل يجمع معهم؟
- ١٢٧ ما حكم الصلاة بعد صلاة الجمع نافلة، أو تراويح
- ١٢٧ صلى صلاة الجمع في السفر، وبعد الفراغ من الصلاة الثانية؛
صار مقيماً؛ كمن سافر إلى بلد؛ فجمع فيها، وقضى حاجته،
وعاد إلى بلده الذي خرج منه
- ١٢٨ الجمع جماعة في غير المسجد؛ كالموظفين في دائرتهم، أو
الطلاب في مدرستهم
- ١٢٨ الجمع منفرداً في المسجد؛ كمن أتى المسجد؛ فوجدهم جمعوا،
وأنهوا الصلاة؛ فهل يصح له أن يجمع
- ١٢٩ زوال العذر المبيح بعد أداء الصلاتين في وقت الصلاة الأولى

- ١٢٩ الجمع منفرداً للحاج بعرفة، ومزدلفة
- ١٣٠ صلاة الظهر خلف من يصلي العصر
- ١٣١ صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء
- ١٣١ صلاة سنة الظهر البعدية في جمع التقديم، لصلاتي الظهر والعصر
- ١٣٣ الكلام بين الصلاتين في الجمع
- ١٣٣ صلاة الصلاة الثانية قبل الصلاة الأولى في جمع التقديم؛ كمن صلى المغرب قبل العشاء
- ١٣٤ صلى الصلاة الثانية قبل الأولى في جمع التأخير؛ كمن صلى العصر قبل الظهر؛ فأخّل بالترتيب
- ١٣٤ لم ينو الإمام الجمع، وبعد انتهائه من الصلاة الأولى؛ نوى الجمع
- ١٣٥ وضع علامة كإضاءة الكهرباء في المحراب؛ لإعلام المسبوقين أنّ الصلاة جمع
- ١٣٥ الإشارة من المأموم للمصلي المسبوق بأنّ الصلاة جمع
- ١٣٥ الجمع للخوف في البيت
- ١٣٦ جمع للخوف في المسجد، وذهب إلى محله التجاري في السوق؛ يبيع، ويشترى إلى دخول وقت العشاء، ومكث بعده
- ١٣٦ هل يصح الجمع بعد دخول أول الوقت، ومضي مدة من الزمن عليه
- ١٣٧ جمع الصلاتين، ومكث في المسجد إلى أن دخل وقت الثانية؛ فأقيمت الصلاة جماعة؛ وهو جالس في المسجد؛ فهل له أن يبقى جالساً، أم يصلي معهم؟ وحالة أخرى: رجل صلى جمعاً في المسجد، وأتى إل مسجد آخر، مكث فيه إلى أن أتى وقت الصلاة

الثانية

هل يشترط أن ينظر الإمام من الشبائيك، والأبواب؛ ليجمع ١٣٨
للمطر؟ أو يرسل من يقف على الباب؛ يترصد نزول المطر؟
وهل يفعل مثل ذلك إذا أنهى الصلاة الأولى، وقبل الدخول في
الصلاة الثانية؟ وهل يصح للإمام، والمصلين؛ أن يؤخروا إقامة
الصلاة؛ طمعاً في انتظار هطول المطر، فإذا نزل المطر؛
شرعوا في الجمع؟

١٣٩ من أفضل الرخصة في الجمع أم العزيمة
١٤٠ الجمع بغير عذر، وتفريط بعض الأئمة بوقت الصلاة؛ لكسب
رضا المتكاسلين عن أدائها في وقتها

١٤٢ الأذان في صلاة الجمع، هل يؤذن مرة واحدة أم مرتين

١٤٧ الفصل الثالث: قصر صلاة المسافر

١٤٩ المبحث الأول: رخصة قصر المسافر

١٤٩ المطلب الأول: القصر رخصة للمسافر، أم فرض عليه.

١٤٩ المذهب الأول: القصر فرض لازم على المسافر

١٥٠ الأدلة

١٥٠ المذهب الثاني: القصر رخصة للمسافر وفعله سنة؛ وهو الأفضل

١٥١ الأدلة

١٥٥ المطلب الثاني: القصر رخصة في سفر الطاعة فقط، أم في كل

سفر

المذهب الأول: القصر رخصة في سفر الطاعة فقط. ولا يجوز

القصر في سفر المعصية

- الأدلة ١٥٥
- المذهب الثاني: يصح القصر في كل سفر بغض النظر أكان سفر طاعة أو غيره ١٥٦
- الأدلة ١٥٦
- المبحث الثاني:** موضع بدء القصر وموضع انتهائه. ١٥٨
- المطلب الأول: يبدأ القصر بالخروج من بيوت بلد المسافر، وهذا هو القول الراجح. ١٥٨
- أدلة أصحاب هذا القول ١٥٨
- المطلب الثاني: يبدأ القصر في بلد المسافر؛ لمن نوى السفر ١٦٠
- الأدلة ١٦٠
- تعليق جمهور العلماء، وترجيح قولهم في ابتداء قصر المسافر ١٦٠
- المطلب الثالث: قصر المسافر الصلاة إذا فارق بيوت بلده ولو كان يراها ١٦٢
- المطلب الرابع: متى ينتهي قصر المسافر حال عودته من السفر ١٦٣
- الأدلة ١٦٣
- المبحث الثالث:** مسافة القصر، وبيان مذاهب الفقهاء فيها ١٦٥
- المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء في مسافة القصر وبيان طرقهم في ذلك ١٦٥
- كيف نحدد مسافة القصر ١٦٦
- ضرورة معرفة مسافة القصر، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك ١٦٦
- الطريقة الأولى: اعتماد عنصر المسافة المقدره بالأميال ١٦٧
- الطريقة الثانية: اعتماد عنصر الزمن الذي تستغرقه المسافة ١٦٧

بالأيام

- المطلب الثاني: المذهب الأول: مسافة القصر ثمانية وأربعون
١٦٨ ميلاً
- ١٦٨ أدلة جمهور الفقهاء
- المطلب الثالث: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء في مسافة القصر
١٧١
- المطلب الرابع: المذهب الثاني مسافة القصر تقدر بالأيام، وهي
١٧٦ ثلاثة أيام أو يومان
- القول الأول في المذهب الحنفي مسافة القصر ثلاثة أيام
١٧٦
- أدلة تقدير مسافة القصر ثلاثة أيام
١٧٦
- القول الثاني في المذهب الحنفي: مسافة القصر يومان وأكثر
١٧٨ الثالث
- المطلب الخامس: مناقشة أدلة المذهب الحنفي في تقدير مسافة
١٧٩ السفر
- المطلب السادس: المذهب الثالث: مسافة القصر مطلق السفر
١٨٦ وأقله ميل
- أدلة هذا المذهب
١٨٦
- المطلب السابع: بيان مقدار الميل الهاشمي بالكيلو مترات
١٨٩
- المطلب الثامن: القول الراجح في تحديد مسافة القصر
١٩٤
- المبحث الرابع: مدة القصر**
٢٠٥
- المطلب الأول: المدة التي يباح للمسافر القصر فيها
٢٠٥
- المطلب الثاني: أشهر المذاهب في مدة القصر
٢٠٧
- المذهب الأول: مدة القصر أربعة أيام
٢٠٧

- الأدلة ٢٠٧
- المذهب الثاني: مدة القصر خمسة عشر يوماً ٢٠٩
- الأدلة ٢٠٩
- المطلب الثالث: القول الراجح في مدة القصر للمسافر القصر ٢١٢
وإن طال مدة السفر؛ ما لم ينو الإقامة
- الأدلة ٢١٣
- المبحث الخامس: الصلوات التي يصح قصرها ٢١٧
- المبحث السادس: صلاة التطوع في السفر ٢١٩
- المبحث السابع: صلاة الوتر والسنن الراتبة في القصر ٢٢١
- صلاة الوتر في السفر ٢٢١
- صلاة السنن الراتبة قبل وبعد الفريضة ٢٢١
- الفصل الرابع: مسائل فرعية في قصر الصلاة ٢٢٥
- المسافر الذي يقطع مسافة القصر في مدة وجيزة من الزمن ٢٢٥
بساعة، أو أكثر؛ هل يصح له القصر؟
- ماذا يفعل المسافر الذي يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؛ إذا صلى ٢٢٥
خلف المقيم الذي يصلي الصلاة الرباعية أربع ركعات
- ماذا يفعل المقيم؛ إذا صلى فرضه أربع ركعات؛ كالظهر، أو العصر، ٢٢٧
أو العشاء، خلف المسافر الذي يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؟
- إذا اقترب المسافر من بلده عائداً؛ فحضرت الصلاة؛ فهل يستمر ٢٢٨
في القصر؟
- إذا سافر المسافر في أثناء وقت الصلاة، ولم ينته وقتها، ثم سافر كمن ٢٢٩
سافر بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولم يدخل وقت العصر بعد؛ فهل
يصح له قصر هذه الصلاة؟

- ٢٣٠ من نسي صلاة رباعية في الحضر؛ كالظهر؛ فذكرها في السفر؛ فهل يقصرها، أم يصلّيها أربعاً؟
- ٢٣٠ إذا مر المسافر في طريق سفره ببلد له فيها دار، وأهل؛ فهل يقصر في هذا البلد، أم ينقطع قصره؟ كمن خرج من فلسطين إلى مكة المكرمة مسافراً؛ لأداء مناسك العمرة، وله بيت في عمان؛ فأقام فيه يوماً؛ فهل يصح له القصر؟
- ٢٣١ خرج مسافر من بلده ثم عاد إلى منزله؛ لحاجة نسيها؛ فذكرها في طريقه، كمن سافر من القدس على عمان؛ فنسي جواز سفره؛ فأدركته الصلاة في بيته؛ فهل يصح له القصر؟
- ٢٣٢ من نسي صلاة رباعية في سفر، فذكرها في حضر، فكيف يصنع؟
- ٢٣٣ تخفيف القراءة في صلاة القصر
- ٢٣٣ نوى مسافر مسافة توجب القصر؛ فقصر؛ فرجع من سفره قبل أن يتمّه؛ فهل يصح قصره؟
- ٢٣٤ قصر السائق الذي يسافر دائماً، أو المسافر الذي يسافر دائماً
- ٢٣٤ قصر الملاح الذي في سفينته؛ وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله، وحاجته
- ٢٣٥ قصر الأسير المنقول من بلده عنوة
- ٢٣٥ إذا أقام المسافر في بلد لانتظار حاجة له يتوقع قضاءها في مدة من الزمن؛ كمن سافر إلى الأردن يتوقع أن ينهي معاملته اليوم، أو غداً
- ٢٣٧ **كشف المراجع**